٢٦

جامع الاصول للاحاديث الرسول

Vol.

Raheem Collection
Arabic Mss.
No 26

٥١ ١٦٢

[illegible]

٦٧

[illegible]

٩٥

[illegible]

١١٩

[illegible]

الكتاب الثاني في تلاوة القرآن
وفيه ذكر التغني في قراءته وترتيله على
سبعة احرف وبعده [illegible]
وكيفية جمع القرآن ٦٧ ورق

[illegible]

كتاب جامع الاصول للحافظ العلامة
فريد الدهر ووحيد العصر ابن اثير

مما يتعلق بالفقير

مجموع اوراق اين هر دو جلد ششصد و يازده اند ۶۱۱
اوراق جلد اول سيصد و پنجاه و سه ۳۵۳ و اوراق جلد
دوم دوصد و پنجاه و هشت ۲۵۸

تاريخ پانزدهم شهر رمضان ۱۲۳۳ هجري ...
از ميان غلام حسين خلف شاه ... احمد مرحوم خريد شده ...
... سيد اللهم اعفنا ...

رب يسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح لمعالم الاسلام سبيلا وجعل السنة على الاحكام دليلا وبعث في المناهج الهداية رسولا ومهد لمشارع الشرائع اصولا
احمده حمدا يكون عوضا وكفيلا وللفوز بلقائه وسيلا واشهد ان لا اله الا الله شهادة تجعل زيغ الغواية مجيلا ومنازل الشرك كثيبا مهيلا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله شهادة تشفي من ظماء القلوب غليلا وتصح من امراض النفوس عليلا واصلي عليه وعلى آله واصحابه صلوة تزحزح ظل التوفيق ظليلا وتحقق اخلاصها املا
ومنولا فانه مبنى هذا الكتاب على ثلثة اركان الاول في المبادي والثاني في المقاصد والثالث في الخواتم والركن الاول ينقسم الى خمسة ابواب الباب
الاول في الباعث على عمل الكتاب وفيه مقدمة واربعة فصول المقدمة مازلت في ريعان الشباب وحداثة السن مشغوفا بطلب العلم ومجالسة اهله والتشبه بهم حسب الامكان
وذلك من فضل الله علي ولطفه بي ان حببه الي فبذلت الوسع في تحصيل ما وفقت له من انواعه حتى صار لي قوة للاطلاع على خفاياه وادراك خباياه ولم آل جهدا والله
الموفق في اجمال الطلب وابتغاء الارب الى ان تشبثت من كل بطرف تشبثت فيه ما قرأت ولا اقول تميزت به عن اترابي ولله الحمد على ما انعم به من فضله واجزل
من طوله واليه المتضرع في الامداد بازلني يوم المعاد والامن من الفزع الاكبر يوم التناد وان يوزعني شكر ما منحت من الهداية وجنبه من الغواية وآتيته من نعمة العلم
والدراية منذ المنشا والبداية واليه ارغب ان يجعل ذلك عطاء يتصل طارفه وتلده ولباسا لا يبلى جديده وذخرا لا يفنى عتيده وحبا يورق عوده ويثمر عوده
وبعد فان شرف العلوم يتفاوت بشرف المدلول وقدرها يعظم بعظم محصولها ولا خلاف عند ذوي البصائر ان اجلها ما كانت الفائدة فيه اتم والنفع به اعم والسعادة
باقتنائه ادوم والانسان بتحصيله الزم كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء الى دار البقاء ما سلكه احد الا اهتدى ولا استمسك به من خاب ولا تجنبه من رشد فما امنع جناب
من احتمى بجاهه وارغد مآب من ارادان يحلاه وعلوم الشريعة على اختلافها ينقسم الى فرض ونفل والفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية ولكل واحد منها اقسام وانواع
بعضها اصول وبعضها فروع وبعضها مقدمات وبعضها متممات وليس هذا موضع تفصيلها اذ ليس الغرض الآن الا ان من اصول فروض الكفايات علم احاديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وآثار اصحابه رضي الله عنهم التي هي ثاني ادلة الاحكام ومعرفتها امر شريف وشأن جليل لا يحيط به الا من هذب نفسه بمتابعة اوامر الشرع ونواهيه وازال
الزيغ عن قلبه ولسانه وله اصول واحكام وقواعد واوضاع واصطلاحات ذكرها العلماء وشرحها المحدثون والفقهاء يحتاج طالبها الى معرفتها والوقوف عليها بعد تقديم معرفة
اللغة والاعراب اللذين هما اصل لمعرفة الحديث بورود الشريعة المطهرة بلغة العرب وتلك الاشياء كالعلم بالرجال واساميهم وانسابهم واعمارهم ووقت وفاتهم والعلم بصفات
الرواة وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم والعلم بمستندة الرواة وكيفية اخذهم الحديث وتقسيم طرقه والعلم بلفظ الرواة وايرادهم ما سمعوه واتصاله الى من يأخذه
عنهم وذكر مراتبه والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى ورواية بعضه والزيادة فيه والاضافة اليه ما ليس منه وانفراد الثقة بزيادة فيه والعلم بالمسند وشرائطه والعالي منه
والنازل والعلم بالمرسل وانقسامه الى المنقطع والموقوف والمعضل وغير ذلك واختلاف الناس في قبوله ورده والعلم بالجرح والتعديل وجوازهما ووقوعهما وبيان
طبقات المجروحين والعلم باقسام الصحيح من الحديث والكذب وانقسام الخبر اليهما والى الغريب والحسن وغيرهما والعلم باخبار التواتر والاحاد والناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما تواضع
عليه ائمة الحديث وهو بينهم متعارف فمن اتقنها اتى دار هذا العلم من بابها واحاط بها من جميع جهاتها وبقدر ما يفوته منها تنزل عن الغاية درجته وتنحط عن النهاية رتبته
الا ان معرفة التواتر والاحاد والناسخ والمنسوخ وان تعلقت بعلم الحديث فان المحدث لا يفتقر اليه لان ذلك من وظيفة الفقيه لانه يستنبط الاحكام من الاحاديث فيحتاج الى
معرفة التواتر والاحاد والناسخ والمنسوخ فاما المحدث فوظيفته ان ينقل ويروي ما سمعه من الاحاديث كما سمعه فان تصدى لما وراءه فزيادة في الفضل وكمال في الاختيار
جمعنا الله واياكم معشر الطالبين على قبول الدلائل والهمنا واياكم الاقتداء بالسلف الصالح من الائمة الاوائل واحلنا واياكم من العلم النافع اعلى المنازل
ووفقنا واياكم للعمل بالعالي من الحديث النازل انه سميع الدعاء حقيق بالاجابة

الفصل الاول في انتشار علم الحديث ومبدأ جمعه وتاليفه

حيث ثبت ما قلناه في المقدمة من كون علم الحديث من العلوم الشرعية وانه من اصول الفروض وجب الاعتناء به والاهتمام بضبطه وحفظه ولذلك يسر الله سبحانه وتعالى له العلماء
الافاضل والثقات الاماثل والاعلام المشاهير الذين حفظوا قوانينه واحاطوا فيه فتناقلوه كابرا عن كابر واوصله كما سمعه اول الى آخر وحببه الله اليهم لحكمة

المناهج — اوضح — مبتلا — الادب — مداولها

حفظ دينه

حفظ دينه وحراسة شريعته فما زال هذا العلم من عهد الرسول صلوات الله عليه وسلامه والاسلام غض طري والدين محكم الاساس
قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعدهم وتابعي التابعين خلفاً بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد
حفظ كتاب الله عز وجل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما يسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانعطفت
الهمم على تعلمه حتى لقد كان احدهم يرحل المراحل ذوات العدد ويقطع الفيافي والمفاوز ويجوب البلاد شرقاً وغرباً في طلب حديث واحد
ليسمعه من راويه فمنهم من ان يكون الباعث له على الرحلة طلب ذلك الحديث لذاته ومنهم من يقرن بتلك الرغبة سماعه من
ذلك الراوي بعينه اما لثقته في نفسه وصدقه في نقله واما لعلو اسناده فانبعثت العزائم الى تحصيله وكان اعتمادهم اولاً على الحفظ في القلوب
والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه محافظة على هذا العلم كحفظهم كتاب الله عز وجل فلما انتشر الاسلام واتسعت
البلاد وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم وقل الضبط احتاج العلماء الى تدوين
الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري انها الاصل فان الخاطر يغفل والذهن يغيب والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى فانتهى الامر الى زمن
جماعة من الائمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن انس وغيرهما ممن كان في عصرهما فدونوا الحديث حتى قيل ان اول كتاب
صنف في الاسلام كتاب ابن جريج وقيل موطأ مالك رحمة الله عليهما وقيل ان اول من صنف وبوب الربيع ابن صبيح بالبصرة موطاء
ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الاجزاء والكتب وكثر ذلك وعظم نفعه الى زمن الامامين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمهما الله فدونا كتابيهما وفعلا فالله مجازيهما عليه من نصح المسلمين والاهتمام بامور
الدين واثبتا في كتابيهما من الاحاديث ما قطعا بصحته وثبت عندهما نقله وسيجي فيما بعد من هذه المقدمة شرط كتابيهما وذكر الصحيح
والفاسد مشروحاً مفصلاً ان شاء الله تعالى وسميا كتابيهما الصحيح من الحديث واطلقا هذا الاسم عليهما وهما اول من سمى كتابه بذلك
ولقد صدقا فيما قالا وبرا فيما زعما ولذلك رزقهما الله من حسن القبول في شرق الارض وغربها وبرها وبحرها والتصديق لقولهما والانقياد لسماع
كتابيهما ما هو ظاهر مستغن عن البيان وما ذلك الا لصدق النية وخلوص الطوية وصحة ما اودعا كتابيهما من الاحاديث
ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتاليف وكثر في ايدي المسلمين وبلادهم وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدهم
الى ان انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه جميعاً عن جماعة من الائمة والعلماء قد جمعوا والفوا مثل ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي و
ابي داود سليمان بن اشعث السجستاني وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي رحمة الله عليهم وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون كثرة
فكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم واليه المنتهى ثم من بعده نقص ذلك الطلب وقل ذلك الحرص وفترت
تلك الهمم وكذلك كل نوع من انواع العلوم والصنائع والدول وغيرها فانه يبتدي قليلاً ولا يزال ينمي ويزيد ويعظم الى ان يصل
الى غاية هي منتهاه ويبلغ الى امد هو اقصاه ثم يعود فكانت غاية هذا العلم انتهت الى البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما من علماء
الحديث ثم نزل وتقاصر الى زماننا هذا وسيزداد تقاصراً والهمم قصوراً **الفصل الثاني** في بيان اختلاف اغراض الناس
ومقاصدهم في تصنيف الحديث ما زلت انتبع كتب الحديث واطلبها رغبة في معرفته والاحاطة به لما يلزمني من امور الاسلام
والدين فوجدت بعون الله فيها كل مطلوب وادركت فيها بلطفه كل مرغوب ورايت هذا العلم على شرفه وعلو منزلته
وعظم قدره علماً عزيزاً مشكل اللفظ والمعنى والناس في تصانيفهم التي جمعوا فيه والفوها مختلفو الاغراض متنوعوا المقاصد
فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم كما فعله عبيد الله بن موسى العبسي وابو داود الطيالسي
وغيرهما من ائمة الحديث اولاً وثانياً احمد بن حنبل ومن بعده فانهم اثبتوا الاحاديث في مسانيد رواتها فيذكرون مسند ابي
بكر الصديق رضي الله عنه مثلاً ويثبتون فيه كل ما رووه عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق ومنهم من
يثبت الاحاديث في الاماكن التي هي دليل عليها فيضعون لكل حديث باباً يختص به فان كان في معنى الصلوة ذكروه في باب
الصلوة وان كان في معنى الزكوة ذكروه في باب الزكوة كما فعله مالك ابن انس في كتاب الموطأ الا انه لقلة ما فيه
من الاحاديث قلت ابوابه ثم اقتدى به من بعده فلما انتهى الامر الى زمن البخاري ومسلم وكثرة الاحاديث المودعة في

كتابيهما كثرت ابوابهما واقسامهما واقتدى بهما من جاء بعدهما وهذا النوع اسهل مطلباً من الاول لوجهين الاول ان الانسان
قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لاجله وان لم يعرف راويه ولا في مسند من هو بل ربما يحتاج الى معرفة راويه فاذا اراد حديثاً
يتعلق بالصلوة طلبه من كتاب الصلوة وان لم يعرف ان راويه ابوبكر مثلاً رضي الله عنه الوجه الثاني ان الحديث اذا ورد
في كتاب الصلوة علم الناظر فيه ان ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من احكام الصلوة فلا يحتاج ان يتفكر فيه يستنبط الحكم
بخلاف الاول ومنهم من استخرج احاديث تتضمن الفاظاً لغوية ومعاني مشكلة فوضع لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث و
شرح غريبه واعرابه ومعناه ولم يتعرض لذكر الاحكام كما فعله ابو عبيد القسم بن سلام وابو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما
ومنهم من اضاف الى هذا الاختيار ذكر الاحكام واراء الفقهاء مثل ابي سليمان احمد بن محمد الخطابي في معالم السنن واعلام السنن
وغيره من العلماء ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث فاستخرج الكلمات الغريبة ودونها ورتبها وشرحها كما فعله ابو
عبيد احمد بن محمد الهروي وغيره من العلماء ومنهم من قصد الى استخراج احاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً واحاديث تتضمن احكاماً
شرعية غير جامعة فدونها واخرج متونها وحدها كما فعله ابو محمد الحسين بن مسعود في كتاب المصابيح وغيره هولاء المذكورين من ائمة الحديث
لو رمنا ان نستقصي ذكر كتبهم واختلاف اغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم لطال الخطب ولم تنته بنا الحد فاختلاف الاغراض هو
الداعي الى اختلاف التصانيف **الفصل الثالث** في اقتداء المتاخرين بالسابقين وسبب اختصار كتبهم وتاليفها لما كان اولئك
الاعلام هم الاولين في هذا الفن والسابقين اليه لم يات صنيعهم على اكمل الاوضاع واتم الطرق فان غرضهم كان اولاً حفظ الحديث
مطلقاً واثباته ودفع الكذب عنه وحذف الموضوعات عليه والنظر في طرقه وحفظ رجاله وتزكيتهم واعتبار احوالهم والتفتيش عن
دخائل امورهم حتى قدحوا فيمن قدحوا وجرحوا من جرحوا وعدلوا من عدلوا واخذوا عمن اخذوا وتركوا من تركوا هذا بعد الاحتياط و
الضبط والتدبر فكان هذا مقصدهم الاكبر وغرضهم الاوفى ولم يتسع الزمان لهم والعمر لاكثر من هذا الغرض الاعم والمهم الاعظم ولا
راوا في ايامهم ان يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوابع بل ولا كان يجوز لهم ذلك فان الواجب اولاً اثبات
الذات ثم ترتيب الصفات والاصل انما هو عين الحديث وذاته ثم بعد ذلك ترتيبه وتحسين وضعه ففعلوا ما هو الغرض المتعين
واخترمتهم المنايا قبل الفراغ والتخلي لما فعله التابعون لهم والمقيدون بهم والمهتدون بهديهم فتعبوا رحمهم الله لراحة من
بعدهم ونصبوا لدعة من اقتفى اثارهم ثم جاء الخلف الصالح فاحبوا ان يظهروا تلك الفضيلة ويشيعوا تلك المنقبة الجليلة ونشروا
تلك العلوم التي افنوا اعمارهم في جمعها ويفصلوا تلك الفوائد التي اجملوا التحسين وضعها اما بابداع ترتيب او زيادة تهذيب
او اختصار وتقريب او استنباط حكم وشرح غريب ومن هولاء المتاخرين من جمع بين كتب الاولين بنوع من التصرف والاختصار
كما فعله ابوبكر احمد بن محمد برقاني وابو مسعود ابرهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي واقتفى اثرهما ابو عبدالله محمد بن ابي النصر الحميدي
فانهم جمعوا بين كتابي البخاري ومسلم ورتبوا كتبهم على المسانيد دون الابواب كما سبق ذكره وتلاهم اخرا ابو الحسن رزين بن
معوية العبدري السرقسطي فجمع بين كتب البخاري ومسلم والموطا لمالك وجامع ابي عيسى الترمذي وسنن ابي داود
سجستاني وسنن ابي عبدالرحمن النسائي رحمة الله عليهم ورتب كتابه على الابواب دون المسانيد الا ان هولاء جميعهم لم يودعوا
كتبهم الا متون الحديث عارية من الشرح والتفسير حسب ما داهم اليه الغرض فاحسنوا في الصنيع وفعلوا ما جنوا ثمرته دنياً
واخرة وسنوا لمن بعدهم الطريق ومهدوا المحجة في هذا العلم فاحسن الله اليهم **الفصل الرابع** في خلاصة الغرض من جمع هذا
الكتاب لما وقفت على هذه الكتب ورايتها في غاية من الوضع الحسن والترتيب الجميل ورايت كتاب رزين رحمه الله
واكبرها واعمها حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي ام كتب الحديث واشهرها في ايدي الناس وباحاديثها اخذ العلماء واستدل
الفقهاء واثبتوا الاحكام وشادوا مباني الاسلام ومصنفوها اشهر علماء الحديث واكثرهم حفظاً واعرفهم بمواقع الخطاء و
الصواب واليهم المنتهى وعندهم الموقف وسنعتقد فيما بعد ما يأتي تفخيم مناقبهم وفضائلهم والى اين انتهت مراتبهم في هذا
الفن فحينئذ احببت ان اشتغل بهذا الكتاب الجامع لهذه الصحاح واعتنى بامره ولو بقراءته ونسخه ولما تتبعته وجدته

على ما قد تعب فيه فاودع احاديث في ابواب غير تلك الابواب اولى بها وكرر فيه احاديث كثيرة وترك اكثر منها ثم اني جمعت بين
كتابه وبين الاصول الستة التي ضمنها كتابه فرايت فيها احاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه اما للاختصار او لغرض وقع له فاهملها ورايت في
كتابه احاديث كثيرة لم اجدها في الاصول التي قراتها وسمعتها ونقلت منها وذلك لاختلاف النسخ والطرق ورايته قد
اعتمد في ترتيب كتابه على ابواب البخاري فذكر بعضها وحذف بعضها ومما حقق في نفسي ان اهذب وارتب ابوابه واوطي مقصده
واسهل مطلبه واضيف اليه ما اسقطه من الاصول واتبعه شرح ما في الاحاديث من الغريب والاعراب والمعنى وغير ذلك مما يزيد
ايضاحا وبيانا فاستصغرت نفسي عن ذلك واستعجزتها ولم يزل الباعث يقوي والهمة تنازع والرغبة تتوفر وانا اعللها بما في
ذلك من التعرض للملام والانتصاب للقدح والامن من ذلك جميعه مع الترك ويابى الله الا ان يتم نوره فتحققت بلطف الله العزيمة وصدقت
بعونه النية وخلصت بتوفيقه الطوية فشرعت في الجمع بين هذه الكتب الستة التي اودعها رزين رحمه الله كتابه وصدفت عما فعله
رتبه واعتمدت على الاصول دون كتابه واخترت له وضعا يرد بيانه حسب ما ادى اليه اجتهادي وانتهى اليه عرفاني هذا بعد ان اخذت
فيه راي اولي المعارف والنهى وارباب الفضل والذكا وذوي البصاير الثاقبة والاراء الصايبة واستشرت فيه من لا اتهم دينه
وامانته وصدقه ونصيحته وعرضت عليه الوضع الذي عرض لي واستضوات به في هذا الصنع الذي نسخ لي فكل اشار بما قوى العزم وحقق الوضع
اخراج ما في القوة الى الفعل فاستخرت الله تعالى وسالته ان يجعله خالصا لوجهه ويتقبله ويعين على انجازه لصدق النية ويستملي
دهم المحاذر على مودعات السرائر وخفيات الضماير هذا مع كثرة العوائق الدنيوية وازدحام العوارض الضرورية وتكاثر
القوادح فقد صد الدين النفسانية وضيق الوقت عن فراغ البال لمثل هذا المهم العزيز والغرض الشريف الذي اذا اعطاه الانسان
كله اتاه منه اليسير واذا قصر عليه عمره امكنه منه قصر ولولا ان الباعث عليه ديني والغرض منه اخروي لكانت القدرة على الالمام به
واهية والهمة عن النهوض اليه قاصرة والعزيمة عن الشروع فيه فاترة وانما كان المحرك قويا والجاذب شريفا علينا وانا اسال من وقف عليه
وراى فيه خللا او لمح فيه زللا ان يصلحه جايزا به جزيل الاجر وجميل الشكر فان المهذب قليل والكامل عزيز بل عديم وانا معترف
بالقصور والتقصير مقر بالتخلف عن هذا المقام الكبير على ان هذا الكتاب في لقف بحر زاخرة امواجه وبر دعره فجاجه لا يكاد الخاطر يجمع اشتاته
ولا يقوم الذكر بحفظ افراده فانها كثيرة العدد متشعبة الطرق مختلفة الروايات وقد بذلت في جمعها وترتيبها الوسع واستعنت بتوفيق
الله تعالى ومعاونته في تاليفه وتهذيبه وتسهيله وتقريبه وسميته كتاب جامع الاصول في احاديث الرسول الباب الثاني
في كيفية وضع الكتاب وفيه ستة فصول الفصل الاول في ذكر الاسانيد والمتون لما وفق الله سبحانه للشروع في هذا الكتاب وسهل طريقه
وكنت فيه طالبا اقرب المسالك واهداها الى الصواب اول ما بدات به اني حذفت الاسانيد كما فعله الجماعة المقدم ذكرهم رحمة الله عليهم ولنا
في اقتدائهم اسوة حسنة لان الغرض من ذكر الاسانيد كان اولا لاثبات الحديث وتصحيحه وهذه كانت وظيفة الاولين رحمة الله عليهم
وقد كفونا تلك المؤنة فلا حاجة بنا الى ذكر ما قد فرغوا منه واغنونا عنه فلم اثبت الا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان كان خبرا او اسم من يرويه عن الصحابي ان كان اثرا اللهم الا ان يعرض في الحديث ذكر اسم احد رواته فيما تمس الحاجة
اليه فاذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه وقد افردت بابا في اخر الكتاب يتضمن اسماء الجماعة المذكورين في جميع الكتاب ان
كان صحابيا او تابعيا او غيره ورتبته على حروف ا ب ت ث وكتبت الاسماء على انها تشكل وذكرت بازائه ما امكن معرفته من
نسبه وعمره واسلامه وحاله حسب ما انتهت اليه القدرة ومن لم اجد له ذكرا اوردت اسمه وتركته مفتوحا لالحاقه وقصدت في ذلك ازالة
الخلل والتصحيف في الاسماء والاشتباه واما متون الحديث فانني لم اثبت منها الا ما كان حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثرا
عن صحابي وما كان من اقوال التابعين ومن بعدهم من مذاهب الفقهاء والائمة ولم اذكره الا نادرا اقتداء بالحميدي رحمه الله وغيره
ممن جمع بين الكتب ما عدا رزينا فانه ذكر في كتابه فقه مالك رحمه الله الذي في الموطا وتراجم ابواب كتاب البخاري وغير ذلك
مما لا حاجة اليه واعتمدت في النقل من كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الامام ابو عبد الله الحميدي في كتابه فانه احسن في ذكر طرقه واستقصى
في ايراد رواياته واليه المنتهى في جمع هذين الكتابين واما ما في الكتب الاربعة فاني نقلتها من الاصول التي قراتها وسمعتها وجمعت

بينها وبين نسخ اخري بها وعولت في المحافظة على الفاظ البخاري ومسلم اكثر من غيرهما من باقي الائمة اللهم الا ان يكون في غيرهما زيادة
او بيان او بسط فانني اذكره والكان الحميدي قد اغفل شيئاً وعثرت عليه اثبته من الاصول وتتبعت الزيادات من جميع الامهات
واضفتها الي مواضعها واما الاحاديث التي وجدتها في كتاب رزين رحمه الله ولم اجدها في الاصول فانني كتبتها نقلاً من كتابه علي حالها
في مواضعها المختصة بها وتركتها من غير علامة واخليت لذكر اسم من اخرجها موضعاً لعلّي اتتبع نسخاً اخري لهذه الاصول واعثر
عليها فاثبت اسم من اخرجها وقد انتزت في اوايل الكتاب الي ذكر احاديث من ذلك ان رزيناً اخرجها ولم اجدها في الاصول ثم اخليت
ذكر الباقي ليعلم انه من ذلك القبيل الفصل الثاني في بيان وضع الابواب والفصول قد سبق في الباب الاول ان من العلماء من رتب
كتابه على المسانيد ومنهم من رتبه على الابواب ورجحنا اختيار الابواب على المسانيد بما قدمنا ذكره فلذلك اخترنا الكتاب الابواب على
المسانيد ولان هذه الكتب الستة الاصول جميعها مرتبة على الابواب فكان الاقتداء بهم اولي وحيث اعتبرت ابواب كتبهم وجدتها
مختلفة في الوضع فان البخاري قد ذكر احاديث في ابواب من كتابه ذكرها غيره في غير تلك الابواب وكذلك كل منهم فصدفت عن
ذلك ثم انني عمدت الي الاحاديث جميعها المضمنة في هذه الكتب الستة فاعتبرتها وتتبعتها واستخرجت معانيها فبنيت الابواب على
المعاني التي دلت عليها الاحاديث فكل حديث انفرد بمعنى اثبته في باب يخصه فان اشتمل على اكثر من معنى واحد فلا يخلو ان يكون
اشتماله على ذلك اشتمالاً واحداً المعاني فيه اغلب من الاخر فان كان اشتماله عليها اشتمالاً واحداً اوردته في اخر الكتب في كتاب سميته
كتاب اللواحق وقسمته الي ابواب عدة يتضمن كل باب منها احاديث تشتمل على معان متعددة من جنس واحد علي ان هذا الكتاب
اللواحق جميعها ما يعظم قدره ولا يطول فانه لا يتجاوز ثلث كراريس واما ما كان مشتملاً علي اكثر من معني واحد الا انه باحدها اخص وهو فيه
اغلب فانني اثبته في الباب الذي هو اخص به واغلب عليه وقصدت فيه غالباً ان يكون في باب المعني الذي هو في اول الحديث ثم
انني عمدت الي كل كتاب من الكتب المسماة في جميع الكتاب وفصلته الي ابواب وفصول وانواع وفروع واقسام بحسب ما اقتضته
القسمة التي تراها في الكتاب وكان الموجب لهذا التقسيم اختلاف معاني الاحاديث التي تختص بكل كتاب فان منها ما يتعلق
بوجوبه ومنها ما يتعلق باركانه وحقيقته ومنها ما يتعلق بسننه ونوافله ومنها ما يتعلق بشروطه ولوازمه ومنها ما يتعلق بالحث عليه
والترغيب فيه ومنها ما يتعلق بفضله وشرفه واشياء كثيرة تراها في غضون الكتاب كل واحد منها بمعني ثم انني عمدت الي كل فصل
وكل فرع وكل باب فنضدت الاحاديث فيه كل حديث يتلو ما يشبهه او يماثله او يقاربه بحيث انك اذا تأملت ذلك المعني
من ذلك الفصل لا تكاد تعود تراه في باقي الفصول الا نادراً للضرورة اقتضته او سهو واذا جاء من الاحاديث شئ يتعلق بذلك
الباب وليس معه حديث آخر من نوعه كتبته في فصل او فرع من تقسيم ذلك الكتاب حيث ليس معه من جنسه ونوعه مثله وامثاله ثم انني
عمدت الي ما جاء من الاحاديث في فضائل جميع الكتب المودعة في كتابنا وما جاء من فضائل الانبياء والصحابة وغيرهم فجعلته كتاباً
واحداً سميته كتاب الفضائل والمناقب واودعته كل حديث يتضمن فضل شئ من الاعمال والاقوال والاحوال والرجال ولم اضف
فضل كل شئ الي بابه فانه كان يجي متفرقاً فرايت ان جمعه اولي وستراه ان شاء الله تعالي مفصلاً مبوباً الفصل الثالث
في بيان وضع الابواب الفقهية واثبات الكتب في الحروف لا نضدت الاحاديث في الابواب والفصول والفروع كما سبق بيانه
رايتها كثيرة العدد والكتاب في نفسه كبير المقدار ويحتاج الناظر فيه والطالب لحديث من احاديثه ان يطلب كتبه التي هي تراجم حتي يجد الحديث
المطلوب فيها وكان عليه في ذلك كلفة ومشقة متعبة فخرجت اسماء الكتب المودعة في الكتاب وجعلته مرتبة علي حروف ا ب ت ث
طلباً لتسهيل كلفة الطلب وتقريباً علي المريد بلوغ الارب ولم اضبط في وضعها الحروف الاصل من الكلمة فحسب انما التزمت الحرف الذي هو
اول الكلمة سواء كان اصلياً او زايداً ولم احذف من الكلمة الا الالف واللام التي للتعريف حسب فاودعت كتاب الايمان وكتاب الاسلام
وكتاب الايلاء وكتاب الانية في حرف الهمزة وهذا حرف اصلي ووضعت فيه ايضاً كتاب الاعتصام وكتاب احياء الموات وهذا حرف
زايد فان الاعتصام حقه ان يكون في حرف العين واحياء الموات في حرف الحاء وكذلك جميع الكتب علي هذا الوضع ولم اقصد به الا طلب
الاسهل فان كتب الحديث يشتغل بها الخاص والعام والعالم بتصريف اللفظ والجاهل ولو كلفت العامي ان يعرف الحرف الاصلي من الزايد

حرف

لنعرف

يتعذر عليه لكنه يسهل عنده معرفة الحرف الذي هو في اول الكلمة من غير نظر الى انه اصل او زائد ثم وجدت في الابواب ابوابا عدة هي من جملة
الكتب التي الفتم الكتاب عليها واذا ذكرتها في الحرف الذي يختص بها اكون قد افردت احد احكام ذلك عنه وفرقته ووضعته في غير موضعه
الاول به مثال ذلك ان كتاب الجهاد هو في حرف الجيم وفي جملة احكام الجهاد ابواب عدة لا يجوز ان ينفرد عنه مثل الغنائم والنفل والغلول
والنفل والخمس والشهادة وكل واحد من هذه يختص بحرف غير حرف الجيم فان ذكرته في حرفه تقسم كتاب الجهاد وعدلت عن واجب الوضع
فذكرت هذه الابواب في جملة كتاب الجهاد في حرف الجيم ثم عمدت الى اخر كل حرف من تلك الحروف التي تختص بهذه الابواب فذكرت فيه
فصلا يستدل به على مواضع هذه الابواب من الكتاب فذكرت في اخر حرف الغين ان الغنائم والغلول في كتاب الجهاد من حرف الجيم وفي اخر
حرف الفاء في كتاب الجهاد من حرف الجيم وكذلك تتبعت جميع الحروف وفعلت بها هذا الفعل فاذا اردت حديثا من هذا النوع فاطلبه في
حرفه فان وجدته والا فتش في اخر الحروف ما يدلك على موضعه على انه متى صار لك ادنى دربة وعادة بالكتاب وعرفت الغرض من وضعه استغنيت عن غيره
عن ذلك جميعه **الفصل الرابع** في بيان اسماء الرواة والعلائم لما وضعت الكتب والابواب في الحروف رايت ان اثبت اسماء رواة كل حديث
او اثر عليه في متن الكتاب حذاء اول الحديث وذلك لفائدتين احدهما ان يكون الاسم مفردا لا يدركه الناظر في اول نظره ويعرف به اول الحديث و
الثانية حال اثبات العلائم التي رقمتها بالحمرة على الاسم وذلك انني قد رقمت على اسم كل راو علامة من اخرج ذلك الحديث من اصحاب الكتب
الستة فجعلت للبخاري خاء لان نسبه الى بلده اشهر من اسمه وكنيته ولان الخاء اشهر حروفه وليس في حروف باقي الاسماء خاء وجعلت لمسلم ميما
لان اسمه اشهر من نسبه وكنيته والميم اول حروف اسمه وجعلت لمالك طاء لان اشتهار كتابه بالموطا اكثر ولان الميم التي هي اول حروف اسمه
قد اعطيناها مسلما وباقي حروفه يشتبه بغيرها من حروف باقي الاسماء والطاء اشهر حروف اسم كتابه ولا تشتبه بغيرها وجعلت للترمذي تاء
لان اشتهار الترمذي بنسبته اكثر منه باسمه وكنيته واول حروف نسبه التاء وجعلت لابي داود دالا لان كنيته اشهر من اسمه ونسبه والدال اشهر حروف
كنيته وابعدها من الاشتباه بباقي العلائم وجعلت للنسائي سينا لان نسبه اشهر من اسمه وكنيته والسين اشهر حروف نسبه وابعدها من الاشتباه
فان كان الحديث قد اخرجه جماعتهم اثبت على اسم الراوي العلائم الست وان كان قد اخرجه بعضهم اثبت عليه علامة من اخرجه
والاحاديث التي وجدتها في كتاب رزين رحمه الله ولم اجدها في الاصول التي قراتها وسمعتها ونقلت منها ولم اثبت عليها علامة ولم اذكر من
اخرجها لعلي اجدها او يجدها غيري فيثبتها ويعلم علامة من اخرجها وجعلت ابتداء العلائم على الاسم بعلامة البخاري وبعده بعلامة الموطا وقد كان
الاولى تقديم اسم الموطا لان مالكا رحمه الله اكبر الجماعة واقدمهم واجلهم قدرا واحقهم بالتقديم ولكن لاشتهار كتابي البخاري ومسلم بالصحة وانفرادهما
بالشرط الذي لم ينفرد به واحد من باقي الكتب ولانهما اعظم قدرا واكبر حجما قدمتهما في التعليم عليه ثم اتبعت علامة الموطا بعلامة الترمذي
وبعده بعلامة ابي داود وبعده بالنسائي وان يقدم احد هولاء الثلاثة المتاخرين على الاخر فلا باس ثم لما كان مع تطاول الازمان
واختلاف النساخ وتهاونهم بالذي يكتبونه قد يسقط بعض العلائم من موضعه فيبقى الحديث مجهولا لا يعلم من اخرجه ذكرت في
اخر كل حديث من اخرجه من الائمة في متن الكتاب ليزول هذا الخلاف المتوقع وان سقط بعض العلامات او كلها امكن الناسخ ان يستجد
العلامات من متن الكتاب على ان معظم الاحاديث المشتركة متون الاصول فقد ادت الضرورة الى ذكر من اخرجها لاختلاف الفاظهم
في الحديث الواحد وانما الاحاديث المفردة في كل اصل من الكتب الستة التي احتجنا ان نذكر اسم من اخرجها في متن الكتاب
المذكور **الفصل الخامس** في بيان الغريب والشرح • لما اردنا ان نذكر شرح لفظ الحديث ومعناه كان الاولى بنا ان نذكره عقيب كل
حديث فانه اقرب تناولا واسهل ماخذا للكتاب رايناه ان ذلك يتكرر تكررا زائدا لاشتراك الاحاديث في المعنى الواحد مع تقارب
الالفاظ بل اتحادها فان ذكرنا شرح الحديث الواحد واذا جاء مثله احلنا عليه احتاج الطالب الى كلفة عظيمة حتى يجد الغرض وكان الكتاب
يطول بكثرة الاحاديث وان نحن اوردناه في اخر كل فصل او باب جاء من التكرار ما يقارب الاول وان نحن افردنا للشرح كتابا
مستقلا بنفسه كما فعله الحميدي رحمه الله في غريب كتابه صار ذلك الكتاب مفردا وحده لا علاقة بين الاصل وبينه فمن شاء نسخه ومن
شاء تركه فكانت الفائدة تذهب ويزول الغرض ويبقى الكتاب خاليا من الشرح والتفسير الذي قصدناه فادى النظر الى ان ذكرناه في
اخر كل حرف من حروف ا ب ت ث على ترتيب الكتب التي في كل حرف وسياق الاحاديث التي في كل كتاب وذكرت الكلمات

على الخامس

التي في متون الاحاديث المحتاجة الى الشرح بصورتها على هامش الكتاب وشرحها حذاءها ليكون اسهل مطلبا للناظر فيه ولما اقتصر على ذكر الكلمات
الغريبة التي يحتاج الخواص الى شرحها بل ذكرت ما يفتقر العوام الى معرفته زيادة في البيان فان تكرر في ذلك الكتاب كلمات يحتاج الى شرح
غريبها لم اكرر ذكرها واعتمدت على ما سبق ذكره في ذلك الكتاب اللهم الا ان يطول الكلام بينهما فربما اعدته فاذا طلبت شرح كلمة في موضعها
ولم تجدها فاعلم انها قد سبقت قبل ذلك فاطلبها منها هناك تجدها وكل كلمة لم اعرف شرحها او كنت منها على ارتياب اشتبها وخليت
حذاءها لا اثبت فيه شرحها وعولت في شرح على كتب ائمة اللغة وكتب غريب الحديث وكتب الفقه وغيرها فمن كتب اللغة كتاب
التهذيب لابي منصور محمد بن احمد الازهري وكتاب لغة الفقه له وكتاب صحاح اللغة لابي نصر اسمعيل بن حماد الجوهري وكتاب المجمل لابي
الحسين احمد بن فارس ومن كتب الغريب كتاب غريب الحديث لابي عبيد القسم بن سلام وكتاب غريب الحديث لابي محمد عبد الله بن مسلم
قتيبة وكتاب مختلف الحديث له وكتاب غريب الحديث لابي سليمان احمد بن محمد الخطابي وكتاب معالم السنن له وكتاب شان الدعاء له و
كتاب الجمع بين الغريبين لابي عبيد الهروي وكتاب الفائق لابي القسم محمود بن عمر الزمخشري وكتاب غريب الحديث لابي عبد الله الحميدي
وتتبعت كتب الفقه والتفسير واحدث منها شرح احاديث تتعلق بالاحكام والمعاني مما وجدته في هذه الكتب من معنى مستحسن او نكتة
غريبة او شرح شاف اثبته بعد الاحتياط فيما نقلته وما لم اجده فيها وانه لقليل ذكرت فيه ما سنح لي بعد سوال اهل المعرفة به والرواية وانا ارجوان
يصادف ذلك صحة وصوابا من الفعل وصدقا وسدادا من القول ولست ادعي في جميع ما نقلته واثبته من هذا الشرح العصمة من الغلط
والزلل من السهو وانا ارغب الى كل من وقف عليه وادرك منه خطاء او زللا ان يصلحه ويقلدني فيه منة حسنة ويدا يجد عند
الله مزيد اكرمه كل جزاء عليها الى فضل الله تعالى وسعة كرمه الفصل السادس فيما يستدل به على احاديث مجهولة الموضع لما استقر وضع
الاحاديث في الابواب والكتب والحروف تتبعتها ووجدت فيها احاديث تنوبها مكانها وان كان اولى بها من غيره من ساير الامكنة
وكان طالب تلك الاحاديث او بعضها ربما شذ عن خاطره موضعها وتلتبس عليه مكانها النوع من اشتباه معانيها واختلاف تواردات الخواطر
على اختيار المكان الاولى بها وكان ذلك كلفة على الطالب ومشقة فاستقريت تلك الاحاديث جميعها التي هي متزلزلة في مكانها او مشتبهة
على طالبها وخرجت منها كلمات ومعاني تعرف بها الاحاديث وافردت لها في اخر الكتاب بابا اثبت فيه تلك الكلمات مرتبة
على حروف ا ب ت ث مسطورة في هامش الكتاب وبازائها ذكر موضعها من ابواب الكتب فاذا طلبت حديثا فيه نوع اشتباه
وغاب عنك موضوعا لسهو عارض او جهل بالمكان فلا يخلو ان تعرف منه بعض الفاظه المشهورة فيه او معانيه المودعة في مطاويه فاعمد
الى ذلك الباب المشار اليه واطلب تلك الكلمة او ذلك المعنى في حروف ذلك الباب فاذا وجدتها فانظر ما بازائها فهو يدلك على موضع
ذلك الحديث من ابواب الكتاب ان شاء الله تعالى الباب الثالث في بيان اصول الحديث واحكامها وما يتعلق بها ما اثبته في هذا الباب
من اصول الحديث واحكامها وشرح اقوال الفقهاء وائمة الحديث وذكر مذاهبهم واصطلاحاتهم فانه منقول من فوائد العلماء وكتبهم
وتصانيفهم التي استفدناها وعرفناها مثل كتاب التلخيص لامام الحرمين ابي المعالي الجويني وكتاب المستصفى لحجة الاسلام ابي
حامد الغزالي وكتاب التقويم لابي زيد الدبوسي وكتاب اصول الحديث للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري وكتاب المدخل
الى الاكليل له وشيء من رسائل الخطيب ابي بكر بن ثابت البغدادي وكتاب العلل للامام ابي عيسى الترمذي وغير ذلك من كتب العلماء
وتصانيفهم رحمة الله عليهم فجمعت بين اقوالهم واقتصرت من كل واحد منها طرفا يليق بهذه المقدمة واودعته ما يحتاج اليه طالب علم الحديث
ولا يسع الامين بمجرد الرواية بل يقتضيه فضيلة الدراية وليس لي فيه الا الترتيب والاختصار والتلفيف والاختيار اللهم الا كلمات تقع
في اثناء الفصول والفروع يتضمن اثبات مهمل او ايضاح مشكل او تحقيق مفصل او تفصيل مجمل او تقييد مرسل وجعلت هذا الباب
مشتملا على اربعة فصول الفصل الاول في طريق نقل الحديث وروايته وفيه سبعة فروع الفرع الاول في صفة الراوي وشرائطه راوي
الحديث له اوصاف وشرائط لا يجوز قبول روايته دون استكمالها وهي اربعة الاسلام والتكليف والضبط والعدالة وهذه الاوصاف بعينها
شرط في الشهادة كاشتراطها في الرواية وتنفرد الشهادة باوصاف اخر تؤثر فيها كالحرية فانها شرط في الشهادة وليست شرطا في الرواية وكالعدد
العدد فان رواية الواحد يقبل وان لم يقبل شهادته الا نادرا وقد خالف في ذلك جماعة فاشترطوا العدد ولم يقبلوا الا رواية جماعة

رجلين

رجلين يروي عن كل واحد منهما رجلان وهذا فاسد فانه مع تطاول الازمان تكثر العدد وكثرة لا تنحصر ويتعذر اثبات حديث اصلاً لا سيما
في زماننا وهذا الشرط قد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما حسب ما ذكره الحاكم النيسابوري رحمه الله وان لم يجعلاه شرطاً وسيجي فيما بعد من هذا
الباب بيان ذلك مع ايضاحه وقال قوم لا بد من اربعة رجال تغليظاً وتعظيماً لشأن الحديث في الفصل الاول فاما بيان شروط الرواية الاربعة
فاولها الاسلام ولا خلاف في ان رواية الكافر لا تقبل لانه متهم في الدين وان كان شهادة بعضهم على بعض مقبولة عند ابي حنيفة رحمه الله
فلا خلاف في رد روايتهم الشرط الثاني التكليف فلا تقبل رواية الصبي لانه لا وازع له عن الكذب فلا تحصل الثقة بقوله وقول الفاسق
اوثق من قول الصبي وهو مردود وكيف الصبي ولان قوله في حق نفسه باقراره لا يقبل فكيف يقبل في حق غيره اما اذا كان طفلاً عند التحمل مميزاً
بالغاً عند الرواية فتقبل لان الخلل قد اندفع عن تحمله واداه بل على جوازه اجماع الصحابة بقبول رواية جماعة من احداث ناقلي الحديث
كابن عباس وابن الزبير وابي الطفيل ومحمود بن الربيع وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ او بعده وعلى ذلك درج السلف الصالح
من احضار الصبيان مجالس الرواية ومن قبول رواياتهم فيما تحملوه في الصغر الا ان لاصحاب الحديث اصطلاحاً فيما يكتبونه للصغير اذا كان طفلاً
او غير مميز فانهم يكتبون له حضوراً ومتى كان ناشئاً مميزاً كتبوا له سماعاً ولقد تكرر ذلك فيما بينهم حتى صار يكتبون الحضور للطفل الصغير جداً
الشرط الثالث الضبط وهو عبارة عن احتياط في باب العلم وله طرفان طرف وقوع العلم عند السماع وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم
فاذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئاً معتبراً كما لو سمع صياحاً لا يعني له واذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطاً واذا شك في حفظه بعد العلم
والسماع لم يكن ضبطاً ثم الضبط نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي
به وهو الفقه ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي هو الضبط ظاهراً عند الاكثر لانه يجوز نقل الخبر بالمعنى على ما سيأتي بيانه فتلحقه تهمة تبديل المعنى
بروايته قبل الحفظ او قبل العلم حين سمع ولهذا المعنى قلت الرواية عن اكثر الصحابة رضي الله عنهم لتعذر هذا المعنى فمن كان عند التحمل غير مميز او كان مغفلاً
لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه فلا ثقة بقوله وان لم يكن فاسقاً وهذا الشرط وان كان على ما بيننا فان اصحاب الحديث قلما يعتبرونه
في حق الطفل دون المغفل لانه متى صح عندهم سماع الطفل او حضوره مجلس القراءة اجازوا روايته والاول احفظ للدين واولى على ان
الضبط في زماننا هذا قل وقد بين الازمان المتطاولة وقل وجوده في العالم وعز وقوعه فان غاية درجات المحدث في زماننا المشهور بالرواية
الذي ينصب نفسه لاسماع الحديث في مجالس النقل ان يكون عنده نسخة قد قرأها او سمعها او في بلدته نسخة عليها طبقة سماع اسمه
مذكور فيها او له مناولة او اجازة بذلك الكتاب فاذا سمع عليه استمع الى قاريه وكتب له خط القراءة او سماعه ولعل قاريه قد صحف فيما لا يكن
لا يعرفها شيخه ولا عثر عليها وان ساله عنها كان احسن اجوبته ان يقول كذا سمعناها ان ظن لها واذا اعتبرت احوال المشايخ من المحدثين
في زماننا وجدتها كذلك او اكثرها اليس عندهم من الرواية علم ولا لهم بصواب الحديث وخطائه معرفة غير ما ذكرنا من الرواية على الوجه
المشروح على انه ما يخل الله بلاده وعباده من ايمة يهتدي بهم العالمون وحفاظ يأخذ عنهم المتعلمون وعلماء يقتدي بهم الجاهلون
وافاضل يحرسون هذا العلم الشريف من الضياع ويقرؤنه صحيحاً كما انتهى اليهم في الاسماع ويصونون معاقده من الاخلال ويقومون قواعده من
الزلل والاختلال حفظاً لدينه وحراسة لقانونه نفعنا الله واياكم معشر الطالبين بما آتاهم الله من فضله ووفق كلاً منا ومنكم للسداد في قوله
وفعله الشرط الرابع العدالة والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى
والمروة جميعاً حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه ولا يشترط العصمة من جميع المعاصي ولا يكفي اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما ترد به الشهادة
والرواية وبالجملة فكل ما يدل على ميل دينه على حد يستجيز على الله الكذب بالاغراض الدنيوية كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن
عن بعض المباحات القادحة في المروة نحو الاكل والشرب في السوق والبول في الشوارع ونحو ذلك وقد قال قوم ان العدالة عبارة عن اظهار
الاسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر فكل مسلم مجهول عندهم عدل والعدالة لا تعرف الا بخبر باطنه وبحث عن سريرة العدل وسيرته
وقد اخذ جماعة من ايمة الحديث عن جماعة من الخوارج وجماعة ممن نسب الى القدرية والشيعة واصحاب البدع والاهواء وتحرج عن الاخذ
عنهم آخرون والكل مجتهدون والله يلهم الكافة طلب الحق واخذه من مظانه والعمل به فهذه الشروط الاربعة هي المعتبرة في الرواية كما
ذكرنا وللراوي اوصاف يظن بها انها شروط وليست شروطاً وانما هي مكملات ومحسنات منها العلم والفقه فلا يشترط كونه عالماً فقيهاً سواء

خالف ما رواه القياس او وافقه اذ رب حامل فقه الى من هو افقه منه والى غير فقيه وقال قوم انه شرط وهو بعيد ومنها مجالسة العلماء وسماع
الحديث فليس ذلك شرطاً فقد قبلت الصحابة رضي الله عنهم حديث اعرابي لم يروا الا حديثا واحدا نعم اذا عارضه حديث العالم الممارس ففي
الترجيح نظر ومنها معرفة نسب الراوي وليس شرطاً كذلك بل هي عرفت عدالة شخص بالخبر قبل حديثه وان لم يكن له نسب فضلاً ان يكون ثم لا يعرف
ولو روى عن مجهول العين لم نقبله بل من يقبل رواية المجهول الصفة لا يقبل رواية مجهول العين ولو عرف عينه بما عرفه بالفسق بخلاف من
عرف عينه ولم يعرفه بالفسق ولو روى عن شخص ذكر اسمه مردد بين مجروح وعدل فلا يقبل لاجل التردد على ان ائمة الحديث قد رووا احاديث
كثيرة عن رجل ولم يذكروا اسمه وهذا مجهول وجاء بعدهم من اعتبر تلك الاحاديث فراد باطرق عدة عن راوي ذلك الرجل وسماه فصار
ذلك الرجل الذي لم يسمه ائمة الحديث معروفاً بهذه الطرق فكانهم لم يخرجوا تلك الاحاديث عن مجهول او قد كانوا عرفوه وتركوا ذكر اسمه
لغرض في انفسهم والله اعلم ولا يقبل رواية من عرف باللعب واللهو في امر الحديث او بالتساهل فيه او بكثرة السهو فيه اذ تبطل الثقة بجميع ذلك
ومما يحتاج اليه طالب الحديث ان يبحث عن احوال شيخه الذي ياخذ عنه بعدما يتحقق ايمانه وحسن عقيدته وانه ليس بصاحب هوى ولا بدعة يدعوا
الناس اليها فقد كان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا فاته حديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعه من غيره حلف المحدث به على
صحته وعلى ذلك كان اكثر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رحمة الله عليهم وان في الاقتداء بهم اسوة حسنة الفرع الثاني في
مستند الراوي وكيفية اخذه راوي الحديث لا يخلو في اخذه الحديث من طرق ست الطريق الاول وهي العليا قراءة الشيخ في
معرض الاخبار ليروى عنه وذلك تسليط للراوي على ان يقول حدثنا او اخبرنا وقال فلان وسمعته يقول ولائمة الحديث فرق بين
حدثنا واخبرنا وانبانا قال عبد الله بن وهب ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما
قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وكذلك قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
وقال يحيى بن سعيد اخبرنا وحدثنا واحد وهو الصحيح من حيث اللغة واما انبانا فان اصحاب الحديث يطلقونه على الاجازة والمناولة
دون القراءة والسماع اصطلاحاً والا فلا فرق بين الانباء والاخبار لانهما بمعنى واحد وقال الحاكم انبانا انما يكون فيما يخبره
المحدث للراوي شفاها دون المكاتبة الطريق الثانية ان يقرا على الشيخ وهو ساكت فهو كقوله هذا صحيح فتجوز الرواية خلافاً لبعض
الظاهرية لانه لو تسليط من الشيخ للراوي على ان يقول حدثنا واخبرنا قراءة عليه فقال قوم لا يجوز ان يقول فيه حدثنا ويقول فيه اخبرنا
ولا فرق اذا قيده بقوله قراءة عليه اما قوله حدثنا واخبرنا مطلقاً او سمعت فلاناً ففيه خلاف والصحيح انه لا يجوز لانه يشعر بالنطق وذلك
كذب الا اذا علم بصريح او قرينة حال انه يريد القراءة على الشيخ دون سماع نطقه قال الحاكم والقراءة على الشيخ اخبار واليه ذهب الفقهاء و
العلماء كابي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والاوزاعي واحمد وغيرهم قال عهدنا ائمتنا وبه قالوا واليه ذهبوا واليه نذهب وبه نقول
به قال ائمة الحديث ان القراءة على العالم اذا كان يحفظ ما يقرا عليه او يمسك اصله فيما يقرا عليه اذا لم يحفظ صحيح مثل السماع من لفظ الشيخ
قال ابن جريج قرات على عطاء ابن ابي رباح فقلت له كيف اقول قال قل حدثنا قال ابن عباس رضي الله عنهم لقوم من الطائف
اقرؤا علي فان اقراري به كقراءتي عليكم وقد ذهب قوم الى ان القراءة على الشيخ اعلى من قراءة الشيخ واحوط في الرواية قالوا لان قراءة
الشيخ يتطرق اليها امران احدهما جواز تغيير الشيخ في القراءة بعض ما في كتابه سهواً او يسبق على لسانه غلطا او تصحيف وهو غافل عنه والراوي
لا علم له به ليرد عليه بخلاف ما اذا قرا الراوي وغيره او غلط او صحف فان الشيخ يرد عليه سهوه وغلطه الامر الثاني جواز غفول السامع
عن سماع بعض ما يقرا الشيخ لعارض يطرء على قلبه وكثر جداً الخلاف فاما اذا قرا على الشيخ فانه يتيقن او يغلب على ظنه انه قرا جميع الكتاب
وان الشيخ سمع ما قرا به هذا استنادا ما ذهبوا اليه وان كان اكثر العلماء والفقهاء والمحدثين على الاول فانه نسبت هذه الجواهر المحتملة الى
الراوي اقرب من نسبتها الى الشيخ ولان يغلط الراوي ويسهو ويصحف والشيخ لا يفعل عن سماع اقرب وامكن من جواز غلط الشيخ وسهوه
وتصحيفه ونسبة الخلل اليها في السماع ولكل نظر واجتهاد الطريق الثالثة سماع ما يقرا على الشيخ وهو تنزل منزلة القراءة عليه لكنه منقص عنها اليه
بان السامع ربما غفل عن سماع بعض القراءة لما سبق فاما القاري فلا يخفى عليه حقه ويجوز له ان يقول حدثنا واخبرنا سماعا بما يقرا عليه الطريق
الرابعة الاجازة وهي ان يقول الشيخ للراوي شفاها او كتابة او رسالة اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني او ما صح عندك من مسموعاتي

عند ذلك

وعند ذلك يجب الاحتياط في معرفة المسموع اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز له الرواية عنه لانه لم ياذن له في الرواية وهذا تسليط
من الشيخ للراوي على ان يقول حدثنا واخبرنا اجازة وانبانا على اصطلاح المحدثين كما سبق ويقيده بالمشافهة او بالكتابة او بالرسالة وقال قوم لا يجوز فيما
كان بالكتابة والرسالة ان يقول فيه حدثنا وانما يقول اخبرنا لانه في كتابه وعلى لسان رسوله ولا يقول فيه حدثنا اما قوله في الاجازة حدثنا واخبرنا مطلقا فجوزه
قوم وهو فاسد كما ذكرنا في القراءة على الشيخ وقال قوم لا تحل الرواية بالاجازة حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب ثم يقول المجيز للراوي اتعلم ما فيه فيقول نعم ثم يجيز له
الرواية عنه به فاما اذا قال له المجيز اجزت لك عني الحديث بما فيه والسامع غير عالم به فلا تحل له كما انه لو سمع ولم يعلم فلا يجوز له وكما قالوا في القاضي يشهد
ان هذا على كتابه وانت هذا لا علم له بما فيه وهذا القول راجع الى من جعل العلم والفقه ومعرفة حكم الحديث ومعناه شرطا في الرواية وقد سبق ذكره في الفرع الاول
واعلى درجات الاجازة المشافهة بها لانتفاء الاحتمال فيها وتتلوها الرسالة لان الرسول يضبط وينطق وبعدهما الكتابة لا تنطق والكتابة تضطرب هذه
الاجازة الجائزة انما هي في حق الموجود والموصوف عارية من الشرط فاما الاجازة للمعدوم والمجهول وتعليقها بالشرط ففيها خلاف نذكره اما المجهول فمثل
ان يقول المحدث اجزت لبعض الناس فلا يصح ذلك لانه لا سبيل الى معرفة البعض الذي اجيز له واما اجازة المعدوم فمثل ان يقول المحدث اجزت لمن
تولد لفلان او لكل من اعقب فلان ولعقب عقبه ابدا ما تناسلوا فقد اجازه قوم ومنع اخرون واما الاجازة المعلقة بشرط فمثل ان يقول المحدث
اجزت لفلان ان شاء او لكل من طلب فلانا فيقول اجزت لمن يثبت روايته حديثي او اجزت لمن يشاء فمنع منها قوم واجازها اخرون وقال قوم لا يجوز الاجازة
الا للمعدوم والمجهول ولا تعليقها بشرط لانها تحمل يعتبر فيه تعيين المتحمل وهذا هو الاجدر بالاحتياط والاولى بحراسة الحديث وحفظه وقال قوم انما يجوز ان يجيز
لمن كان موجودا حين اجازته من غير ان يعلق ذلك بشرط او جهالة سواء كانت الاجازة بلفظ خاص او عام اما الخاص فقوله اجزت لفلان بن فلان و
اما العام فقوله اجزت لبني هاشم ولبني تميم وكذلك اذا قال اجزت لجماعة المسلمين هذا اذا كان الذين اجازهم موجودين والله اعلم الطريق الخامسة المناولة
وتسمى العرض وصورته ان يكون الراوي متقنا حافظا فيقدم المستفيد اليه جزءا من حديثه او اكثر من ذلك فيناوله اياه فيتامل الراوي حديثه فاذا اخبره وعرف
انه من حديثه قال للمستفيد قد وقفت على ما تناولته وعرفت ما فيه وانه روايتي عن شيوخي فحدث بها عني قال الحاكم اجاز ذلك خلق كثير من ائمة الحديث
من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان رأوا العرض سماعا وقال مطرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته
قرا الموطا على احد وسمعته يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال
عمر مطرف سئل مالك عن حديثه اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع هذا مالك سيد الناس في الحديث قال واما
معها الاسلام فلم يروا العرض سماعا قال الغزالي رحمه الله صورة المناولة ان يقول هذا الكتاب وحدث به عني ومجرد المناولة دون هذا اللفظ لا معنى
لها واذا وجد هذا اللفظ فلا معنى للمناولة واصحاب الحديث يرتبون المناولة قبل الاجازة وهي عندهم اعلى درجة منها ومنهم من ذهب الى انها في من
السماع والظاهر ان المناولة احوط من الاجازة لان اقل درجاتها انها اجازة مخصوصة محصورة بعينه يعلم الشيخ ما فيه يقينا او قريبا من اليقين بخلاف الاجازة
على ان الشيخ يشترط في المناولة والاجازة البراءة من الغلط والتصحيف والتزام شروط رواية الحديث فبهذه الشروط يخرج من العهدة وحينئذ يجوز للراوي
ان يقول حدثنا واخبرنا مناولة وعرضا وانبانا باصطلاح المحدثين الطريق السادسة الكتابة ولا يخلو ان يكون تذكره والرواية عن علم ويقين بعدما
يذكر بالنظر فيها ويكون الكتاب امانا لا يتذاكر ما فيه فان كان تذكره قبلت روايته لانه لا فرق بين التذكر بالتكرار او لمذاكرة آخر او في الحالتين روي عن
مذكور ولا يمكن اشتراط ان لا ينسى لان الانسان لا يمكنه الاحتراز عنه وان كان امانا فلا يخلو ان يكون كتابه وخطه او سماعه بخط غيره والخط معروف
والكاتب ثقة او سماع ابيه بخط ابيه او راو معروف بالرواية معروف الخط وعلى ذلك ففيه خلاف لمن اهل الحديث من جعل الكتاب كالسماع وقال
اذا وقع في علم الراوي انه كتابه بسماعه وخطه وكتاب ابيه بخطه وله ثقة بحفظ ابيه حلت له الرواية كما سمعه ويذكر سماعه ما فيه على هذا يجب
ان يحل له اذا علم انه راو معروف فلا فرق بين خط ابيه وغيره وهذا القول يجوز له ان يروي بالخط وان لم يتذكر ومنهم من قال لا يجوز له الرواية ان لم
يتذكر لان الخط لم يوضع في الاصل الا للتذكر وقيل اذا راى خطه في كتاب وخط من يعرفه ويثق اليه فلا يخلو اما ان يعلم انه سمعه واما يعلم انه لم يسمع او
يظن انه لم يسمع او يجوز من نفسه سماعه وعدم سماعه على السواء واما ان لا يذكر انه سمع او قرا ولكنه غلب على ظنه سماعه او قراءته ففي الاول يجوز الرواية و
في الثاني والرابع لا يجوز له الرواية لانه كيف يخبر عما يعلم كذبه او يشك فيه وفي الثالث اختلفوا فاجازه قوم ومنع منه اخرون الرواية عن الغير حكمه منه
بانه فلا يجوز الا عن علم ولان الخط يشبه الخط اما اذا قال الشيخ هذا خطي قبل منه لكن لا يروي عنه ما لم يسلط على الرواية بصريح قوله او بقرينة حاله كالجلوس

الرواية الحديث فان قال عدل هذه نسخة صحيحة من صحيح البخاري مثلا فرأى فيها حديثا فليس له ان يرويه عنه ولكن هل يلزمه العمل به ان كان مقلدا
فعليه ان يسأل المجتهد وان كان مجتهدا فقال قوم لا يجوز له العمل به ما لم يسمعه وقال قوم اذا علم صحة النسخة بقول عدل جاز له العمل والقول الجامع لهذا انه لا
ينبغي له ان يرويه الا بما يعلم سماعه اولا ثم حفظه وضبطه الى وقت الاداء بحيث يتيقن ان ما اداه هو الذي سمعه فان شك في شيء منه فليترك الرواية
اما اذا كان في مسموعاته عن شيخ حديث واحد في انه سمعه او من غيره فلا يجوز له ان يقول سمعت فلانا ولا ان يقول قال فلان لانه شاك ولا يجوز له
ان يروي الحديث ما لم يشك المطلق بل لو سمع من شيخ مائة حديث وعلم ان حديثا واحدا لم يسمعه ولكنه التبس عليه ولا يعرفه فلا يجوز له رواية شيء من تلك
المائة عن ذلك الشيخ لانه ما من حديث منها الا ويجوز ان يكون هو ذلك المشكوك فيه اما اذا انكر الشيخ الحديث فلا يخلو من ثلث جهات الاول ان ينكره فولا
ولا يخلو ان ينكره انكار جاحد قاطع بكذب الراوي وحينئذ لا يعمل به ولا يصير الراوي مجروحا او ينكره انكار متوقف وقال لست اذكره فيعمل بالخبر لان الراوي
جازم انه سمعه منه وهو ليس قاطعا بتكذيبه وقال قوم ان نسيان الشيخ للحديث يبطله وليس بشيء فان للشيخ ان يعمل بالحديث اذا روى له العدل عنه ولهذا ا
تفصيل آخر قالوا ينظر الشيخ في نفسه فان كان ممن يميل الى غلبة نسيان او كان ذلك عادته في محفوظاته قبل رواية غيره عنه وان كان رأيه يميل الى
جهله اصلا بذلك الخبر او فقلما ينسى الانسان شيئا حفظه نسيانا لا يتذكر بالتذكر والامور تبنى على الظواهر لا على النوادر وحينئذ يقول الشيخ حدثني
فلان عني ان حدثته الجهة الثانية ان ينكره فعلا فاذا عمل الشيخ بخلاف الخبر فان كان قبل الرواية فلا يكون تكذيبا لو جرلان الظاهر انه تركه لما بلغه
الخبر وكذلك اذا لم يعلم التاريخ حمل عليه تحريا للموافقة السنة واما اذا كان بعد الرواية نظر فيه فان كان الخبر يحتمل ما عمل به بضرب تاويل لم يكن تكذيبا لان
باب التاويل في الاخبار غير مسدود ولكن لا يكون حجة لان تاويله برأيه لا يلزم غيره وان كان الخبر لا يحتمل ما عمل به فالخبر مردود الجهة الثالثة ان ينكره
تركا فاذا امتنع الشيخ من العمل بالحديث ففيه دليل على انه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به فانه يحرم عليه مخالفته مع العلم بصحته ولحكم الجهة الثانية
النوع الثالث في لفظ الراوي وايراده وهو خمسة انواع النوع الاول في مراتب الاخبار وهي خمسة المرتبة الاولى وهي اعلاها ان يقول الصحابي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وحدثني بكذا واخبرني بكذا او شافهني بكذا وكذلك غير الصحابي من الرواة عن روى عنه فهذه لا يتطرق
اليه احتمال وهو الاصل في الرواية والتبليغ والاخبار المرتبة الثانية ان يقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او حدثنا او اخبرنا بكذا
وكذلك غير الصحابي عن شيخه فهذا ظاهره النقل وليس نصا صريحا اذ يقول الواحد منا قال رسول الله اعتمادا على ما نقل اليه وان لم يسمعه منه فلا يستحيل
ان يقول الصحابي ذلك اعتمادا على ما بلغه تواترا او على لسان من يثق به الا ترى ان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في
النسيئة فلما روجع فيه قال سمعته من اسامة بن زيد وكذا غيره من الصحابة فهذا النوع وان كان محتملا فهو بعيد لاسيما في حق الصحابي اذا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر من حاله انه لم يقله الا وقد سمعه بخلاف من لم يعاصر النبي صلى الله عليه وسلم لان قرينة حاله تعرف انه لم
يسمع ولا يوهم قوله السماع والصحابي يوهم قوله السماع فلا يقوم عليه الا عن سماع هذا هو الظاهر وجميع الاخبار انما نقلت الينا كذلك اذ يقال قال ابو بكر
قال رسول الله وقال عمر قال رسول الله فلا يفهم من ظاهر ذلك الا السماع وكذلك حكم غير الصحابي فيما يرويه عن شيخه المرتبة الثالثة ان يقول الراوي
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى عن كذا فهذا يتطرق اليه احتمالات ثلثة احدها في سماعه كما في قوله والثاني في الامر اذ ربما يرى ما ليس بامر
امرا فقد اختلف الناس في قوله افعل هل هو للامر ام لا فلاجل هذا قال بعض اهل الظاهر لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ والصحيح انه لا يظن بالصحابي اطلاق
ذلك الا اذا علم تحقيق انه امر بذلك بان يسمعه يقول امرتكم بكذا او يقول افعلوا وينضم اليه من القرائن ما يعرف به كونه امرا ويدرك ضرورة
قصده الى الامر الثالث احتمال العموم والخصوص حتى ظن قوم ان مطلق هذا يقتضي امر جميع الامة والصحيح ان من يقول بصيغة العموم ايضا ينبغي ان يتوقف
في هذا اذ يحتمل ان يكون ما سمعه امرا للامة او لطائفة او لشخص بعينه وكل ذلك يبيح له ان يقول امر فيتوقف فيه على الدليل لكن يدل عليه ان امره للواحد
امر للجماعة الا اذا كان بوصف يخصه من سفر او حيض ولو كان كذلك لصرح به الصحابي كقوله امرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة
ايام نعم لو قال امرنا بكذا وعلم من عادة الصحابي انه لا يطلقه الا في امر الامة حمل عليه والا احتمل ان يكون امرا للامة او للطائفة المرتبة الرابعة
ان يقول الراوي امرنا بكذا ونهينا عن كذا واوجب علينا كذا وابيح لنا كذا وحظر علينا من السنة كذا والسنة جارية بكذا فهذا جميعه في حكم واحد و
يتطرق اليه الاحتمالات الثلثة التي تطرقت الى المرتبة الثالثة واحتمال رابع وهو الامر فانه لا يدري ان الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من العلماء
فقال قوم لا حجة فيه لانه محتمل وذهب الاكثرون الى انه لا يحمل الا على امر الله وامر رسوله لانه يريد به اثبات شرع وافادة حجة وقال بعضهم في هذا التفصيل

ددك

وذلك ان كان الراوي ابو بكر صديق رضي الله عنه فيحمل على ان الآمر النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا بكر لا يقول امرنا الا وامره النبي صلى الله عليه وسلم
لان غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر ولا يلتزم امر غيره ولا امام عليه احد من الصحابة فاما غير ابي بكر فاذا قال امرنا فانه يجوز ان الآمر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
لان ابا بكر يامر على الصحابة ووجب عليهم امتثال امره وقد كان غير ابي بكر من الصحابة اميرا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده فيجوز ان يضاف الامر
اليهم اما اذا قال ابيح واوجب وحظر فيقوي في جانبه ان لا يكون مضافا الا الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الايجاب والاباحة الى النبي دون غيره بخلاف
الامر فان الامام قد يامر بما لا يوجبه الشرع ولا يقال اوجب الامام الا على تاويل اضافة الايجاب اليه بنوع من المجاز لصدور الامر بالايجاب عنه واما قوله من السنة
كذا والسنة جارية بكذا فالظاهر انه لا يريد الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجب اتباعه دون غيره ممن لا يجب طاعته ولا فرق ان يقول الصحابي ذلك في
حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته اما التابعي اذا قال امرنا فانه يحتمل امر الرسول وامر الامة باجماعها والحجة حاصلة ويحتمل امر الصحابي ولكن لا يليق
بالعالم ان يطلق ذلك الا فهو يريد من يجب طاعته لكن الاحتمال في قول التابعي اظهر منه في قول الصحابي ط المرتبة الخامسة ان يقول الراوي كنا نفعل كذا وغرضه
تعريف احكام الشرع فان ظاهره يقتضي ان جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على وجه ظهر للنبي فلم ينكره لان التوقيف الحكم تقع به
فان قال كانوا يفعلون كذا واضافه الى زمن رسول الله صلعم فهو دليل على جواز الفعل لان ذكره في معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه الرسول الله او سكت
عليه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز مثل قول ابن عمر كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله فلا ينكره وكقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر في زكوة الفطر فاما قول
التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل يدل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر
الواحد سياتي بيانه وقيل انه اذا قال كانوا يفعلون كذا فانه يفيد ان جميع الامة فعلت ذلك او فعل البعض وسكت الباقون او فعلوا باجمعهم فعلا
على وجه ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وبالجملة فان الراوي اذا قال قولا في محل الاجتهاد فلا يلزمنا تقليده لانه يحتمل انه قال عن اجتهاد و
اجتهاده لا يترجح على اجتهاد غيره اما اذا قال قولا لا محل للاجتهاد فيه فتحسين الظن يقتضي انه ما قاله الا عن طريق واذا بطل الاجتهاد تعين السماع
النوع الثاني
في نقل لفظ الحديث ومعناه ط لا اختلاف بين العلماء ان المحافظة على الفاظ الحديث وحروفه ونقطه واعرابه امر من امور الشريعة عزيز وحكم من
احكامها شريف وانه الاولى لكل ناقل والاجدر لكل راو ورخص فيه قوم ومنعوا من نقل الحديث بالمعنى والكلام في ذلك له تفصيل وشرح فنقول قال العلماء
نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الالفاظ اما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والاظهر و
العام والاعم فقد جوز له ذلك الشافعي وابو حنيفة وجماهير الفقهاء ومعظم اهل الحديث وقال قوم لا يجوز الا ابدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى كما يبدل
القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة والقدرة بالاستطاعة والحظر بالتحريم ونحو ذلك وعلى الجملة مما لا يتطرق اليه تفاوت في الفهم وانما ذلك فيما فهم مطلقا
لا فيما فهم بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون فانقسم القول في هذا الى اربعة اقسام الاول ان يكون الخبر محكما وحكم يجوز نقله بالمعنى لكل من سمع من اهل اللسان
لانه لا يحتمل الا معنى واحدا ايما فاذا تعين معناه لم يقع الخلاف في الوقوف عليه من عرف اللسان رخص في نقله بالمعنى لحصول الغرض فيه بلفظ آخر
الثاني ان يكون الخبر ظاهرا يحتمل غير ظاهره فلا يجوز النقل بالمعنى الا للفقيه العالم بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد لان المعنى وان ظهر منه لظاهره فقد احتمل
مجازه والخصوص من عمومه فلا يرخص في نقله بالمعنى الا للعالم بطرق الدين واللغة حتى يامن اذا كساه لفظا آخر من الخلل فلعل الجاهل بالفقه يكسوه
لفظا لا يحتمل صرف مجازه ولا صرف خصوصه ويكون المراد باللفظ المسموع مجازه او خصوصه فيفوت الفائدة او ينقله بلفظ اعم من اللفظ الاول
لجهله بالفرق بين الخاص والعام فيوجب ما لا يوجبه الاول فيلزمه المحافظة على اللفظ الثالث ان يكون الخبر مشتركا او مشكلا فلا يجوز النقل بالمعنى
على جهة التاويل لانه لا يوقف على معناه والمراد منه الا بنوع تاويل وتاويل الراوي لا يكون حجة على غيره فانه يكون ضربا من القياس فلا يحل نقله الا باللفظ
المسموع والاظهر ما يعدل اذا نقل بلفظ الا احد القسمين الاولين اللذين يحلان له ط الرابع ان يكون الخبر مجملا فلا يتصور نقله بالمعنى لانه لا يوقف
على معناه وما لا يوقف على معناه فلا يتصور نقله بمعناه فيكون الامتناع بذاته لا بدليل يحجر الناقل عنه ويكون ضربا آخر من الحجة غير الضرب الاول
والقول الضابط في نقل الحديث بالمعنى ان اللفظ اذا كان مما يجب نقله ليعمل بمعناه فوقف على معناه حقيقة ثم ادى بلفظ آخر بغير خلل فيه سقط اعتبار
اللفظ فالنقل باللفظ عزيمة وبالمعنى رخصة في بعض الاخبار على التفصيل المذكور ويدل على ذلك جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم فاذا جاز ابدال
العربية بالعجمية فلان يجوز بالعربية اولى وذلك لانا نعلم انه لا تعبد في اللفظ وانما المقصود هو المعنى وايصاله الى الخلق وليس ذلك كالتشهد والتكبير

وما تعبد فيه باللفظ فان قيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع ورب حامل فقه
ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قلت هذا الحديث هو الحجة لانه ذكر العلة وهي اختلاف الناس في الفقه مما لا يختلف فيه الناس من الالفاظ
المترادفة لا يمنع منه وهذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وان امكن ان يكون جميع الالفاظ قول الرسول صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة
لكن الاغلب انه حديث واحد نقل بالفاظ مختلفة وذلك ادل دليل على الجواز قال الامام ابو عيسى الترمذي رح كل من ضعف قوما من الرواة فانهم ضعفهم من
قبل الاسناد فيزداد فيه او ينقص او يغيره او جاز بما يتغير فيه المعنى فاما من اقام الاسناد وحفظه وغير اللفظ فان هذا واسع عند اهل العلم اذا لم يتغير المعنى قال وقال واثلة
بن الاسقع رح اذا حدثناكم على المعنى فحسبكم وقال ابن سيرين رح كنت اسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف والمعنى واحد وقال كان ابرهيم النخعي والحسن
والشعبي رح ياتون بالحديث على المعاني وقال الحسن اذا اصبت المعنى اجزاك وقال سفيان الثوري رح اذا قلت لكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني
انما هو المعنى وقال وكيع رح ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال كان القسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة رحمهم الله يعيدون الحديث
على حروفه وقال مجاهد رح انقص من الحديث ان شئت ولا تزد فيه قال وكان مالك بن انس رح يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاء والياء
ونحو هذا وعلى ذلك جماعة من ائمة الحديث لا يرون ابدال اللفظ ولا تغييره حتى انهم يلحنونه ويعلمون ذلك ولا يغيرونه وذلك هو الاحوط في الدين والاتقى
والاولى ولكن اكثر العلماء على خلافه والقول بالجواز هو الصحيح فان الحديث كذا وصل اليهم مختلف الالفاظ متفق المعنى ونعلم قطعا في احاديث كثيرة ذكرها
النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد ونقلها الصحابة بالفاظهم المختلفة وسنورد فيما بعد من هذه المقدمة فصلا ذكره الامام ابو عبد الحميدي رح في اخر كتابه فيه
ما يدل على ذلك وعلى سببه والعذر فيه ان شاء الله تعالى النوع الثالث في رواية بعض الحديث ممتنع عند اكثر من منع نقل الحديث بالمعنى ومن جوز نقل الحديث
بالمعنى جوز ذلك ان كان قد رواه مرة تمامه ولم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقا يغير معناه فاما اذا تعلق به كشرط العبادة او ركنها وما به التمام فنقل البعض تحريف
وتلبيس اما اذا روى الحديث مرة تاما ومرة ناقصا لا يغير معنى فهو جائز ولكن بشرط ان لا يتطرق اليه سوى الظن بالتهمة وما التحق الامن منع من ذلك وقد رأى كتب
الائمة ومصنفاتهم واحاديثهم وهي مشحونة بابعاض الاحاديث يذكرون كل بعض في باب يخصه يستدلون به على ذلك الحكم المودع في ذلك الباب كيف و
المقصد الاعظم من ذكر الحديث انما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي فاذا ذكر من الحديث ما هو دليل على ذلك الحكم المستخرج فقد حصل الغرض لكن بقي الادب با
المحافظة على الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وايرادها كما ذكرها والتلفظ بها اولى درجة وراء الجواز وما قصد من منع الاستعمال الا الاحوط والاتقى والتحرز عن التسامح
والتساهل في الفاظ الحديث النوع الرابع في انفراد الثقة بالزيادة اذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة فانه يقبل منه زيادته عند الاكثر
سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ او من حيث المعنى لانه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ قبل فكذلك الزيادة فان قيل يحمد القراءة بالحفظ مع ضعف
الجميع اولى اذا كان ممكنا وهو قاطع بالسماع والاخرون ما قطعوا بالنفي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذكره في مجلسين فحيث ذكر الزيادة لم يحضر الا ذلك الواحد
او كرره في مجلس وذكر الزيادة في احدى الكرتين ولم يحضر الا ذلك الواحد ويحتمل ان يكون راوي الناقص حضر في اثناء المجلس ولم يسمع التمام والتهم يشتركوا في
الحضور ونسوا الزيادة الا ذلك الواحد او طرأ في اثناء الحديث سبب شاغل مدهش فغفل به البعض عن الاصغاء فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الاصغاء
او يعرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة او يعرض له ما يوجب قيامه قبل التمام فاذا احتمل هذا كله او بعضه فلا يكذب العدل مهما امكن كيف والظاهر من حال
المسلم انه لا يقدم على ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله لا سيما وقد سمعه يقول او بلغه انه قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
النوع الخامس في الاضافة الى الحديث ما ليس منه قد يظن قوم ان هذا النوع هو الذي قبله وليس كذلك فان الاول هو ان ينفرد الراوي بزيادة في الحديث
يرفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلها من قوله وهذا النوع هو ان يذكر الراوي في الحديث زيادة ويضيف اليه شيئا من قوله الا انه لا يتبين تلك الزيادة
انها من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول نفسه فتبقى مجهولة واهل الحديث يسمون هذا النوع المدرج يعنون انه ادرج الراوي كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يميز بينهما فيظن ان جميعه لفظ النبي ومثاله حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد قال قل التحيات لله فذكر التشهد الى
آخره ثم قال فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت هذا الى آخره مدرج في الحديث
من كلام ابن مسعود لان التمييز قد جاء بينهما في رواية اخرى وفي ذلك انه ذكر الحديث الى اخر التشهد ثم قال الراوي قال عبد الله ابن مسعود اذا فرغت
من هذا فقد قضيت صلاتك فميز هذا الراوي بين الكلامين بزيادته التي ذكرنا والزيادة من الثقة مقبولة على ما سبق في النوع الرابع الفرع
الرابع في المسند والاسناد المسند هو ان يروي الحديث واحد عن واحد وسمع منه فعليه قراءة او اجازة ومناولة رواية متصلة الى من رأى النبي صلعم

، قلنا نصدق الجميع م

وسمع منه وللاسناد اوضاع واصطلاح وشرائط فمن شروطه ان لا يكون في الاسناد اخبرت عن فلان ولا حدثت ولا بلغني ولا رفعه فلان
ولا اظنه مرفوعا بل يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه عن شيخه الى ان يصل الاسناد الى صحابي مشهور الى رسول الله صلعم
وعلى الراوي ان يتوقف حال شيخه هل يحتمل سماعه من شيوخه الذين يحدث عنهم ثم يتامل اصوله اعتيقة هي ام جديدة وعليها طبقة سماع ام لا
فكل ذلك احتياط في اخذ الحديث عنه ومن المسندات ان يقول الصحابي المعروف بالصحبة امرنا بكذا ونهينا عن كذا وكنا نؤمر بكذا وننهى
عن كذا وكنا نفعل وكنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وكنا لا نرى باسا بكذا وكان يقال كذا ومن السنة كذا فاذا صدر هذا عن صحابي
مشهور بالصحبة فهو حديث مسند وكله مخرج في المسانيد ومن المسندات المعنعن وهو ان يقول احد الرواة حدثنا فلان عن فلان ولا يذكرون
طرق سماعهم بحدثنا واخبرنا وسمعنا فان هذا اذا كان رواته موثوقا بهم مشهورين بالصدق لا يعرف بالتدليس وليس من مذهبهم فسواء ذكروا
طريق السماع او لم يذكروه فان حديثهم مقبول معمول به فان كان رواته او احدهم متهما او من مذهبه التدليس فيحتاج ان يذكر طريق سماعه حتى
يكون حديثه مسندا ومن المسندات نوع يسمى المسلسل وهو اصطلاح بين المحدثين مثل ان يكون جميع رواة الحديث قد شركوا عند سماع ذلك الحديث
في قول او فعل او حالة من النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر رواته مثل تشبيك الاصابع والاخذ باللحية او المصافحة ونحو ذلك من الاسباب فيقول
حدثني فلان ويده على لحيته قال حدثني فلان ويده على لحيته قال حدثني فلان ويده على لحيته وكذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حدثني فلان
وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني فلان وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني فلان وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني فلان وهو اول
حديث سمعته منه ونحو ذلك واعلم ان الاسناد في الحديث هو الاصل وعليه الاعتماد وبه تعرف صحة الحديث وسقمه قال سفيان الثوري الاسناد
سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شيء يقاتل وقال شعبة كل علم ليس فيه اخبرنا وحدثنا فهو خل وبقل وقال يزيد بن زريع لكل دين فرسان
وفرسان هذا الدين اصحاب الاسناد وقال احمد بن حنبل اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والاحكام تشددنا
في الاسانيد واذا روينا عنه في فضائل الاعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الاسانيد ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ثم
ان الاسناد عال ونازل وطلب العالي سنة فعلى طالب علم الحديث ان يرغب في طلبه وعلو الاسناد على مراتب منها ما هو بقلة العدد
ومنها ما هو بثقة الرواة ومنها بفقه الرواة ومنها باشتهار الرواة ومنها ما يجمع هذه الاوصاف وهو اكملها او بعضها فاما قلة العدد فاعلى ما يروى
من الصحيح في زماننا هذا ثلاثيات البخاري من طريق ابي الوقت عبد الاول السجزي فان اصحاب ابي الوقت بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية انفس في ثلاثيات البخاري احدهم ابو الوقت ثم الداودي ثم السرخسي ثم البخاري فهؤلاء خمسة والذين روى عنهم البخاري ثلاثياته
ثلثتهم وقد يقع احاديث من الاحاديث الصحاح المخرجة في الصحيحين او في احدهما من غير طريق البخاري ومسلم التي يروي بها كتابيهما الا ان شرط
الصحة موجود فيها مثل ما حدثنا به الشيخ ابو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن ابي حبة البغدادي قراءة عليه قال حدثنا الرئيس ابو القاسم هبة الله
بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين قال حدثنا ابو طالب محمد بن محمد بن غيلان البزاز قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي قال حدثنا
القاضي اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل بن حماد بن زيد ومحمد بن سليمان الواسطي قال اسمعيل حدثنا وقال محمد سالت محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له عصفور يلعب به فمات العصفور وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل بيتنا ويقول ابا عمير ما فعل النغير وفي حديث القاضي اسمعيل قال كان ابن لام سليم يقال له ابو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه اذا
دخل على ام سليم فدخل يوما فوجده حزينا فقال ما لابي عمير حزينا قالوا يا رسول الله مات نغره الذي كان يلعب به فجعل يقول ابا عمير ما فعل النغير فهذا
حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما ومتى رويته بهذا الطريق الذي ذكرناه عن ابن الحصين يكون بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة رجال فهو اعلى من ثلاثيات البخاري المروية من طريق ابي الوقت برجل وشرط الصحة موجود فيه وقد جاء هذه الاحاديث الخلعيات
غير هذا الحديث بهذا العدد واما ثقة الرواة فهو ان يكونوا معروفين بالصدق مشهورين بالامانة وصحة الرواية لا يتطرق اليهم تهمة ولا
جرح ولا ريبة كمشايخ البخاري ومسلم الذين خرجا احاديثهم في كتابيهما فهذا واشباهه وان بعد طريقه وكثر رجاله فهو عال وان كان غيره اقل
رجالا منه وليس له هذه الحال واما فقه الرواة فان يكون رواته او بعضهم فقيها كسعيد بن المسيب ومحمد بن شهاب الزهري وسفيان
الثوري ومالك بن انس ومن يجري مجراهم من ائمة الفقه فاذا كان الحديث مرويا من طريق هؤلاء كان عاليا وان كثرت رجاله قال علي

بن خشرم قال لنا وكيع اي الاسنادين احب اليكم الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود او سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقال
الاعمش عن ابي وائل فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابرهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من
حديث يتداوله الشيوخ فهذا من طريق الفقهاء رباعي الى ابن مسعود وثنائي من طريق المشايخ ومع ذلك قدم الرباعي لاجل فقه رجاله واما اشتهار الرواة
فان يكونوا معروفين بالرواية عمن رووا عنه كعلقمة وابي وائل عن ابن مسعود والقسم ابن محمد وعروة عن عائشة وابرهيم عن علقمة وهشام عن عروة
ونحو ذلك فان هؤلاء مشهورون بمن رووا عنه وذلك يجعل اسنادهم عاليا وان كثرت رجاله فاذن اعلى هذه الرتب مختلف فيه وكل يذهب الى ما
يميل اليه نظره لكن الاولى ان يكون اعلاها ما اجتمع فيه هذه الاوصاف ثم ما كان في طريقه الفقهاء ثم الثقات ثم المشهورون ثم العدد اذا عري من هذه الاوصاف
ومن تحقق ما ذكرناه في علو الاسناد فقد عرف النازل منه لانه ضده لكن من طريق النازل ما يكون قد اخذ عن شيخ قد تقدم موته واشتهر فضله فانه اقل مما اخذ
عن شيخ تاخر موته وعرف بالصدق ومنها ان ينظر طالب الحديث الى اسناد شيخه الذي يكتب عنه فما قرب من سنه طلب اعلى منه ومنها ان يكون له شيخان
احدهما سمع حديثا من شيخه من امد معين والآخر سمعه عن امد ابعد منه فروايته عن البعد الامد اعلى وعن اقربهما انزل **الفرع الخامس في المرسل**
المرسل من الحديث هو ان يروي الرجل حديثا عمن لم يعاصره وللمحدثين انواع واصطلاح في تسمية انواعه فمنه المرسل المطلق وهو ان يقول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا مطلقا ما لم يرسله التابعي خاصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قسم يسمى المنقطع وهو غير الاول
قال الحاكم وقلما تجد من يفرق بينهما وهو على نوعين احدهما ان يكون في الاسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول الى التابعي الذي هو
موضع الارسال والآخر ان يذكر احد رواته في الحديث عن رجل ولا يسميه جهلا به فان لم يكن للجهل به وانما ترك اسمه وهو يعرفه فليس بمنقطع لكونه معروف
الاسم ومنه قسم يسمى المعضل وهو ان يكون بين المرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل ومثاله ان يروي عمرو بن شعيب ولا يرسله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او كذا او قال كذا وكذا ثم لا يسنده حالة ولا احد من الرواة وعمرو بن شعيب اقل ما بينه وبين رسول الله اثنان فان كان الحديث قد
اسند وقتا ما وارسله فليس بمعضل ومن انواع المعضل ان يعضله الراوي من اتباع التابعين فلا يرويه عن احد ويجعله كلاما موقوفا فلا يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
معضلا ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله متصلا من طريق آخر واكثر ما تروى المراسيل من اهل المدينة عن سعيد بن المسيب ومن اهل مكة عن عطاء بن ابي رباح
ومن اهل مصر عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول ومن اهل البصرة عن الحسن البصري ومن اهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي واصحها مراسيل
ابن المسيب فانه ادرك جماعة من اكابر الصحابة واخذ عنهم وادرك من لم يدركه غيره من التابعين وقد تامل الائمة مراسيله فوجدوها جميعا باسانيد صحيحة والناس
في قبول المراسيل مختلفون فذهب ابو حنيفة ومالك بن انس وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومن تبعهم من ائمة الكوفة الى ان المرسل
مقبولة محتج بها عندهم حتى ان منهم من قال انها اصح من المتصل المسند فان التابعي اذا اسند الحديث احال الرواية على من رواه عنه واذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه لا يقوله الا بعد اجتهاد في معرفة صحته واما اهل الحديث قاطبة او معظمهم فان المراسيل عندهم واهية غير محتج بها واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وهو قول
ابن المسيب والزهري والاوزاعي ومن بعدهم من فقهاء الحجاز ومن هؤلاء الذين قالوا برد المرسل من قبل مرسل الصحابي لانه يحدث عن الصحابي وكلهم عدول ومنهم
من اضاف اليه مراسيل التابعين لانهم يروون عن الصحابة ومنهم من خصص كبار التابعين كابن المسيب ويحكى انه قول الشافعي وانه قبل مراسيل ابن المسيب وحده
واحتج له بانا وجدناها مسندة والمختار على قياس رد المرسل ان التابعي والصحابي اذا عرف بصريح خبره او بعادته انه لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله وان لم يعرف
ذلك فلا يقبل لانهم قد يروون عن غير الصحابي من الاعرابي الذي لا صحبة له **الفرع السادس في الموقوف** وهو على انواع احدها الموقوف على الصحابي وقلما يخفى
على اهل العلم وذلك ان يروي الحديث مسندا الى الصحابي فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول كذا وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يامر بكذا وكذا ونحو ذلك الثاني
الموقوف على احد الرواة قبل الصحابي مثل ان يقول احد رواة الحديث قال ابن مسعود ولم يكن قد ادركه ولا رآه فهذا موقوف عند ذلك الراوي وان كان اللفظ
لابن مسعود وهذا احد انواع المرسل وهو احد قسمي المنقطع الثالث ان يكون موقوفا على احد رواته وهو مسند في الاصل الا ان احد رواته قصده فلم يرفعه وهو احد
نوعي المعضل الرابع ما يوهم لفظه انه مسند وليس بمسند كما روي المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير فهذا يوهم انه ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه انه مسند وليس كذلك انما هو موقوف على صحابي حكى عن اقرانه من الصحابة فعلا ولم يسنده واحد منهم **الفرع السابع في ذكر التواتر والاحاد** وصول الحديث
الينا لا يخلو من احد طريقين اما بطريق التواتر واما بطريق الاحاد ولكل واحد منهما شرح وبيان واحكام يحتاج الى ذكرها لئلا تخلو هذه المقدمة منها والكلام في ذكرهما
ينقسم الى قسمين القسم الاول في ذكر التواتر وهو حكم يتعلق بالاخبار وحد الخبر ما دخله الصدق او الكذب او التصديق او التكذيب وذلك اولى من قولهم ما دخله

تسمية

سعيد

الصدق

الصدق وفي الكذب فان كلام الله عز وجل لا يدخله الكذب والاخبار عن المحال لا يدخله الصدق والتواتر يفيد العلم وذلك ظاهر لا خلاف فيه الا في
قول ضعيف قليل وله اربعة شروط الاول ان يخبر عن علم لا عن ظن فان اهل بلد عظيم لو اخبروا عن طاير انهم ظنوا انه حمام او عن شخص انهم ظنوا انه زيد لم يحصل
لنا العلم بكونه حماما او زيدا الشرط الثاني علمهم ضروريا مستندا الى محسوس اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبياء لم يحصل لنا العلم الشرط الثالث
ان يستوي طرفاه ووسطه في هذه الصفات وفي كمال العدد فاذا نقل الخلف عن السلف وتوالت الاعصار ولم يكن الشروط قائمة في كل عصر لم يحصل العلم
بصدقهم لان خبر اهل كل عصر مستقل بنفسه ولا بد فيه من شروط ولاجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب
كل ناسخ لشريعته ولا لصدق الشيعة بنقل النص على امامة علي كرم الله وجهه والبكرية على امامة ابي بكر رضي الله عنه لان هذا وضعه الاحاد اولا ثم افشوه ثم كثر الناقلون
في عصره وبعده في الاعصار فلذلك لم يحصل التصديق بخلاف وجود موسى عليه السلام وتحديه بالنبوة ووجود ابي بكر وعلي وانتصابهما للامامة فان ذلك لما
تساوي فيه الاطراف والواسطة حصل لنا العلم الضروري الذي لا نقدر على تشكيك انفسنا فيه ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى وابي بكر وعلي الشرط
الرابع العدد وعدد المخبرين ينقسم الى ناقص فلا يفيد العلم والى كامل فيفيد العلم والى زايد يحصل العلم ببعضه ويقع الزيادة فضلة فالكامل وهو اقل
عدد يورث العلم ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد لا انا بكمال العدد نستدل على حصول العلم ثم عدد الذي يفيد العلم
يفيده في كل واقعة وكل شخص بحيث انه متى وجد العدد افاد العلم لكل من سمعه في كل واقعة وذلك اذا تجرد الخبر عن القرائن فاما اذا اقترن الخبر بقرائن فقد
اختلف فيه فقال قوم لا اثر لها وقال اخرون لها اثر فان خمسة او ستة لو اخبرونا عن موت شخص لم يحصل العلم بصدقهم لكن اذا انضم اليه خروج والد
الميت حاسر الراس حافيا ممزق الثياب مضطرب الحال يلطم وجهه وراسه وهو رجل كبير ذو منصب ومروة لا يخالف عادته الا عن ضرورة فيجوز ان يكون
هذا قرينة تنضم الى قول اولئك فيقوم في التاثير مقام بقية العدد فدل ذلك على ان العدد يجوز ان يختلف بالوقايع وبالاشخاص فرب شخص التفرع في نفسه
اختلاف تميل به الى سرعة التصديق ببعض الاشياء فيقوم ذلك مقام القرائن مقام خبر بعض المخبرين اما متى انتفت القرائن فاقل عدد يحصل به
العلم الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا ولا سبيل لنا الى معرفته لانا لا ندري متى حصل العلم بوجود مكة وبوجود الشافعي عند تواتر الخبر الينا
وانه كان بعد خبر المائة او المائتين ويعسر علينا تجربته ذلك وان تكلفناها فسبيل التكلف ان نراقب انفسنا اذا قتل رجل في السوق مثلا وانصرف
جماعة من موضع القتل ودخلوا علينا يخبرون عن قتله فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكده ولا يزال يتزايد تاكده الى ان يصير ضروريا
لا يمكننا ان نشكك فيه انفسنا فلو تصور الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة وحفظ حساب المخبرين وعددهم لامكن الوقوف ولكن درك لحظة
تلك اللحظة ايضا عسير فانه تتزايد قوة الاعتقاد تزايدا خفي التدرج نحو تزايد ضوء الصبح الى ان يبلغ حد الكمال فلذلك بقي هذا في غطاء من الاشكال
وتعذر على القوة البشرية ادراكه فاما ما ذهب اليه قوم من تخصيص عدد التواتر بالاربعين اخذا بعدد الجمعة وبالسبعين اخذا من قوله تعالى واختار موسى
قومه سبعين رجلا لميقاتنا وبثلثمائة وبضعة عشر اخذا بعدد اهل بدر فكل ذلك تحكمات فاسدة لا تناسب الغرض لا يدل عليه وقال القاضي ابو بكر انا قاطع
ان الاربعة ناقصة عن العدد الكامل لانها بينة شرعية تحصل بها غلبة الظن ولا يطلب الظن فيما يعلم ضرورة قال والخمسة لا اتوقف فيها فاذا لا سبيل لنا الى حصر العدد
لكنا بالعلم الضروري نستدل على ان العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الاخبار وقد شرط قوم لعدد التواتر شروطا فاسدة منها ان لا يحصيهم
عدد ولا يحويهم بلد ومنها ان تختلف انسابهم فلا يكونوا بني اب واحد وتختلف اوطانهم فلا يكونوا في محلة واحدة وتختلف اديانهم فلا يكونوا من مذهب واحد
ومنها ان يكونوا اولياء المؤمنين ومنها ان لا يكونوا محمولين بالسيف على الاخبار ومنها ان يكون الامام المعصوم في جملة المخبرين وهذا شرط الشيعة
القسم الثاني في الاخبار الاحاد وهي ما لا ينتهي الى حد خبر التواتر المفيد للعلم فما نقله جماعة من خمسة او ستة مثلا فهو خبر واحد قال امام الحرمين ولا نريد
بخبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد ولكن كل خبر عن جائز ممكن لا سبيل الى القطع بصدقه ولا الى القطع بكذبه لا اضطرارا ولا استدلالا فهو خبر الواحد وخبر الاحاد
سواء نقله واحد او جمع محصورون قال وقد يخبر الواحد فيعلم صدقه قطعا كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به عن الغائبات ولا يعد من اخبار الاحاد وخبر
الواحد لا يفيد العلم ولكنا متعبدون به وما حكي عن المحدثين من ان ذلك يورث العلم فلعلهم ارادوا انه يفيد العلم بوجوب العمل او سموا الظن علما و
لهذا قال بعضهم يورث العلم الظاهر والعلم ليس له ظاهر وباطن وانما هو الظن وقد انكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلا فضلا عن وقوعه سمعا وليس بشي و
ذهب قوم الى ان العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد وليس بشي والصحيح من المذهب والذي ذهب اليه الجماهير من سلف الائمة من الصحابة
والتابعين والفقهاء والمتكلمين انه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا ولا يجب التعبد به عقلا وان التعبد واقع سمعا بدليل قبول الصحابة خبر الواحد وعملهم

في دقايع شتى لا تنحصر وانفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله وقضاته وامراءه وسعاته الى الاطراف وهم احاد وباجماع الامة على ان العامي مامور باتباع
المفتي وتصديقه مع انه ربما يخبر عن ظنه فالذي يخبر عن السماع الذي لا شك فيه اولى بالتصديق **الفصل الثاني** من الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه ثلثة
فروع **الفرع الاول** في بيانهما وذكر احكامهما ◦ الجرح وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به والتعديل وصف متى التحق
بهما اعتبر قولهما واخذ به ثم التزكية والجرح هل يشترط فيهما عدد المزكي والجارح ام لا فيه خلاف قال قوم لا يشترط العدد في الرواية ويشترط في الشهادة
وقال آخرون يشترط فيهما وقال اخرون لا يشترط فيهما وقال اخرون الاول يصح لان الرواية نفسها تثبت بالواحد فكان جرحها وتزكيتها اولى اما سبب
الجرح فيجب ذكره دون سبب التعديل اذ قد يجرح بما لا يراه جارحا لاختلاف المذاهب فيه واما العدالة فليس لها سبب واحد فيفتقر الى ذكره وقال قوم مطلق
الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصل به الثقة لتسارع الناس الى البناء على الظاهر فلا بد من ذكر سببه وقال اخرون لا يجب ذكر سببهما جميعا لانه
ان لم يكن بصيرا بهذا الامر فلا يصلح للتزكية والجرح وان كان بصيرا فاي معنى للسؤال والصحيح ان هذا يختلف باختلاف احوال المزكي فمن حصلت الثقة
ببصيرته وضبطه يكتفى باطلاقه ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشروط العدالة فقد يراجع ويستفسر اما اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح فانه
اطلاع على زيادة وصف ما اطلع عليه المعدل ولا نفاها فان نفاها بطلت عدالة المزكي اذ النفي لا يعلم الا اذا جرح بقتل انسان شلا فقال المعدل رايته حيا
بعده وحينئذ يتعارضان وقال قوم ان عدد المعدل اذا زاد قدم على الجارح وهو ضعيف لان سبب الجرح انما هو الاطلاع الجارح على مزيد وصف فلا ينتفي بكثرة
العدد والتزكية تكون بالقول او بالرواية عنه او بالعمل بخبره او بالحكم بشهادته واعلا هذه الاسباب صريح القول وتمامه ان يقول هو عدل رضي لاني عرفت
منه كيت وكيت فان لم يذكر السبب وكان بصيرا بشروط العدالة كفى واما الرواية عن المزكي فقد اختلف في كونه تعديلا والصحيح من عرف من عادته او من
صريح قوله انه لا يستجيز الرواية الا عن عدل كانت الرواية تعديلا والا فلا اذ من عادة اكثرهم الرواية عن كل من سمعوه ولو كلفوا الثناء عليهم سكتوا و
اما العمل بالخبر فان امكن حمله على الاحتياط او على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل وان عرف يقينا انه عمل بالخبر فهو تعديل اذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق و
بطلت عدالته واما الحكم بالشهادة فذلك اقوى من تزكيته بالقول واما ترك العمل بشهادته وبخبره فليس جرحا اذ قد يتوقف في شهادة العدل و
روايته لاسباب سوى الجرح **الفرع الثاني** في جواز الجرح ووقوعه ◦ قد عاب بعض من لا يفهم على اهل الحديث الكلام في الرجال لانهم لم يقفوا على الغرض
من ذلك ولا ادركوا المقصود فيه وانما حمل اصحاب الحديث على الكلام في الرجال وتعديل من عدلوا وجرح من جرحوا الاحتياط في امور الدين وحراسته
وتمييز مواقع الغلط والخطا في هذا الاصل الاعظم الذي عليه مبنى الاسلام واساس الشريعة ولا يظن بهم انهم ارادوا الطعن في الناس والغيبة والوقيعة
فيهم ولكن بينوا ضعف من ضعفوه لكي يعرف فتجتنب الرواية عنه والاخذ بحديثه تورعا وحسبة وتثبتا في امر الدين فان الشهادة في الدين احق و
اولى ان يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والاموال فلهذا افترضوا على انفسهم الكلام في ذلك وتبيين احوال الناس وهو من الامور المتعينة العائدة
بالنفع العظيم في اصول الدين قال ابن سيرين كانوا في الزمن الاول لا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة سألوا عن الاسناد لكي يأخذوا حديث اهل
السنة ويدعوا حديث اهل البدع فان القوم كانوا اصحاب حفظ واتقان ورب رجل وان كان صالحا لا يقيم الشهادة ولا يحفظها فكل من كان
متهما بالكذب في الحديث او كان مغفلا يخطئ كثيرا فالذي اختاره اهل العلم من الائمة ان لا يشتغل بالرواية عنه وقد تكلم جماعة من اهل العلم بالحديث
في جماعة من اكابر العلماء وضعفوهم من قبل حفظهم ووثقهم اخرون لجلالتهم وصدقهم وان كانوا قد وهموا في بعض ما رووا فالاثر ان الحسن البصري
وطاوسا قد تكلما في معبد الجهني وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب وتكلم ابرهيم النخعي وعامر الشعبي في الحرث الاعور وكذلك ايوب
السختياني وعبد الله بن عون وسليمان التيمي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى
ابن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وغير هؤلاء من ائمة الحديث والفقه قد تكلموا في الرجال وضعفوا وعلى ذلك جماعة الناس
بعدهم ما زالوا يتكلمون في الرجال ليعرفوا كيف والمسلمون مجمعون على انه لا يجوز الاحتجاج في احكام الشريعة الا بحديث الصدوق العاقل الحافظ فيكفي
هذا مبيحا للجرح من ليس هذا صفته ويتبين حاله ليعلم عمن تؤخذ الادلة وتتلقى الرواية والله اعلم **الفرع الثالث** في بيان طبقات المجروحين ◦
الصحابة رضي الله عنهم عدول بتعديل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يحتاجون الى بحث عن عدالتهم وعلى هذا القول معظم المسلمين من الائمة والعلماء
من السلف والخلف وذهب جمهور المعتزلة الى ان عائشة وطلحة والزبير ومعوية وجميع اهل العراق والشام فساق لقتالهم الامام الحق يعنون عليا
كرم الله وجهه وقال قوم من سلف القدرية يجب رد شهادة علي والزبير وطلحة مجتمعين ومتفرقين لان فيهم فاسقا لا بعينه وقال قوم تقبل شهادة كل واحد منهم

اصح

اذا انفرد لانه لم يتعين فسقه اما اذا كان مع مخالفه ردت شهادته اذ يعلم ان احدهما فاسق وشك بعضهم في فسق عثمان ١
رضي الله عنه وقتلته وكل هذا جراءة على السلف تخالف السنة فان ما جرى بينهم كان مبنيا على الاجتهاد وكل مجتهد مصيب او المصيب
واحد مثاب والمخطي معذور لا ترد شهادته وقال قوم ليس ذلك امرا مجتهدا فيه فان قتلة عثمان والخوارج مخطئون قطعا لكن جهلوا
خطاهم وكانوا متاولين والفاسق المتاول لا ترد روايته وهذا اقرب من المصير الى سقوط تعديل القران للصحابة ثم الصحابة من
حيث الوضع ينطلق على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة لكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته ولا حد لتلك الكثرة
بتقدير بل بتقريب وقيل هو من اجتمع فيه امران احدهما هذا والاخران يكون صحبته طالت معه على سبيل الاخذ عنه والاتباع له لان من
اطال مجالسة العالم لا على سبيل الاستفادة والاتباع له لا يدخل في زمرة اصحابه ولمعرفة الصحابي طريقان احدهما يوجب العلم وهو الخبر المتواتر
انه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يوجب الظن وهو اخبار الثقة والنقل الصحيح هذا حكم عدالة الصحابي رضي الله عنهم باختلاف
الناس فيهم واما من جاء بعدهم فالكلام فيهم يطول ولا يخلو قوم من عدالة او فسق والعدالة قليلة واسباب الفسق كثيرة فكل من عرى من شرط
من شروط الرواية او الشهادة التي تقدم ذكرها فهو مجروح لا يقبل قوله وطبقات المجروحين كثيرة وقد اوردنا منها في هذا النوع عشر طبقات
ذكرها الحاكم رحمه الله الطبقة الاولى وهي اعظم انواع الجرح واخبث طبقات المجروحين الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهي كبيرة من الكبائر وقد ارتكبها جماعة كثيرة اختلفت اغراضهم ومقاصدهم في ارتكابها
فمن ارتكبها قوم من الزنادقة مثل المغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة وغيرهما وضعوا الاحاديث وحدثوا
بها ليوقعوا بذلك الشك في قلوب الناس فمما رواه محمد بن سعيد عن انس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم انا خاتم النبيين لا نبي بعدي
الا ان يشاء الله فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعون الناس اليه فمنهم من تاب
عنه واقر على نفسه قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد ان تاب ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا
هوينا امرا صيرناه حديثا وقال ابو العيناء وضعت انا والحافظ حديث فدك وادخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه الا ابن شيبة والحافظ
العلوي فانه قال لا يشبه اخر هذا الحديث اوله وابى ان يقبله وقال سليمان بن حرب دخلت على شيخ وهو يبكي فقلت له ما يبكيك قال
وضعت اربعمائة حديث وادخلتها في برنامج الناس فلا ادري كيف اصنع ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا يدعون
الناس الى فضائل الاعمال مثل ابي عصمة نوح ابن ابي مريم المروزي ومحمد بن عكاشة الكرماني واحمد بن عبد الله الجويباري وغيرهم قيل لابي
عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة ومنهم جماعة وضعوا الحديث تقربا الى الملوك
مثل غياث ابن ابرهيم دخل على المهدي ابن منصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح قال فامر له بعشرة الاف درهم فلما قام وخرج قال قال المهدي اشهد
ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا يا غلام اذبح الحمام قال فذبح حماما
بمال فقيل يا امير المومنين وما ذنب الحمام قال من اجلهن كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لمامون بن احمد المروزي الا ترى الى الشافعي
والى من تبع له بخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا عبيد الله بن معدان الازدي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي ومنهم قوم من السوال و
المكدين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون
الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى بنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص
فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طاير منقاره من ذهب وريشه مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى
يحيى بن معين ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ من قصصه واخذ

قطعة ثم قعد ينتظر بقيتها فقال يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما لنوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين
فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال
انت يحيى بن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال له يحيى وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في
الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ
بهما فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجري مجراهم الطبقة الثانية من المجروحين قوم عمدوا الى احاديث مشهورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد معروفة وضعوا لها غير تلك الاسانيد فركبوها عليها ليستغربوها بتلك الاسانيد منهم ابرهيم بن اليسع
من اهل مكة يحدث عن جعفر بن محمد الصادق وهشام بن عروة فركب حديث هذا وحديث هذا على حديث هذا ومنهم حماد بن عمرو وبهلول بن
عبيد الطبقة الثالثة قوم من اهل العلم حملهم الشره على الرواية عن قوم ماتوا قبل ان يولدوا مثل ابرهيم بن هدبة كان يروي عن الاوزاعي ولم يدركه
الطبقة الرابعة قوم عمدوا الى احاديث صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم فرفعوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي حذافة احمد بن اسمعيل السهمي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله قال الشفق الحمرة والحديث في الموطا عن نافع عن ابن عمر من قوله ومثل يحيى بن سلام البصري روى عن
مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا خلف الامام وهو في الموطا عن وهب
عن جابر من قوله الطبقة الخامسة قوم عمدوا الى احاديث مروية عن التابعين ارسلوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فزادوا فيها رجلا من الصحابة
مثل ابرهيم بن محمد المقدسي روى عن الفريابي عن الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن ابي ظبيان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس شيء خير من
الف مثله الا الانسان والحديث في كتاب الثوري عن الاعمش عن ابرهيم مرسلا عن النبي صلعم الطبقة السادسة قوم الغالب عليهم الصلاح والعبادة
ولم يتفرغوا الى ضبط الحديث وحفظه واتقانه فاستحقوا بالرواية فظهرت احوالهم مثل ثابت بن موسى الزاهد دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي
بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر متن الحديث فلما نظر الى ثابت بن موسى
قال من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه فظن ثابت بن موسى انه روى الحديث مرفوعا بهذا
الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وليس لهذا الحديث اصل الا من هذا الوجه الطبقة السابعة قوم سمعوا
من شيوخ واكثروا عنهم ثم عمدوا الى احاديث لم يسمعوها من اولئك الشيوخ فحدثوا بها ولم يميزوا بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوا قال يحيى بن معين قال
لي هشام بن يوسف جاءني مطرف بن مازن فقال اعطني حديث ابن جريج ومعمر حتى اسمعه منك فاعطيته فكتبها ثم جعل يحدث بها عن
معمر وابن جريج القيهما الطبقة الثامنة قوم سمعوا كتبا مصنفة عن شيوخ ادركوهم ولم ينسخوا اسماعهم عند السماع وتهاونوا بها الى ان طعنوا
في السن وسئلوا عن الحديث فحملهم الجهل والشره على ان حدثوا بتلك الكتب مشتراة ليس لهم فيها سماع ولا بلاغ وهم يتوهمون انهم في روايتها
صادقون وهذا النوع مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من اكابر العلماء اللهم الا ان تكون النسخة مقروءة على شيخه او مقابلة باصل شيخه او اصل مقابل باصل
شيخه ونحو ذلك من الاحتياط والضبط فان ذلك جائز له ان يرويه لا سيما في هذا الزمان فان التعويل على النقل من الكتب والقراءة لما فيها لا على الحفظ
فان الحفظ كان وظيفة اولئك الموفقين السعداء وقد تقدم في الباب الاول من هذه المقدمة شرح ذلك مستقصى الطبقة التاسعة قوم ليس
الحديث من صناعتهم ولا يرجعون الى نوع من الانواع التي يحتاج المحدث الى معرفتها ولا يحفظون حديثهم فيجيئهم طالب العلم فيقرء عليهم ما ليس من حديثهم
فيجيزون ويقرون بذلك وهم لا يدرون قال يحيى بن سعيد كنا عند شيخ من اهل مكة انا وحفص بن غياث فاذا جارية بن هرم يكتب عنه فجعل حفص
يضع له الحديث فيقول حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين بكذا وكذا فيقول حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين بكذا وكذا
فيقول حفص حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بكذا وكذا فيقول حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بكذا وكذا ويقول حدثك سعيد بن جبير عن ابن
عباس بمثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرغ ضرب حفص بيده الى الواح جارية فمحاها فقال جارية تحسدون فقال له حفص لا
ولكن هذا يكذب فقلت ليحيى من الرجل فلم يسمه فقلت له يوما يا ابا سعيد لعلي كتبت عن هذا الشيخ ولا اعرف فقال موسى بن دينار
الطبقة العاشرة قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه وعرفوا به فتلفت كتبهم بانواع من التلف فلما سئلوا عن الحديث حدثوا به من كتب غيرهم او من حفظهم على
التخمين فسقطوا بذلك منهم عبد الله بن لهيعة الحضرمي على جلالة محله وعلو قدره لما احترقت كتبه بمصر ذهب حديثه فخلط من حفظه وحدث بالمناكير

فصادفني

فصار في حد من لا يحتج بحديثه وكان احمد بن حنبل يقول سماع ابن المبارك واقرانه الذين سمعوا ابن لهيعة قبل وفاته بعشرين سنة ١
صحيح لاجل احتراق كتبه الفصل الثالث في النسخ وفيه ثلثة فروع الفرع الاول في حده واركانه النسخ عبارة عن الرفع والازالة في وضع
اللسان العربي وقد يطلق لارادة النسخ الكتاب والاول هو المقصود وحده انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه وقد اشتمل هذا الحد على الفاظ يحتاج الى بيان اما قولنا الخطاب واثارنا اياه على النص فليكون شاملا للفظ و
اللغوي والمفهوم وكل دليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك واما تقييد الحد بالخطاب المتقدم لان ابتداء ايجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل
من براءة الذمة ولا يسمى نسخا لانه لم يزل حكم خطاب واما تقييده بارتفاع الحكم ولم يخص بارتفاع الامر والنهي فليعم جميع انواع الحكم من الندب
والكراهة والاباحة فان جميع ذلك قد ينسخ واما قولنا لولاه لكان الحكم ثابتا فلان حقيقة النسخ الرفع فلو لم يكن هذا ثابتا لم يكن هذا رافعا
فانه اذا ورد امر بعبادة موقتة وامر بعبادة اخرى بعد انقضاء ذلك الوقت لا يكون الثاني نسخا بل الرافع ما لا يرتفع الحكم لولاه واما قولنا مع
تراخيه عنه فلانه لو اتصل به كان بيانا لمعنى الكلام وانما يكون رفعا اذا ورد بعد استقرار الحكم بحيث انه يدوم لولاه هذا حده وهو اعم حدود
للعلماء واحصرها ولم ينكر النسخ من المسلمين الا الاحاد ولا اعتداد بهم فان الامة مجمعة على جوازه ووقوعه واما اركانه فاربعة ناسخ وهو الله تعالى و
منسوخ وهو الحكم المرفوع ومنسوخ عنه وهو المكلف ونسخ وهو قوله الدال على رفع الحكم الثابت وقد يسمى الدليل ناسخا مجازا فيقال هذه الاية ناسخة
لتلك وقد يسمى الحكم ناسخا فيقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء والحقيقة هو الاول الفرع الثاني في شرائطه شروط النسخ اربعة الاول
ان يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا الثاني ان يكون النسخ بخطاب فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخا الثالث ان يكون الخطاب
المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يعطوا الجزية عن يد وهاهنا امور توهم انها شروط وليست شروطا الاول ان يكون رافعا للمثل بالمثل بل الشرط
ان يكون رافعا فقط الثاني ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ بل يجوز قبل وقته الثالث لا يشترط ان يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء
والتخصيص بل يجوز ورود النسخ على الامر بفعل واحد في وقت واحد الرابع لا يشترط ان يكون نسخ القران بالقران والسنة بالسنة فلا تشترط
الجنسية بل يكفي ان يكون مما يصح النسخ به وقد اشترط الشافعي رح وسيجي بيانه الخامس لا يشترط ان يكون الناسخ والمنسوخ نصين قطعيين
اذ يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد والتواتر وان كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد السادس لا يشترط ان يكون الناسخ منقولا بمثل لفظ
المنسوخ بل ان يكون ثابتا باي طريق كان السابع لا يشترط ان يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ حتى لا ينسخ الامر الا بالنهي والنهي الا بالامر
بل يجوز ان ينسخ كلاهما بالاباحة وان ينسخ الواجب المضيق بالموسع الثامن لا يشترط كونهما ثابتين بالنص بل لو كان بلحن القول و
ظاهره وفحواه وكيف كان جاز التاسع نسخ الحكم ببدل ليس بشرط بل يجوز النسخ الحكم بغير بدل وقال قوم لا بد من البدل العاشر نسخ الحكم بما هو اخف
منه ليس بشرط بل يجوز بالمثل والاثقل وقال قوم يجوز بالاخف ولا يجوز بالاثقل وليس ذلك ضابطا الفرع الثالث في احكامه فما من حكم شرعي
الا وهو قابل للنسخ خلافا لبعضهم فانهم قالوا من الافعال ما لا يمكن نسخه مثل شكر المنعم والعدل فلا يجوز نسخ وجوبه ومثل الكفر والظلم فلا يجوز
نسخ تحريمه والاية اذا تضمنت حكما جاز نسخ تلاوتها دون حكمها ونسخ حكمها دون تلاوتها ونسخهما جميعا وقد ظن قوم استحالة ذلك ويجوز نسخ
القران بالسنة والسنة بالقران عند الاكثرين فان كلا من عند الله والعقل لا يحيله وقد دل السمع على وقوعه اما نسخ السنة بالقران فان
التوجه الى بيت المقدس ليس في القران وهو من السنة وناسخه القران وصوم عاشوراء كان ثابتا بالسنة ونسخه القران بصوم رمضان واما
نسخ القران بالسنة فنسخ الوصية للوالدين والاقربين بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث لان اية الميراث لا يمنع الوصية اذ الجمع بينهما
ممكن وقال الشافعي رح لا يجوز نسخ السنة بالقران كما لا يجوز نسخ القران بالسنة خلافا لغيره ولا ينسخ الحكم بقول الصحابي نسخ حكم كذا ما لم يقل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال ذلك نظر في الحكم ان كان ثابتا بخبر الواحد صار منسوخا بقوله وان كان قاطعا فلا ولا يجوز نسخ
النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد والاجماع لا ينسخ بها اذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي واذا تناقض نصان فالناسخ هو المتاخر
ولا يعرف تاخره بدليل العقل ولا بقياس الشرع بل يعرف بمجرد النقل وذلك بطرق الاول ان يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الثاني ان تجمع الامة في حكم على انه منسوخ وان ناسخه متاخر الثالث ان يذكر الراوي التاريخ مثل ان يقول
سمعت عام الخندق او عام الفتح وكان المنسوخ معلوما قبله ولا فرق بين ان يروي الناسخ والمنسوخ راو واحد او راويان ولا يثبت

نسخ

نسخ

عند الشافعي لا يجوز نسخ السنة بالقران كما لا يجوز نسخ القران بالسنة

الناسخ بطرق مثل ان يقول الصحابي كان الحكم علينا كذا ثم نسخ لانه ربما قاله عن اجتهاد ولا ان يكون احدهما مثبتا في المصحف بعد الاخر لان السور والآيات ليس اثباتهما على ترتيب النزول بل ربما قدم واخر ولا ان يكون راويه من احداث الصحابة فقد ينقل الصبي عمن تقدمت صحبته وقد ينقل الاكابر عن الاصاغر وبالعكس ولا ان يكون الراوي اسلم عام الفتح اذ لعله سمع في حالة كفره ثم روى بعد اسلامه او سمع ممن سبق بالاسلام ولا ان يكون الراوي قد انقطعت صحبته فربما يظن ان حديثه يتقدم على حديث من بقيت صحبته وليس من ضرورة من تأخرت صحبته ان يكون حديثه متأخرا عن وقت انقطاع صحبة غيره ولا ان يكون احد الخبرين على وفق قضية العقل والبراءة الاصلية فربما يظن تقدمه ولا يلزم ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء مما مسته النار لا يجب ان يكون متقدما على ايجاب الوضوء مما مسته النار اذ يحتمل انه اوجب ثم نسخ ثم النسخ في حق من لم يبلغه الخبر حاصل وان كان جاهلا به وقال قوم ما لم يبلغه لا يكون نسخا في حقه والله اعلم

الفصل الرابع في بيان اقسام الصحيح من الحديث والكذب وغيره وفيه اربعة فروع

النوع الاول في مقدمات القول فيهما

اعلم انه ليس كل خبر بمقبول ولا كل خبر بمردود ولسنا نعني بالقبول التصديق ولا بالرد التكذيب بل يجب علينا قبول قول العدل وربما كان كاذبا او غالطا ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما يكون صادقا وانما نعني بالمقبول ما يجب العمل به وبالمردود ما لا تكليف علينا في العمل به والاحاديث المخرجة في كتب الائمة منها ما هو صحيح ومنها ما هو سقيم والفائدة في تخريج ما لا يثبت اسناده ولا تعدل رواته ان الجرح والتعديل مختلف فيهما ومن الائمة من رأى الاحتجاج بالاحاديث المتكلم فيها ومنهم من ابطلها والاصل فيه الاقتداء بالائمة الماضين فانهم كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم فاذا سئلوا عنهم بينوا احوالهم الا ترى ان مالك بن انس امام اهل الحجاز بلا مدافعة قد روى عن عبد الكريم ابن ابي امية البصري وغيره ممن تكلموا فيه ثم الامام محمد ابن ادريس الشافعي امام اهل الحجاز بعد مالك روى عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وغيره من المجروحين والامام ابو حنيفة امام اهل الكوفة روى عن جابر بن يزيد الجعفي وغيره من المجروحين ثم بعده ابو يوسف يعقوب ابن ابرهيم القاضي ومحمد ابن الحسن الشيباني رويا عن الحسن بن عمارة وغيره من المجروحين وكذلك من بعدهم الى زمننا من ائمة المسلمين قرنا بعد قرن فلم يخل حديث امام من الائمة عن مطعون فيه من المحدثين وللائمة في ذلك غرض ظاهر وهو ان يعرفوا الحديث من اين مخرجه وان المنفرد به مجروح او معدل قال يحيى بن معين كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور واخرجنا به خبزا نضيجا قال الحاكم رحمه الله واهل العراق والشام والحجاز يشهدون لاهل خراسان بالتقدم في معرفة الصحيح فسبق البخاري ومسلم اليه وتفردهما به واصح الاسانيد فيما قيل مالك عن نافع عن ابن عمر وابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وعلي ابن الحسين عن ابيه عن علي ومحمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ويحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة والزهري عن سالم عن ابيه

النوع الثاني في انقسام الخبر اليها

الخبر ينقسم الى ما يجب تصديقه والى ما يجب تكذيبه والى ما يجب التوقف فيه فالاول يتنوع انواعا اولها ما اخبر عنه عدد التواتر فيجب تصديقهم ضرورة وان لم يكن عليه دليل آخر وثانيها ما اخبر الله عنه فهو صدق بدليل استحالة الكذب عليه وثالثها اخبار الرسول صلى الله عليه بدليل المعجزة على صدقه ورابعها ما اخبرت عنه الامة اذ ثبت عصمتها بقول الرسول وخامسها كل خبر يوافق ما اخبر الله عنه او رسوله او الامة وسادسها كل خبر صح انه ذكره المخبر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسمع منه ولم يكن غافلا عنه فسكت عليه وسابعها كل خبر ذكر بين يدي جماعة فسكتوا عن تكذيبه والعادة تقتضي في مثل ذلك بالتكذيب والامتناع من السكوت القسم الثاني ما يجب تكذيبه ويتنوع انواعا اولها ما يعلم خلافه بضرورة العقل او نظره او الحس او اخبار التواتر لمن اخبر عن الجمع بين الضدين ونحو ذلك وثانيها ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة والاجماع وثالثها ما صرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة ان يتواطؤا على الكذب رابعها ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم ومع احالة العادة السكوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله كما اخبر مخبر ان امير البلدة قتل في السوق على ملأ من الناس ولم يتحدث اهل السوق به فيقطع بكذبه القسم الثالث ما يجب التوقف فيه وهو جملة الاخبار الواردة في احكام الشرع ما عدا القسمين المذكورين مما لم يعرف صدقه ولا كذبه قسمة ثانية اما التي يعلم صدقها فمنها ما يعلم ضرورة كالخبر بان السماء فوق الارض ومنها ما يعلم باستدلال سمعي كالخبر بوجوب الصلوة والصوم ونحوهما ومنها ما يعلم بامر راجع الى المخبر وهو ان يكون ممن لا يجوز عليه الكذب وهو نوعان احدهما لا يجوز الكذب عليه اصلا وهو الله تعالى والرسول لصدقه بالمعجزة واجماع الامة والثاني لا يجوز عليه الكذب فيما اخبر به وان جاز في غيره وذلك ان يكون المخبر ممن لا داعي له الى الكذب مثل ان يكون جماعة لا يجمعهم داع واحد الى الكذب ومنها ما يعلم صدقه من جهة السامع مثل ان يخبر بحضرة من يدعي عليه العلم ولم ينكره عليه بشرط ان يكون السامعون جماعة لا يمسكها عن الانكار رغبة ولا رهبة فان من العادة انكارهم على من يخبر بالكذب عنهم واما التي يعلم كذبها فمنها ما يعلم كذبه ضرورة واستدلالا عقليا وسمعيا كما قلنا في الصدق ومنها ما يعلم كذبه بامر راجع الى المخبر وكيفية النقل بان ينقل نقلا خفيا ما كان من حقه ان ينقل نقلا ظاهرا اذ قد توفرت دواعي الدين

اوالعادة

او العادة او كلاهما الى نقلها كالنقل عن اصول الشرائع او عن حادثة وقعت في البلدة عظيمة او معجزة الانبياء واما التي لا يعلم صدقها وكذبها
فهي اخبار الاحاد لا يجوز ان يكون كلها كذبا لان العادة تمنع في الاخبار الكثيرة ان يكون كلها كذبا مع كثرة رواتها واختلافهم ولا ان يكون
كلها صدقا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكذب علي بعدي ولان الائمة كذبوا جماعة من الرواة وحذفوا احاديث كثيرة علموا كذبها
فلم يعملوا بها قسمة ثالثة قسم يجب تصديقه وقسم يجب تكذيبه وقسم يحتملهما على السواء وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر فالاول
والثاني قد ذكرا فيما تقدم والثالث خبر الفاسق فانه يحتمل الصدق والكذب فان كان صادرا عن غلبة عقله فيكون صدقا وان كان صادرا
عن غلبة هواه فيكون كذبا والرابع خبر العدل فان جانب صدقه راجح لظهور غلبة عقله على هواه لكنه غير يقين الفرع الثاني في اقسام الصحيح
من الاخبار الصحيح من الاخبار التي يعمل بها قسمان مشهور وغريب فالمشهور ضربان احدهما ما بلغ حد التواتر والآخر ما بلغ حد التواتر
والغريب ضربان احدهما ما لم يدخل في حد الانكار والآخر ما دخل في حد الانكار فالاول يسمى علم اليقين وهو اخبار التواتر والثاني يسمى علم
طمانينة وهو اخبار الاحاد التي لم يختلف السلف فيها وفي العمل بها والثالث يسمى علم غالب الراي وهو ما اختلف العلماء في احكام الحوادث
على ورود اخبار فيها متعارضة فقبلها بعضهم وردها بعضهم بلا انكار ولا تضليل والرابع يسمى علم ظن وهو ما رده السلف من الاخبار
التي يخشون منها الاثم على العامل بها لقربها من الكذب كما يخشون الاثم على تارك العمل بالمشهور لقربه من الصدق والمحدثون لا يطلقون
اسم الصحيح الا على ما لا يتطرق اليه تهمة بوجه من الوجوه وما ليس بصحيح فهو عندهم حسن وغريب وشاذ ومعلل ومنفرد به ولكل واحد من هذه
الالفاظ شرح وبيان نذكره في هذا النوع فلنقسم القول فيه الى قسمين احدهما في الصحيح والآخر في الغريب والحسن القسم الاول في الصحيح وينقسم الى
عشرة انواع خمسة منها متفق على صحتها النوع الاول المتفق عليه اخبار الامامين ابي عبد الله البخاري وابي الحسين مسلم وهي الدرجة العليا
من الصحيح وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور
بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ
البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة العليا من الصحيح والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عدد
عشرة آلاف حديث وقد كان مسلم اراد تخريج الصحيح على ثلثة اقسام في الرواة فلما فرغ من القسم الاول ادركته المنية وهو في حد الكهولة و
كيف يجوز ان يقال ان الاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عشرة آلاف حديث وقد روى عنه من الصحابة اربعة آلاف رجل وامراة
صحبوه نيفا وعشرين سنة بمكة والمدينة حفظوا عنه اقواله وافعاله ونومه ويقظته وحركاته وسكناته وكل حالاته من جده وهزله وقد
كان الحافظ من الحفاظ يحفظ خمسمائة الف حديث وستمائة الف وسبعمائة الف وهذا الشرط الذي ذكرناه قد ذكره الحاكم ابو عبد الله
النيسابوري وقد قال غيره ان هذا الشرط غير مطرد في كتابي البخاري ومسلم فانهما اخرجا فيهما احاديث على غير هذا الشرط والظن بالحاكم غير هذا
فانه كان عالما بهذا الفن خبيرا بغوامضه عارفا باسراره وما قال هذا القول وحكم على الكتابين بهذا الحكم الا بعد التفتيش والاختبار و
التيقن لما حكم به عليهما ثم غاية ما يدعيه هذا القائل انه تتبع الاحاديث التي في الكتابين فوجد فيها احاديث لم ترد على الشرط الذي ذكره
الحاكم وهذا منتهى ما يمكنه ان ينقض به وليس ذلك ناقضا ولا يصلح ان يكون دافعا لقول الحاكم فان الحاكم مثبت وهذا ناف والمثبت يقدم
على النافي وكيف يجوز له ان يقضي بانتفاء هذا الحكم بكونه لم يجده ولعل غيره قد وجده ولم يبلغه وبلغ سواه وحسن الظن بالعلماء احسن والتوصل
في تصديق اقوالهم اولى على ان قول الحاكم له تاويلان احدهما ان يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ورواه
عن ذينك الراويين عن كل راو راويان وكذلك رواه عن كل واحد من الاربعة راويان وكذلك الى البخاري ومسلم التاويل الثاني اربعة
ان يكون للصحابي راويان ويروي الحديث عنه احدهما ثم يكون لهذا الراوي راويان ويروي الحديث عنه احدهما وكذلك لكل واحد
ممن يروي ذلك الحديث راويان ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين با
الحديث والنقل عن المشهورين بالحديث والرواة لانه صادر عن غير مشهور بالرواية والرواة والاصحاب فان كان غرض الحاكم من قول
التاويل فقد سبق الاحتجاج له على من رام نقضه على ان هذا الشرط قد ذهب اليه قوم من العلماء ولم يحتجوا بحديث خرج عن هذا الشرط ولا
اعتدوا به وقد سبق ذكره فيما سبق وتقدم من هذه المقدمة وبينا انه ليس شرطا في الاحتجاج عند الاكثرين على انا نعلم يقينا انه لم يقصد

الى اثبات الصحيح وتخريجه والاحتياط فيه مثل البخاري ومسلم وهذا الطريق هو الغالب في اثبات الصحيح فمن يكون احد رجاله من البخاري ومسلم
على انهما ان كانا قد اخرجا كذلك فانهما يجعلان ذلك شرطا لا يجوز قبول حديث لم يتصف واما فعلا الاحوط وراما الاعلى الاشرف وان كان
غرض الحاكم التاويل الثاني فقد اندفع النقض وكفينا هذه الكلفة النوع الثاني من المتفق عليه الحديث الذي ينقله العدل عن العدل ويرويه الثقات
الحفاظ الى الصحابي وليس لهذا الصحابي الا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة
فقلت يا رسول الله اتيتك من جبلي طي اتعبت فرسي واكللت مطيتي والله ما تركت من حبل الا وقد وقفت عليه فهل لي من حج هذا حديث
من اصول الشريعة مقبول بين الفقهاء ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما اذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبي و
شواهد هذا كثيرة في الصحابة نحو قيس بن ابي غرزة الغفاري على كثرة روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له راو غير ابي وائل شقيق بن
سلمة وابو وائل من كبار التابعين بالكوفة ادرك عمر وعثمان وعليا ومن بعدهم من الصحابة واسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما
في الصحابة ليس لهما راو غير زياد ابن علاقة وهو من كبار التابعين وغيرهم من الصحابة فمن يجري مجراهم لم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع في كتابيهما
واحاديثهم متداولة بين الفقهاء محتج بها في الاسانيد النوع الثالث من المتفق عليه اخبار جماعة من التابعين عن الصحابة والتابعون ثقات
الا انه ليس لكل واحد منهم الا الراوي الواحد مثل محمد بن حنين وعبد الرحمن بن فروخ وعبد الرحمن بن سعيد وغيرهم ليس لهم راو الا عمرو بن دينار
وهو امام اهل مكة وكذلك محمد بن مسلم الزهري تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن ابان ومحمد بن عروة بن الزبير وتفرد يحيى ابن سعيد الا
نصاري عن جماعة من التابعين وليس في كتابيهما البخاري ومسلم من هذه الروايات شي وهي كلها صحيحة بنقل العدل عن العدل وهي متداولة
بين الفقهاء محتج بها النوع الرابع من المتفق عليه الاحاديث الافراد التي يرويها الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب مثل حديث
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجي رمضان وقد خرج
مسلم احاديث العلاء اكثرها في كتابه وترك هذا واشباهه مما يفرد به العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ومثل حديث ايمن ابن نابل المكي عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد بسم الله وبالله وايمن ابن نابل ثقة واحاديثه مخرجة
في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له متابع عن ابي الزبير من وجه يصح وشواهد هذا القسم كثيرة كلها صحيحة الاسناد غير مخرجة في كتاب البخاري
ومسلم فيستدل بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي لم نذكره من ذلك النوع الخامس من المتفق عليه احاديث جماعة من الائمة عن
ابائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الروات عن ابائهم واجدادهم الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجده عبد الله
بن عمرو بن العاص ومثل بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وجده معوية بن حيدة القشيري وهما صحابيان واحفادهما ثقات والائمة ثبتهما
على كثرتها محتج بها في كتب العلماء وليست في كتابي البخاري ومسلم النوع السادس وهو الاول من المختلف فيه المراسيل وقد فصلنا القول فيها
واختلاف الائمة في قبولها والعمل بها وردها وترك الاحتجاج بها وذلك في الفرع الخامس من الفصل الاول من الباب الفرع السابع
وهو الثاني من المختلف فيه رواية المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم في الرواية فيقولون قال فلان ممن هو معاصرهم راوه او لم يروه ولا
يكون لهم عنهم سماع ولا اجازة ولا طريق من طرق الرواية فيوهمون بقولهم قال فلان انهم قد سمعوا منه او اجازة لهم او غير ذلك
فيكونون في قولهم قال فلان صادقين لانهم يكونون قد سمعوه من واحد او اكثر منه وهذا يسمونه بينهم تدليسا للايهام الذي حصل فيه
وقد جعله قوم صحيحا محتجا به منهم ابو حنيفة وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومن تابعهم من الائمة الكوفة
وجعله قوم غير صحيح ولا يحتج به منهم الشافعي وابن المسيب والزهري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومن تابعهم من ائمة الحجاز واهل الحديث
لا يعدونه صحيحا ولا محتجا به وهو على ستة اصناف الاول جماعة دلسوا عن الثقات الذين هم في الثقة مثلهم او دونهم او فوقهم الا
انهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل اخبارهم لانهم لم يكن غرضهم بذلك التدليس انما كان غرضهم حث الناس على الخير والدعاء الى
الله تعالى لا رواية الحديث فانهم متى ارادوا رواية الحديث ذكروا طرقه منهم قتادة بن دعامة امام اهل البصرة يقول قال انس او قال
الحسن وهو مشهور بالتدليس عنهما فيما لم يذكر روايته باخبرنا وحدثنا وسمعت ونحو ذلك الصنف الثاني قوم يدلسون الحديث فيقولون قال
فلان فاذا حقق معهم احد ذلك ذكروا طريق سماعهم منهم سفيان بن عيينة وهو امام من ائمة اهل مكة يقول قال الزهري او قال

الفقهاء

كتابي

بهما

حصله

عمرو بن دينار

١٣

عمرو بن دينار وسفيان مشهوراً مشهور السماع منهم جميعاً إلا أنه لم يذكر طريق روايته في هذا الحديث وقد عرف منه أنه يدلس
فيما بقوته سماعه كما قال علي بن خشرم كنا عند سفيان بن عيينة فقال قال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال قال
الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ألا تراه دلس أولاً فلما استقر ذكر طريق سماعه والتدليس إنما يتم إذا روى عن معاصره أما إذا روى عن غير معاصره فلا يكون مدلساً
ويدخل في حد المرسل وقد ذكرناه الصنف الثالث قوم يدلسون الحديث على أقوام مجهولين لا يدرى من هم ولا من أين هم فيذكرون
أسماء لا تعرف الصنف الرابع قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أسماءهم وكناهم كيلا يعرفوا الصنف الخامس قوم
دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه ولا يذكرون طريق روايتهم إذا أسكتوا الصنف السادس قوم رووا عن شيوخ
لم يروهم قط ولم يسمعوا منهم إنما قالوا قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم عنهم سماع النوع الثامن وهو الثالث من المختلف
فيه خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام عن أئمة المسلمين فيسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه مثاله حديث سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له إلا من عذر هكذا روى عدي بن ثابت عن سعيد
بن جبير وهو ثقة وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير وهذا القسم مما يكثر وهو صحيح على مذاهب الفقهاء والقول عندهم فيه من زاد في الإسناد
أو المتن إذا كان ثقة وأما أئمة الحديث فإن القول فيه عندهم قول الجمهور الذين وقفوه وأرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الوجه المذكور
النوع التاسع وهو الرابع من المختلف فيه رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به و
لا يحفظ قال الحاكم كأكثر محدثي زماننا هذا وهو محتج به عند أكثر أهل الحديث وجماعة من الفقهاء فأما أبو حنيفة ومالك فلا يريان الحجة به قلت
إذا كان الحاكم يقول عن زمانه وهو قريب من الصدر الأول كأكثر محدثي زماننا فما عسى أن نقول نحن في زماننا هذا لكنا نسأل الله العصمة
والتوفيق والسداد في القول والعمل ه النوع العاشر وهو الخامس من المختلف فيه روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء وهي عند أكثر أهل الحديث
مقبولة إذا كانوا فيها صادقين فقد أخرج البخاري في صحيحه عن محمد بن يعقوب (عباد) وكان أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة يقول حدثني الصدوق
في الرواية المتهم في دينه عباد بن يعقوب وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه عن محمد بن زياد وحريز بن عثمان وهما مشهوران بالنصب وأخرج هو
ومسلم في كتابيهما عن أبي معاوية محمد بن خازم وعن عبيد الله بن موسى وقد اشتهر عنهما الغلو وأما مالك بن أنس فإنه يقول لا يؤخذ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ولا من كذاب يكذب في حديث الناس وإن كان لا يتهم أنه يكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة قد ذكرناها لئلا يتوهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري
ومسلم فإنا نظرنا فوجدنا البخاري قد صنف كتاباً في التاريخ جمع أسامي من روي عنهم الحديث من زمان الصحابة إلى سنة خمسين فبلغ عددهم
قريباً من أربعين ألف رجل وامرأة خرج في صحيحه عن جماعة منهم وخرج مسلم في صحيحه عن جماعة قال الحاكم جمعت أنا أساميهم وما اختلفا فيه فاحتج
به أحدهما ولم يحتج به الآخر فلم يبلغوا ألفي رجل وامرأة قال ثم جمعت من ظهر جرحه من جملة الأربعين ألفاً فبلغ مائتين وستة وعشرين رجلاً
فليعلم طالب هذا العلم أن أكثر رواة الأخبار ثقات وأن الدرجة العليا الذين في صحيح البخاري ومسلم وأن الباقين أكثرهم ثقات وإنما سقطت
أساميهم من الصحيحين للوجوه التي قد منا ذكرها لا للجرح فيهم وطعن في عدالتهم وإنما فعلا ذلك في كتابيهما زيادة في الاحتياط وطلباً لشرف المنازل
واعتلاء الرتب وباقي الأحاديث معمول بها عند الأئمة ألا ترى أن الإمام أبا عيسى الترمذي رحمه الله وهو من المشهورين بالحديث والفقه
قال في آخر كتابه الجامع أن جميع ما في كتابنا من الحديث معمول به وأخذ به أهل العلم ما خلا حديثين أحدهما حديث ابن عباس أن النبي صلعم
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر والثاني حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الخمر فاجلدوه
فإن عاد في الرابعة فاقتلوه وما عدا هذين الحديثين فقد عمل به قوم وترك العمل به آخرون فإذا كان كتاب الترمذي على كثرة ما فيه من
الأحاديث لم يسقط العمل بشيء منه إلا بحديثين فكيف يظن أنه لا صحيح إلا ما في كتابي البخاري ومسلم ه القسم الثاني في الغريب والحسن وما يجري مجراهما
قد تقدم في القسم الأول ذكر الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه والمختلف فيه يدخل في هذا القسم عند من خالف في صحته وللغريب أنواع أخرى من جهات
متعددة فرب حديث مخرج في الصحيح وهو غريب من جهة طريقه مثل حديث جابر بن عبد الله في حفر الخندق وجوع النبي صلى الله عليه وسلم والتقصير

روايات المبتدعة وأهل الأهواء

قال أبو عيسى الترمذي ... في آخر كتابه الجامع ... أن جميع ما في كتابنا من الحديث معمول به ما خلا حديثين

بطنه وذكر اهل الصفة وهو حديث طويل قد اخرجه البخاري وقد تفرد به عبد الواحد بن ايمن عن ابيه وهو من غرائب الصحيح ومثل حديث عبد الله بن
عمرو لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطائف وقوله انا قافلون غدا الحديث وقد اخرجه مسلم في كتابه وهو غريب تفرد به السائب بن فروخ الشاعر عن
ابن عمرو ومن الغرائب غرائب الشيوخ مثل قول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد رواه ربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ولم يروه عن مالك غير الشافعي ولا عن الشافعي غير الربيع ومن الغرائب غرائب المتون كما روى محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق الحديث فهذا غريب المتن وفي اسناده غرابة ايضا ومن الغرائب الافراد وهو ان ينفرد اهل مدينة واحدة
عن صحابي باحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرويه عنه اهل مدينة اخرى او ينفرد به راو واحد عن امام من الائمة وهو مشهور مثل ما حدث حماد
بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها اجزاء عنك فهذا حديث تفرد به حماد
بن سلمة عن ابي العشراء ولا يعرف لابي العشراء الا هذا الحديث وان كان مشهورا عند اهل العلم فانما اشتهر من حديث حماد ورب حديث يحدث به رجل من
الائمة وحده فيشتهر لكثرة من يرويه عنه مثل ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته هذا حديث لا يعرف الا من
حديث عبد الله بن دينار رواه عنه عبيد الله بن عمر وشعبة وسفيان الثوري ومالك بن انس وغير واحد من الائمة ورب حديث انما يستغرب لزيادة
تكون فيه وانما يصح اذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير زاد مالك في هذا الحديث من المسلمين وروى ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث
عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين فاخذ جماعة من الائمة بحديث مالك واحتجوا به منهم الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما قالوا اذا كان للرجل عبيد
غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر ازاد حافظ ممن يعتمد على حفظه وثقته قبل ذلك منه وكان الحديث مع ذلك غريبا لهذه الرواية ورب احاديث
مشهورة في ايدي الناس متداولة بين الائمة لم يخرج منها في الصحيح شيء ورب احاديث خرجت في الصحيح وهي غير مشهورة ولا متداولة بين الائمة ورب
حديث شاذ انفرد به الثقة الا انه لا اصل ولا متابع عليه فيتكلف فيه الناس ولا تعرف له علة يعلل بها فان الحديث المعلل هو ما عرفت علته فذكرت
فزال المعلل منه والشاذ ما لا يعرف له علة ورب حديث يروى من اوجه كثيرة وانما يستغرب لاسناده مثل ما حدث ابو كريب وابو هشام الرفاعي وابو السائب
وابو السائب والحسين بن الاسود قالوا حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معاء واحد هذا حديث غريب من قبل اسناده فانه قد روي هذا الحديث من غير وجه وانما استغرب
من حديث ابي موسى لا غير قال الترمذي رح الله ما ذكرناه في كتابنا في الجامع الذي له حديث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى لا
يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن فالحديث الحسن واسطة بين الصحيح
والغريب والله اعلم هذا آخر القول في الباب الثالث من هذه المقدمة **الباب الرابع** في ذكر الائمة الستة رضي الله عنهم واسمائهم وانسابهم واعمارهم
ومناقبهم وآثارهم هذا باب واسع ان اتينا فيه بالواجب من ذكر هؤلاء القوم طال وخرج عن حد المقدمات وتجاوز قدر المختصرات وتركنا الغرض المقصود اليه
وانما نذكر فيه طرفا مما اشرنا اليه ودللنا مما نبهنا عليه ليعرف بالمذكور قدر المتروك ويستدل بالشاهد على الغائب فان القوم كانوا اعلام الهدى ومعادن الفضائل
واللسان في وصفهم مطلق العنان وقد بدانا بذكر مالك رح لانه المتقدم زمانا وقدرا ومعرفة وعلما ونباهة وذكرا وهو شيخ العلم واستاذ الائمة وان
كنا في ذكر تخريج الحديث قدمنا عليه البخاري ومسلما للشرط الذي لكتابيهما فلا يتقدمهما عليه في الذكر اذ هو احق واولى وكتابهما اجدر بالتقديم من كتابه و
احرى مالك هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح بن سويد
من بني حمير بن سبا الاكبر ثم من بني يشجب بن قحطان وفي نسبه خلاف غير هذا ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين و سنة
مائة وله اربع وثمانون سنة وقال الواقدي ومات وله تسعون سنة وله ولد اسمه يحيى ولا يعلم له غيره هو امام الحجاز بل الناس في الفقه والحديث و
كفاه فخرا ان الشافعي من اصحابه اخذ العلم من محمد بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري ونافع مولى عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وهشام
بن عروة بن الزبير واسمعيل بن ابي حكيم وزيد بن اسلم وسعيد بن ابي سعيد المقبري ومخرمة بن سليمان وربيعة بن ابي عبد الرحمن وافتى
وعبد الرحمن بن القاسم وشريك بن عبد الله بن ابي نمر وليس بالقاضي وخلق كثير سواهم واخذ العلم عنه خلق لا يحصون كثرة وهم ائمة
البلاد منهم الشافعي ومحمد بن ابراهيم بن دينار وابو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وابو عبد الله عبد العزيز بن ابي حازم وعثمان بن

عيسى بن كنانة هؤلاء نظراؤه من اصحابه ومعن بن عيسى القزاز وابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ويحيى بن يحيى
الاندلسي ومن طريقه روينا الموطأ وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن وهب واصبغ بن الفرج وغيرهم هؤلاء ممن لا يحصى عدده
وهؤلاء مشايخ البخاري ومسلم وابي داود والترمذي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الحديث قال مالك بن انس قل
من كتبت عنه العلم ما مات حتى يجيئني ويستفتيني وقال بكر بن عبد الله الصنعاني اتينا مالك بن انس فجعل يحدثنا عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا ذات يوم ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذلك الطاق فاتينا ربيعة فانبهناه وقلنا له انت ربيعة
قال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك بن انس قال نعم قلنا كيف حظي بك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقالا من دولة
خير من حمل علم وكان مالك مبالغا في تعظيم العلم والدين حتى كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته واستعمل
الطيب وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر
يوما على ابي حازم وهو جالس فجازه فقيل له فقال اني لم اجد موضعا اجلس فيه فكرهت ان اخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
قائم قال يحيى بن سعيد القطان ما في القوم اصح حديثا من مالك وقال الشافعي اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد امن علي من مالك
روي ان المنصور منعه من رواية الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من يسأله فروى على ملاء من الناس ليس على مستكره طلاق فضرب
بالسياط ولم يترك رواية الحديث وروي ان الرشيد سأل مالكا هل لك دار فقال لا فاعطاه ثلثة الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها
ولم ينفقها فلما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن
فقال اما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند كل اهل مصر
علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه قال صلى الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وقال المدينة تنفي خبثها وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك انما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعته الي
فلا اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رايت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر
ما رايت احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا ابا عبد الله فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال انا استحيي من الله
ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكم مثل هذه المناقب لهذا الطود الاشم والبحر الزاخر البخاري هو ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة الجعفي البخاري وانما قيل له الجعفي لان المغيرة اباه كان مجوسيا اسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفي والي
بخارا فنسب اليه حيث اسلم على يده وجعفي ابو قبيلة من اليمن وهو جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج والنسبة اليه وكذلك ولد يوم الجمعة
لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة
الا ثلثة عشر يوما ولم يعقب ولما ذكر البخاري الامام في علم الحديث رحل في طلب العلم الى جميع محدثي الامصار وكتب بخراسان والجبال والعراق
والحجاز والشام ومصر واخذ الحديث عن المشايخ الحفاظ منهم مكي بن ابرهيم البلخي وعبدان بن عثمان المروزي وعبيد الله بن موسى العبسي و
ابو عاصم الشيباني ومحمد بن عبد الله الانصاري ومحمد بن يوسف الفريابي وابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى
بن معين واسمعيل بن ابي اويس المدني وغير هؤلاء من الائمة واخذ عنه الحديث خلق كثير في كل بلدة حدث بها قال الفربري سمع كتاب
البخاري تسعون الف رجل فما بقي احد يروي عنه غيري وكذلك هؤلاء يروي اليوم صحيح البخاري عن احد سواه وورد على المشايخ وله احدى
عشرة سنة وطلب العلم وله عشر سنين قال البخاري خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا الا صليت
ركعتين وقدم البخاري بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا
الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها الى عشرة انفس لكل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوها
على البخاري فحضر المجلس جماعة من اصحاب الحديث فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
فقال لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة والبخاري يقول لا اعرفه فاما العلماء فعرفوا بانكاره انه عارف واما غيرهم
فلم يدركوا ذلك منه ثم انتدب رجل آخر من العشرة فكان حاله معه كذلك ثم انتدب آخر بعد آخر الى تمام العشرة والبخاري لا يزيدهم على

قوله لا اعرفه فلما فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا والثاني كذا على النسق الى آخر العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل
اسناد الى متنه ثم فعل بالباقين مثل ذلك فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل **مسلم** هو ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري احد الائمة الحفاظ ولد سنة اربع ومائتين وتوفي عشية يوم الاحد لست بقين من رجب سنة
احدى وستين ومائتين رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر واخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري وقتيبة بن سعيد واسحق بن
راهويه وعلي بن الجعد واحمد بن حنبل وعبيد الله القواريري وشريح بن يونس وعبد الله بن مسلمة القعنبي وحرملة بن يحيى وخلف بن هشام ومحمد بن الصباح
وغير هؤلاء من ائمة الحديث وعلمائه وقدم بغداد غير مرة وحدث بها وروى عنه الحديث خلق كثير منهم ابرهيم بن محمد بن سفيان ومن
طريقه روينا صحيحه وكان آخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين قال احمد بن سلمة رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة
الصحيح على اهل عصرهما وقال الحسين بن محمد الماسرجسي سمعت ابي يقول صنفت المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وقال محمد بن اسحق بن منده
سمعت ابا علي الحسين بن علي النيسابوري يقول ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث وقال ابو عمرو محمد بن احمد بن حمدان
الحيري سألت ابا العباس بن عقدة عن محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري ايهما اعلم فقال كان البخاري عالما وكان مسلم عالما فكررت
عليه مرارا وهو يجيبني بمثل هذا الجواب ثم قال يا ابا عمرو قد يقع للبخاري الغلط في اهل الشام وذلك انه اخذ كتبهم فنظر فيها فربما ذكر الواحد منهم بكنيته و
يذكره في موضع آخر باسمه ويتوهم انهما اثنان فاما مسلم فقل ما يقع له الغلط لانه كتب المقاطيع والمراسيل وقال محمد بن يعقوب الاخرم وذكر كلاما
معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت في الحديث وقال الخطيب ابو بكر البغدادي انما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه
ولما ورد البخاري نيسابور في آخر مرة لازمه مسلم وادام الاختلاف اليه وقال الدارقطني لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء **ابو داود** هو سليمان بن الاشعث
بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني احد من رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين
والشاميين والمصريين والجزريين ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وقدم
بغداد مرارا ثم خرج منها آخر مراته سنة احدى وسبعين واخذ الحديث عن مسلم بن ابرهيم وسليمان بن حرب وعثمان بن ابي شيبة
وابي الوليد الطيالسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي ومسدد بن مسرهد ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وقتيبة بن سعيد واحمد بن يونس وغير هؤلاء من
ائمة الحديث ممن لا يحصى كثرة واخذ الحديث عنه ابنه عبد الله وابو عبد الرحمن النسائي واحمد بن محمد الخلال وابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي ومن طريقه
نروي كتابه وكان ابو داود سكن البصرة وقدم بغداد وروى كتابه المصنف في السنن بها ونقله اهلها عنه ويقال انه صنفه قديما وعرضه على احمد بن
حنبل فاستجاده واستحسنه قال ابو بكر بن داسه قال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته
هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة
احاديث احدها قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والثاني قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله لا يكون المومن مومنا حتى يرضى
لاخيه ما يرضاه لنفسه والرابع قوله ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات وقال ابو بكر الخلال ابو داود سليمان بن الاشعث
الامام المقدم في زمانه رجل لم يسبقه الى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه احد في زمانه رجل ورع مقدم وكان ابرهيم الاصفهاني وابو بكر بن
صدقة يرفعان من قدره ويذكرانه بما لا يذكران احدا في زمانه مثله وقال احمد بن محمد بن ياسين الهروي كان سليمان بن الاشعث ابو داود
احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله وسنده في اعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان
الحديث وقال محمد بن بكر بن عبد الرزاق كان لابي داود كم واسع وكم ضيق فقيل له يرحمك الله ما هذا قال الواسع للكتب والآخر لا يحتاج اليه قال
ابو سليمان الخطابي كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف
مذاهبهم فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن
اقطار الارض فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل البخاري وكتاب مسلم بن الحجاج النيسابوري وقال قال ابو داود وما
ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما فتجمع تلك الكتب الى
ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يقصد احد منهم افرادها واستخلاصها من اثناء تلك الاحاديث

ولا تعلق له بما اتفق لابي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت اليه اكباد الابل ودامت
اليه الرحل قال ابرهيم الحربي ثم صنف ابو داود هذا الكتاب الين لابي داود الحديث كما الين لداود عليه السلام الحديد وقال ابن
الاعرابي عن كتاب ابي داود لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما
الى شيء من العلم بتة. الترمذي هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ولد في سنة تسع ومائتين
وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وهو احد العلماء الحفاظ الاعلام وله في الفقه يد صالحة
اخذ الحديث عن جماعة من ائمة الحديث ولقي الصدور الاول من المشايخ مثل قتيبة بن سعيد واسحق بن موسى ومحمود بن غيلان و
سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن بشار وعلي بن حجر واحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع ومحمد بن اسمعيل البخاري وغير هؤلاء
واخذ عنه خلق كثير لا يحصون كثرة واخذ عنه خلق كثير منهم محمد بن احمد بن محبوب المحبوبي المروزي ومن طريقه روينا كتابه الجامع وله
تصانيف كثيرة في علم الحديث وهذا كتابه الصحيح احسن الكتب واكثرها فائدة واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره
من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفي آخر كتابه العلل قد جمع
فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها قال الترمذي رح صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته
على علماء العراق فرضوا به وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكانما في بيته نبي يتكلم وقال الترمذي
كان جدي مروزيا انتقل من مرو ايام الليث بن سيار. النسائي هو ابو عبد الرحمن بن شعيب
بن علي بن بحر بن سنان النسائي ولد سنة خمس عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلث وثلثمائة وهو مدفون
بها قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري سمعت ابا علي الحافظ غير مرة يذكر اربعة من ائمة المسلمين رآهم فيبدأ بابي عبد الرحمن و
هو احد الائمة الحفاظ العلماء الفقهاء لقي المشايخ الاكابر واخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد واسحق بن ابرهيم وحميد بن مسعدة
وعلي بن خشرم ومحمد بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين وهناد بن السري ومحمد بن بشار ومحمود غيلان وابي داود
سليمان بن الاشعث السجستاني وغير هؤلاء من المشايخ الحفاظ واخذ عنه الحديث خلق كثير منهم ابو بشر الدولابي وكان من اقرانه
وابو القسم الطبراني وابو جعفر الطحاوي ومحمد بن هارون بن شعيب وابو الميمون بن راشد وابرهيم بن محمد بن صالح بن سنان
وابو بكر احمد بن اسحق السني الحافظ ومن طريقه روينا كتابه السنن وله كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك قال المامون
المصري الحافظ خرجنا مع ابي عبد الرحمن الى طرسوس سنة الفداء فاجتمع جماعة من مشايخ الاسلام واجتمع من الحفاظ عبد الله بن
احمد بن حنبل ومحمد بن ابرهيم مربع وابو الاذان وكيلجة وغيرهم فتشاوروا من ينتقي لهم على الشيوخ فاجمعوا على ابي عبد
الرحمن النسائي وكتبوا كلهم باختياره وقال الحاكم النيسابوري اما كلام ابي عبد الرحمن على فقه الحديث فاكثر من ان يذكر ومن نظر في
كتاب السنن له تحير في حسن كلامه وقال سمعت علي بن عمر الحافظ غير مرة يقول ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم في زمانه
وكان شافعي المذهب له مناسك الفها على مذهب الشافعي وكان ورعا متحريا الا تراه يقول في كتابه الحارث بن مسكين قراءة عليه و
انا اسمع ولا يقول فيه حدثنا ولا اخبرنا كما يقول عن باقي مشايخه وذلك ان الحارث كان يتولى القضاء بمصر وكان بينه وبين
ابي عبد الرحمن خشونة لم يمكنه حضور مجلسه فكان يستتر في موضع ويسمع حيث لا يراه فلذلك تورع وتحرى فلم يقل حدثنا واخبرنا وقيل
ان الحارث كان خائفا من امور تتعلق بالسلطان فقدم ابو عبد الرحمن فدخل عليه في زي انكره قالوا كان عليه قباء طويل و
قلنسوة طويلة فانكر زيه وخاف ان يكون من بعض جواسيس السلطان فمنعه من الدخول اليه فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع
ما يقراه الناس عليه من خارج فمن اجل ذلك لم يقل فيما يرويه عنه حدثنا واخبرنا وسال بعض الامراء ابا عبد الرحمن عن كتابه
السنن اكله صحيح فقال لا قال فاكتب لنا الصحيح منه مجردا فصنع المجتبى فهو المجتبى من السنن ترك كل حديث اورده في السنن
مما تكلم في اسناده بالتعليل. الباب الخامس في ذكر اسانيد الكتب الاصول المودعة في كتابنا هذا. اما صحيح البخاري
فاخبرنا بجميعه الشيخ الامام العالم الاجل جمال الدين زين الاسلام ابو عبد الله محمد بن محمد بن سرايا بن علي بن نصر بن احمد بن علي

ادام الله توفيقه بقراءتي عليه وهو يسمع فاقر به بمدينة الموصل في مدة آخرها شهور سنة ثمان وثمانين وخمس مائة قال اخبرنا الشيخ الامام
الحافظ بقية المشايخ ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب بن اسحق بن ابرهيم الصوفي الهروي السجزي قراءة عليه وانا اسمع بمدينة السلام
في المدرسة النظامية في شهور سنة ثلث وخمسين وخمسمائة قال اخبرنا الامام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد المظفر بن محمد بن داود بن احمد بن معاذ بن
سهل بن الحكم الداودي قراءة عليه وانا اسمع في سنة خمس وستين واربع مائة قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بن احمد بن يوسف السرخسي
خطيب سرخس قراءة عليه وانا اسمع في صفر سنة احدى وثمانين وثلثمائة قال اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قراءة عليه
وانا اسمع في سنة ست عشرة وثلثمائة قال اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة البخاري الجعفي قراءة عليه بكتابه الصحيح جميعه واما صحيح
مسلم فاخبرنا به الشيخ الامام الثقة ابو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن عبد الوهاب بن ابي حبة البغدادي رح بقراءتي عليه وهو يسمع فاقر به بمدينة
الموصل في شهور سنة سبع وثمانين وخمس مائة قال اخبرنا الشيخ الامام الحافظ العالم ابو القاسم اسمعيل بن احمد بن عمر السمرقندي رح قراءة عليه وانا اسمع
بمدينة السلام في سنة ست وعشرين وخمسمائة وقال اخبرنا الشيخ الجليل الحافظ ابو الفتح نصر بن الحسن بن ابي القاسم الشاشي المعروف بالتنكتي قراءة عليه
وانا اسمع في شعبان سنة خمس وسبعين واربع مائة قال اخبرنا الامام ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد الفارسي قال اخبرنا الامام ابو احمد
محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي قراءة عليه في شهور سنة ست وسبع وخمسين وثلثمائة قال سمعت الامام ابا اسحق ابرهيم بن محمد بن سفيان الفقيه في شهور
سنة ثمان وثلثمائة يقول سمعت الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري يقول بسم الله الرحمن الرحيم وشرع في ذكر خطبة كتابه الصحيح وساق الكتاب
الى آخره واخبرني بصحيح مسلم ايضا الشيخ الامام الصدر الكبير العالم الحافظ الزاهد العابد ضياء الدين شيخ الاسلام والمشايخ ابو احمد عبد الوهاب بن علي
بن علي الامين اجازة في سنة خمس وثمانين وخمس مائة بظاهر الموصل قال اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد الصاعدي
الفراوي اجازة في سنة اثنتين وعشرين وخمس مائة قال اخبرنا عبد الغافر الفارسي عن الجلودي عن اسحق بن ابرهيم بن سفيان عن مسلم بن الحجاج
فهذا الطريق اعلى من الطريق الاول برجل الا انه اجازة وذلك سماع واما كتاب الموطا فاخبرنا بجميعه الشيخ الامام العالم صائن الدين جمال الاسلام ابو
الحرم مكي بن ريان ابن شبة المقرى الماكسيني ادام الله توفيقه بقراءتي عليه فاقر به مدة آخرها شهور سنة ثمان وثمانين وخمس مائة بمدينة الموصل
قال اخبرنا الشيخ الامام العالم الثقة صائن الدين ابو بكر يحيى بن سعدون بن تمام الازدي القرطبي رح قراءة عليه وانا اسمع بمدينة الموصل في سنة ثلث
وستين وخمس مائة قال اخبرنا الفقيه ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب سماعا عليه قال اخبرنا القاضي ابو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث قال اخبرنا
ابو عيسى يحيى بن عبد الله قال اخبرنا عم ابي عبيد الله بن يحيى قال اخبرنا ابي يحيى بن يحيى قال اخبرنا مالك بن انس رح بجميع كتاب الموطا واما كتاب السنن
لابي داود فانه اخبرنا بجميعه الشيخ الامام العالم الزاهد العابد ضياء الدين ابو احمد عبد الوهاب بن علي المقدم ذكره بقراءتي عليه وقراءة غيري فاقر به بمدينة
السلام في رباط شيخ الشيوخ في ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وخمس مائة قال اخبرنا الشيخ الامام ابو غالب محمد بن الحسن بن علي الماوردي سماعا عليه في سنة
بمدينة السلام قال اخبرنا الامام ابو علي بن احمد بن علي التستري بالبصرة قال اخبرنا القاضي ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قراءة عليه قال
اخبرنا ابو علي محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤي قال اخبرنا الامام ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني بجميع كتاب السنن واما كتاب الترمذي فاخبرنا
به الشيخ الامام الصدر العالم الزاهد العابد ضياء الدين ابو احمد عبد الوهاب بن علي بن علي المقدم ذكره بقراءتي عليه وقراءة غيري بمدينة السلام
في سنة ست وثمانين وخمس مائة وقال اخبرنا الامام ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم بن ابي سهل الكروخي الهروي قراءة عليه وانا اسمع فاقر به قال
اخبرنا القاضي الزاهد ابو عامر محمود بن القاسم بن محمد الازدي قراءة عليه وانا اسمع في شهر ربيع الاول من سنة اثنتين وثمانين واربع مائة واخبرنا
الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن ابرهيم الترياقي والشيخ ابو بكر احمد بن عبد الصمد بن ابي الفضل بن ابي حامد الغورجي قراءة عليهما وانا اسمع
في شهر ربيع الآخر من سنة احدى وثمانين واربعمائة قالوا اخبرنا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابي الجراح الجراحي المروزي قال اخبرنا ابو العباس محمد
بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي قراءة عليه قال اخبرنا الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رح بكتاب الجامع الكبير الا ان
رواية الشيخ ابي القاسم الكروخي عن مشايخه الثلثة انتهت الى آخر مناقب جرير بن عبد الله البجلي وهي في اواخر المجلد الثالث من الاصل المسموع
ومن هناك الى آخر الكتاب يرويه الكروخي عن الازدي والغورجي دون الترياقي وعن ابي المظفر عبد الله بن علي بن ياسين بن الدهان عن الجراحي
عن المحبوبي عن المصنف رح واما كتاب السنن للنسائي فاخبرنا بجميعه الشيخ الامام الحافظ العالم بقية المشايخ ابو القاسم يعيش بن صدقة بن علي الفراتي الامام

ان فرأه

انا فهو بمدينة السلام في سنة ست وثمانين وخمسمائة بقراءتي عليه قال اخبرنا الشيخ الفقيه العالم ابو الحسن علي بن احمد بن الحسين بن محمويه
الحسن
اليزدي قراءة عليه وانا اسمع في شهور سنة احدى وخمسين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ العالم الزاهد ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن الحسين بن
عبد الرحمن بن علي بن احمد بن اسحق الصوفي الدوني قراءة عليه باصبهان في ذي الحجة من سنة تسع وتسعين واربعمائة وبقراءتي عليه
ثانيا في صفر من سنة خمسمائة قال اخبرنا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الكسار الدينوري قراءة عليه بخانكاه دون
في شوال من سنة ثلث وثلثين واربعمائة قال اخبرنا الشيخ الامام الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق السني الدينوري قراءة عليه في
داره بالدينور في جمادى الاول من سنة ثلث وستين وثلثمائة قال حدثنا الامام الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي رح بكتاب
السنن جميعه واما كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي فاخبرنا به جميعه الشيخ الامام العالم الزاهد ضياء الدين ابو احمد عبد الوهاب بن
علي بن علي الامين المقدم ذكره بقراءتي عليه وقراءة غيري لطاهر الموصلي في سنة خمس وثمانين وخمسمائة قال اخبرنا والدي سماعا من اول
الكتاب الى آخر الحديث الحادي والاربعين من المتفق عليه لعبد الله بن عباس والشيخ الامام ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن نبهان الغنوي
الرقي قراءة عليه من الحديث الثاني والاربعين من المتفق عليه لابن عباس والى آخر الكتاب واجازة من والدي ومن الرقي لما لم اسمعه
من كل واحد فكمل لي الكتاب جميعه سماعا واجازة قالا اخبرنا المصنف الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي بكتابه الجمع بين
صحيحي البخاري ومسلم واما كتاب رزين فاخبرني به الشيخ الامام العالم ابو جعفر المبارك بن المبارك بن احمد بن زريق الحداد المقرى
الواسطي اجازة في سنة تسع وثمانين وخمسمائة قال اخبرنا الامام الحافظ ابو الحسن رزين بن معاوية العبدري كتابة في سنة ثلث وعشرين
وخمسمائة هذا آخر الركن الاول ويتلوه الركن الثاني في المقاصد وهو مقسوم بعدد حروف المعجم ثمانية وعشرين حرفا وكتاب ملحق الحروف
هو كتاب اللواحق الذي اشرنا اليه في الركن الاول وسياتي عدد ما في كل حرف من الكتب عند ذكره ان شاء الله تعالى حرف الهمزة و
الى مالك
فيه عشرة كتب كتاب الايمان كتاب الاعتصام كتاب الامانة كتاب الامر بالمعروف كتاب الاعتكاف كتاب احياء
الموات كتاب الايلاء كتاب الاسماء والكنى كتاب الآنية كتاب الامل والاجل بسم الله الرحمن الرحيم حرف الهمزة
وفيه عشرة كتب الكتاب الاول في الايمان والاسلام وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في تعريفهما حقيقة ومجازا وفيه
خ م ت س
عبد الله بن عمر
فصلان الفصل الاول في حقيقتهما واركانهما ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي رواية ان رجلا قال له الا تغزو
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمس وذكر الحديث وفي اخرى بني الاسلام على خمسة على
ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان و
الحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوة
ا ت د س
يحيى بن يعمر تابعي
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان اخرج طرقه جميعها مسلم ووافقه على الاولى الترمذي وعلى الثانية البخاري والنسائي
قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو
لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا
المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه
قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت
اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه
حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت

اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن با
لقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال
ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم هذا لفظ مسلم قال الحميدي جمع مسلم فيه الرواة
وذكر ما اوردنا من المتن وان في بعض الروايات زيادة ونقصانا واخرجه الترمذي بنحوه وتقديم بعضه وتاخيره وفيه قال عمر فلقيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ثلث فقال يا عمر هل تدري من السائل الحديث واخرجه ابو داود بنحوه وفيه فلبثت ثلثا وفي اخرى له قال فما الاسلام قال الصلاة وايتاء
الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وفي اخرى لابي داود عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قال لقينا ابن عمر فذكرنا
له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه وزاد قال وسأله رجل من مزينة او جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل في شيء خلا ومضى او شيء يستانف الآن
قال في شيء خلا ومضى فقال الرجل او بعض القوم ففيم العمل قال ان اهل الجنة ميسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار ميسرون لعمل اهل النار
واخرجه النسائي مثل رواية مسلم الا انه اسقط حديث يحيى بن يعمر وذكر معبد وما جرى له مع ابن عمر في ذكر القدر الى قوله حتى تؤمن بالقدر واول
حديثه قال ابن عمر حدثني ابي وسرد الحديث الى قوله البنيان ثم قال قال عمر فلبثت ثلثا ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدري من السائل الحديث
وزاد هو والترمذي وابو داود بعد العراة العالة وزاد الترمذي قوله يعلمكم المقام وقال هذا حديث حسن صحيح ● قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم — ج م د س / ابو هريرة و ابو ذر
يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله
ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما
الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن ساحدثك — فان لم تكن
عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من اشراطها واذا كانت العراة الحفاة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في
البنيان فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم
ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام جاء ليعلم الناس دينهم وفي
رواية قال اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري وفي اخرى نحوه وفي اوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوه ان يسألوه فجاء
رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام وذكر نحوه وزاد انه قال له في آخر كل سؤال منها صدقت وقال في الاحسان ان تخشى الله كانك
تراه وقال فيها واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها وفي آخرها هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا هذا لفظ
البخاري ومسلم عن ابي هريرة وحده واخرجه ابو داود عن ابي هريرة وابي ذر مثل حديث قبله وهو حديث يحيى بن يعمر وهذا لفظه قال ابو هريرة
وابو ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل
له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو حديث يحيى بن يعمر فاقبل رجل وذكر هيئته حتى سلم من
طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي عن ابي هريرة وابي ذر مثل حديث ابي داود الى قوله من طين
كان يجلس عليه ثم قال وانا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم
من طرف السماط قال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنوا يا محمد قال ادنو فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن حتى وضع يده
على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد اخبرني ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج البيت
وتصوم رمضان قال واذا فعلت ذلك فقد اسلمت قال نعم قال صدقت فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه قال يا محمد اخبرني عن
الايمان قال ان تؤمن بالله والملائكة والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر قال فاذا فعلت ذلك فقد آمنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قال صدقت قال يا محمد اخبرني ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال يا محمد اخبرني متى الساعة قال فنكس
فلم يجبه شيئا ثم عاد فلم يجبه ثم عاد فلم يجبه شيئا ثم رفع راسه فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن لها علامات تعرف بها اذا رايت رعاء البهم
يتطاولون في البنيان ورايت الحفاة العراة ملوك الارض ورايت المرأة تلد ربها في خمس لا يعلمها الا الله ان الله عنده علم الساعة ثم تلا الى قوله

ان الله

إن الله عليم خبير قال لا والذي بعث محمدا بالحق هاديا وبشيرا ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي

خ م ت س
انس بن مالك رض

قال بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ دخل رجل على جمل ثم اناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله
عليه وسلم متكى بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكى فقال له ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك
فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك قال سل عما بدا لك فقال اسالك بربك ورب
من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم
قال انشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة
من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من
قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر هذا لفظ البخاري واخرجه مسلم وهذا لفظه قال انس نهينا في القران ان نسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من
اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال
فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض و
نصب الجبال الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي
ارسلك الله امرك بهذا قال نعم وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا
قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك امرك بهذا قال نعم قال
وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال ثم ولى
وقال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة واخرجه الترمذي
مثل رواية مسلم واخرج النسائي مثل رواية البخاري ومسلم واخرج ابو داود عنه طرفا من اول رواية البخاري الى قوله اني سائلك

عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما

ثم قال وساق الحديث ولم يذكر لفظه ○ قال بعث بنو سعد بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليه فاناخ بعيره على
باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب
فقال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث هكذا اخرجه ابو داود ولم يذكر لفظ الحديث وانما اورده عقيب حديث انس المذكور قال بينما

س
ابو هريرة رض

النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه جاءهم رجل من اهل البادية فقال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هذا الامغر المرتفق قال حمزة الامغر
الابيض المشرب بحمرة قال اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة قال سل عما بدا لك قال انشدك برب من قبلك ورب من
بعدك الله ارسلك قال اللهم نعم قال انشدك الله امرك ان تصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة قال اللهم قال فانشدك به الله امرك
ان تاخذ من اموال اغنيائنا فترده على فقرائنا قال اللهم نعم قال فانشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرا
قال اللهم نعم قال فانشدك بالله الله امرك ان تحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا قال اللهم نعم قال امنت وصدقت وانا

خ م ط د س
طلحة بن عبيد الله رض

ضمام بن ثعلبة اخرجه النسائي ○ قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا
نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في
اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان فقال هل علي غيره
قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق اخرجه البخاري
ومسلم والموطا وابو داود والنسائي الا ان ابا داود والنسائي قالا الصدقة عوض الزكوة قال ابو داود افلح وابيه ان صدق
واخرج النسائي ايضا من رواية اخرى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله

خ ت س
عبد الله بن عباس رض

علي من الصلوة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصوم فذكر الحديث كما سبق ○ اتته امراة

تسألہ عن نبیذ الجر فقال ان وفد عبد القیس اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ممن الوفد او من القوم قالوا ربیعۃ
قال مرحبا بالقوم او بالوفد غیر خزایا ولا ندامی قال فقالوا یا رسول اللہ انا نأتیک من شقۃ بعیدۃ وان بیننا وبینک ہذا الحی من کفار مضر وانا
لا نستطیع ان نأتیک الا فی الشہر الحرام فمرنا بامر فصل نخبر بہ من وراءنا وندخل بہ الجنۃ قال فامرہم باربع ونہاہم عن اربع قال امرہم بالایمان باللہ
وحدہ قال ہل تدرون ما الایمان قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال شہادۃ ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ واقام الصلوۃ وایتاء الزکوۃ وصوم
رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم ونہاہم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقیر قال شعبۃ وربما قال المقیر وقال احفظوہ واخبروا بہ من
وراءکم وفی روایۃ نحوہ وقال انہاکم عما ینبذ فی الدباء والنقیر والحنتم والمزفت وزاد فی روایۃ فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للاشج اشج
عبد القیس ان فیک خصلتین یحبہما اللہ الحلم والاناۃ وفی اخری شہادۃ ان لا الہ الا اللہ وعقد بیدہ واحدۃ ہذا لفظ البخاری ومسلم واخرج
الترمذی بعضہ وہذا لفظہ قال لما قدم وفد عبد القیس علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا انا ہذا الحی من ربیعۃ ولسنا نصل الیک الا فی
الشہر الحرام فمرنا بشیء نأخذہ عنک وندعو الیہ من وراءنا فقال امرکم باربع الایمان باللہ ثم فسرہا لہم شہادۃ ان لا الہ الا اللہ وانی رسول اللہ واقام
الصلوۃ وایتاء الزکوۃ وان تؤدوا خمس ما غنمتم واخرجہ النسائی وابو داود بطولہ واول حدیثہما لما قدم وفد عبد القیس علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فقالوا یا رسول اللہ انا ہذا الحی من ربیعۃ وقد حال بیننا وبینک کفار مضر ولیس نخلص الیک الا فی شہر حرام فمرنا بشیء نأخذ بہ وندعو الیہ من وراءنا
وذکر الحدیث مثل البخاری ومسلم وفی اخری لابی داود النقیر والمقیر ولم یذکر المزفت وفی اخری لہ مختصرا مثل الترمذی الا ان اولہا ان وفد عبد القیس
قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہم بالایمان باللہ قال اتدرون ما الایمان باللہ قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال شہادۃ ان لا الہ الا اللہ وذکر الحدیث
وقال فی اخرہ وان تعطوا الخمس من المغنم ٭ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤمن عبد حتی یؤمن باربع یشہد ان لا الہ الا اللہ وانی محمد رسول اللہ بعثنی
بالحق ویؤمن بالموت ویؤمن بالبعث بعد الموت ویؤمن بالقدر اخرجہ الترمذی ٭ ان رجلا من الانصار جاء الی رسول اللہ صلعم بجاریۃ لہ سوداء
فقال یا رسول اللہ علی رقبۃ مؤمنۃ افاعتق ہذہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتشہدین ان لا الہ الا اللہ قالت نعم قال اتشہدین ان محمدا
رسول اللہ قالت نعم قال اتؤمنین بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتقہا اخرجہ الموطا ٭ ان امہ
اوصتہ ان یعتق عنہا رقبۃ مؤمنۃ فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان امی اوصت ان اعتق عنہا رقبۃ مؤمنۃ وعندی
جاریۃ سوداء افاعتقہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادع بہا فدعوتہا فجاءت فقال لہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ربک قالت اللہ
قال من انا قالت رسول اللہ قال اعتقہا فانہا مؤمنۃ اخرجہ ابو داود والنسائی ٭ قالت اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول
اللہ ان جاریۃ کانت لی ترعی غنما لی قبلہا وقد فقدت شاۃ من الغنم فسألتہا عنہا فقالت اکلہا الذئب فاسفت علیہا وکنت من بنی
ادم فلطمت وجہہا وعلی رقبۃ افاعتقہا فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم این اللہ فقالت فی السماء فقال من انا فقالت انت رسول
اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتقہا ہذا لفظ الموطا وقد اخرجہ مسلم وابو داود والنسائی فی حدیث طویل یتضمن ذکر الصلوۃ وہو مذکور فی کتاب
الصلوۃ من حرف الصاد وزاد فی اخرہ فانہا مؤمنۃ واخرجہ ابو داود ایضا مختصرا واول حدیثہ قال قلت یا رسول اللہ جاریۃ لی صککتہا
صکۃ فعظم ذلک علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت افلا اعتقہا وذکر الحدیث وکلہم اخرجوہ عن معاویۃ بن الحکم السلمی الا مالکا فانہ اخرجہ عن
ہلال بن اسامۃ عن عطاء بن یسار عن عمر بن الحکم قال بعض العلماء ہکذا قال مالک عمر بن الحکم لم یختلف الرواۃ عنہ فی ذلک وہو وہم عند جمیع اہل
العلم ولیس فی الصحابۃ من یقال لہ عمر بن الحکم وانما ہو معاویۃ بن الحکم کذلک قال فیہ کل من روی ہذا الحدیث عن ہلال وغیرہ واما عمر بن الحکم
فہو من التابعین وہو عمر بن الحکم بن ابی الحکم من بنی عمرو بن عامر وقیل ہو حلیف لہم وکان من ساکنی المدینۃ متوفی سنۃ سبع عشر ومایۃ ٭ ان
رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجاریۃ سوداء فقال یا رسول اللہ ان علی رقبۃ مؤمنۃ فقال لہا این اللہ فاشارت الی السماء باصبعہا فقال لہا
فمن انا فاشارت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والی السماء تعنی انت رسول اللہ فقال اعتقہا فانہا مؤمنۃ اخرجہ ابو داود ٭ قال انہ سمع رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذاق طعم الایمان من رضی باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا اخرجہ مسلم والترمذی ٭ قال قال النبی صلعم ثلث
من فعلہن فقد طعم طعم الایمان من عبد اللہ وحدہ وعلم انہ لا الہ الا اللہ واعطی زکوۃ مالہ طیبۃ بہا نفسہ رافدۃ علیہ کل عام ولم یعط الہرمۃ
ولا الدرنۃ ولا المریضۃ ولا الشرط اللئیمۃ ولکن من وسط اموالکم فان اللہ لم یسألکم خیرہ ولم یامرکم بشرہ اخرجہ ابو داود ٭ عن ابیہ عن جدہ

ت
علی بن ابی طالب رض

ت ط
عبد اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود رض

د س
الشرید بن سوید الثقفی رض

م ط د س
معاویۃ بن الحکم السلمی رض

د
ابو ہریرۃ رض

م ت
العباس بن عبد المطلب رض

د
عبد اللہ بن معاویۃ الغاضری رض

د س
بہز بن حکیم رض تابعی

قال

قال قلت يا نبي الله ما اتيتك حتى حلفت اكثر من عدد هن لاصابع يديه ان لا اتيك ولا اتي دينك واني
كنت امرأ لا اعقل شيئا الا ما علمني الله ورسوله واني سائلك بوجه الله بما بعثك الله الينا قال بالاسلام قال وما آيات
[سفيان بن عبد الله] الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة زاد في اخرى كل مسلم عن مسلم محرم
[المشركين الي] اخوان نصيران لا يقبل عن مشرك بعدما اسلم عملا او يفارق المسلمين اخرجه النسائي ، قال قلت يا رسول الله
[انس بن مالك رض] قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم اخرجه مسلم ، قال قال رسول الله
[ابو هريرة رض] صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم اخرجه النسائي ، الفصل الثاني
المجاز ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وفي رواية بضع والحياء شعبة من الايمان
زاد في رواية وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى من الطريق اخرجه الا الموطا واسقط الترمذي من روايته
الحياء شعبة من الايمان وعنده في اخرى الايمان اربعة وستون بابا وعند النسائي في رواية اخرى الحياء شعبة من الايمان
[انس بن مالك رض] مختصرا ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن طعم الايمان من كان الله ورسوله احب اليه
مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان
يلقى في النار وفي اخرى من كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وللنسائي في رواية اخرى ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب
[انس — لوقد] اليه مما سواهما وان يحب في الله ويبغض في الله وان توقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا ،
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين
[ابو هريرة] اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وللنسائي في اخرى حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين ، قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده اخرجه
[انس] البخاري والنسائي ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وفي اخرى لمسلم حتى يحب لاخيه او قال لجاره وفي اخرى قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد الحديث اخرجه البخاري
[ابو امامة] ومسلم واتفقهما الترمذي والنسائي على الرواية الاولى والنسائي على الثالثة وزاد من الخير ، ان رسول الله صلى الله
[معاذ بن انس الجهني] قال من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان اخرجه ابو داود ، ان النبي صلى الله عليه وسلم
[ابو هريرة] قال من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله فقد استكمل ايمانه اخرجه الترمذي وقال هذا حديث منكر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس
[عبد الله بن عمرو بن العاص رض] على دمائهم واموالهم اخرجه الترمذي والنسائي ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهاه الله عنه هذا لفظ البخاري وابي داود والنسائي الا ان النسائي
[جابر بن عبد الله] قال من هجر ما حرم الله عليه واخرجه مسلم فقال ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير
[ابو موسى الاشعري] قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ، قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم
[عبد الله بن عمرو بن العاص رض] المسلمون من لسانه ويده اخرجه مسلم ، قال قلت يا رسول الله اي المسلمين افضل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الاسلام
[ابو سعيد الخدري رض] خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ،
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله عز وجل
[انس] يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية اخرجه الترمذي ، ان رسول الله صلعم
قال ثلثة من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد

ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر هذه الامة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار اخرجه
ابو داود . قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان — ابو هريرة
يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي اخرى الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة
اخرجه مسلم وابو داود . قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي رواية — عبد الله بن مسعود رض
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقالوا انا احدنا ليجد في نفسه ما لان يحترق حتى يصير
حممة او يخر من السماء الى الارض احب اليه من ان يتكلم به قال ذلك محض الايمان اخرجه مسلم الباب الثاني

في الاحكام الايمان والاسلام وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في حكم الاقرار بالشهادتين . قال قال رسول — خ م
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة — عبد الله بن عمر رض
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله اخرجه البخاري ومسلم الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام — خ م ت س — ابو هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه
وحسابه على الله وفي رواية حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحقها وحسابهم على الله هذه رواية البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية الترمذي ولابي داود امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوا عصموا مني وقال ابو داود منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله . مثل حديث ابي هريرة وفي اخرى — م ت
له زيادة في آخره وقرأ انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر اخرجه الترمذي ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان — جابر رضي الله
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا — خ ت د س — انس رض
ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها زاد في رواية وحسابهم على الله وفي رواية اخرى قال سال ميمون
بن سياه انسا ما يحرم دم العبد وماله قال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو
المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم موقوف هذا لفظ البخاري ووافقه الترمذي على الاولى والنسائي على الروايتين وابو داود
والنسائي ايضا على الاولى وزاد فيها بعد قوله بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المؤمنين . قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل ذات — س — النعمن بن بشير رض
يوم فساره فقال اقتلوه ثم قال ايشهد ان لا اله الا الله قال قالوا نعم ولكنه يقولها تعوذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه فانما
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله اخرجه النسائي — س — اوس بن حذيفة رض
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فكنت معه في قبة غيري وغيره فجاء رجل فساره فقال اذهب فاقتله ثم قال — ، فقام من كان في القبة
أليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال انه يقولها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذره فقال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها حرمت دماؤهم واموالهم الا بحقها وفي اخرى قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة في
مسجد المدينة وقال انه اوحي الي ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وذكر نحوه اخرجه النسائي . قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم — ط
جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من — عبيد الله بن عدي بن الخيار
المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال أليس — م
يصلي قال بلى ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم اخرجه الموطأ . قال سمعت رسول الله صلى الله — طارق الاشجعي رض
عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله وفي رواية من وحد الله وذكر مثله اخرجه مسلم — خ م

الفصل الثاني في الاحكام البيعة . قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا — عبادة بن الصامت رض
تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وفي رواية ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم و
ارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن
اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه قال فبايعناه على ذلك وفي اخرى فتلا علينا

آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا الاية وفي اخرى قال اني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعناه على
ان لا نشرك بالله شيئا وذكر نحوه وزاد ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى
الله عز وجل هذا لفظ البخاري ومسلم وفي رواية المسلم قال اخذ علينا رسول الله كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا ثم ذكر نحوه ووافقهما الترمذي على الرواية الاولى واخرجه النسائي قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة في رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تشربوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة
له وطهور ومن ستره فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي اخرى نحو الرواية الاولى • قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اين ما كنا لا نخاف في الله
لومة لائم وفي رواية بمعناه وفيه وان لا ننازع الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان اخرجه البخاري ومسلم والموطا
والنسائي • قال حدثني الحبيب الامين اما هو فحبيب الي واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال
الا تبايعون رسول الله قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية قال ولا تسالوا الناس شيئا فلقد رايت بعض اولئك النفر يسقط
سوط احدهم فما يسال احدا يناوله اياه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي الا ان النسائي اختصره • قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نسوة من الانصار نبايعه على الاسلام فقلنا نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي
ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن
فقلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة
هذه رواية الموطا والنسائي ورواية الترمذي مختصرة قالت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال فيما استطعتن
واطقتن قلت الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قلت يا رسول الله بايعنا قال سفيان تعني صافحنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة • قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت
او قال استطعتم اتفق الستة على اخراجه • انه جاء باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد يبايعك على
الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد وفي اخرى ولكن ابايعه على الاسلام وفي اخرى قال
اتيت انا واخي فقلت بايعنا على الهجرة لاهلها قلت على ما تبايعنا قال على الاسلام والجهاد وفي اخرى قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ابايعه على الاسلام والجهاد والخير اخرجه البخاري ومسلم •
قال مددت يدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام ليبايعني فلم يبايعني اخرجه النسائي • وكان قد ادرك النبي صلعم
وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو صغير ومسح راسه اخرجه ابو داود • ان عائشة رضـ اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امراة
قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها واعطته قال اذهبي فقد بايعتك اخرجه البخاري ومسلم وابو داود

الفصل الثالث

في احكام متفرقة • قال حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال
اي يوم احرم اي يوم احرم قال فقال الناس يوم الحج الاكبر يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا لا يجني جان الا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده الا ان المسلم اخو المسلم
فليس يحل لمسلم من اخيه شيء الا ما احل من نفسه الا وان كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
غير ربا العباس فانه موضوع كله الا وان كل دم كان في الجاهلية موضوع واول دم اضع من دم الجاهلية دم الحارث

خ م ط س
عبادة بن الصامت رضـ

م د س
ابو ادريس الخولاني
تابعي

ط ت س
اميمة بنت رقيقة

خ م ط ت س
عبد الله بن عمر رضـ

خ م
مجاشع بن مسعود

س
الهرماس بن زياد رضـ

عبد الله بن هشام رضـ

خ م د
عروة بن الزبير
من كبار التابعين

ت
سليمان بن عمرو بن
ابي الاحوص
تابعي

بن عبد المطلب وكان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل الا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير
ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
الا وان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا
وان حقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع للناس
اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا الا لا يجني جان على ولده ولا مولود
على والده الا وان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن سيكون له طاعة فيما تحتقرون من اعمالكم فسيرضى به اخرجه الترمذي
خ م عبد الله بن عمر رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا
الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا
بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب
عبد الله بن عباس رض
بعضكم رقاب بعض اخرجه البخاري ومسلم نحوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام
قال اي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم
هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع راسه فقال اللهم هل بلغت قال ابن عباس والذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب
خ م د ابو بكرة رض
الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم على بعض اخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي
ظننا
بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذي الحجة قلنا بلى قال اي
بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة الحرام قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ
الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد وفي رواية ان النبي صلعم
قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه فقال اي شهر هذا وذكر نحوه مختصرا اخرجه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية له ثم انكفا الى
كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا واخرج ابو داود طرفا من اوله الى قوله بين جمادى وشعبان قال الحميدي قال الدارقطني
زيادة مسلم ذكرها ابن عون عن ابن سيرين وانما رواه ابن سيرين عن انس وزاد في رواية فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن
قدامة اشرفوا على ابي بكرة فقالوا هذا ابو بكرة يراك قال عبد الرحمن فحدثتني امي عن ابي بكرة انه قال لو دخلوا علي ما بهشت لهم بقصبة ووجدت
في كتاب رزين بن معاوية العبدري رح الجامع لهذه الصحاح زيادة في اخر هذا الحديث لم اجدها في الاصول التي نقلت منها وهي هذه ثلث لا
يغل عليهن قلب مسلم ابدا اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم قال قال رسول الله صلعم
خ م ط ت د ابو هريرة رض
ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرؤا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم كذا عند مسلم وزاد البخاري
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله ذلك الدين القيم وزاد مسلم ايضا من رواية اخرى وفي رواية لهما قال ما من مولود الا يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي
اخرى لمسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله
اعلم بما كانوا عاملين وفي اخرى ما من مولود يولد الا وهو على الملة وزاد في اخرى على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه هذه طرق البخاري
ومسلم ووافقهما الموطا والترمذي وابو داود نحو ذلك ومعناه

الباب الثالث في احاديث متفرقة تتعلق بالايمان والاسلام

خ ت ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح تفيؤها فاذا اعتدلت تكفا بالبلاء والفاجر كالارزة

حتى تعدلها حتى يقصمها الله اذا شاء وفي اخرى مثل المومن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المومن يصيبه البلاء ومثل المنافق
كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد اخرجه البخاري والترمذي مثل الرواية الثانية الا انه ذكر فيها الخامة من الزرع ◦ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل الخامة من الزرع تفيؤها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج وفي اخرى حتى ياتيه اجله ومثل المنافق
كالارزة المجذية على اصلها لا يفيؤها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة اخرجه البخاري ومسلم ◦ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المومن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هي شجرة كذا هي شجرة كذا فاردت ان اقول النخلة وانا غلام
شاب فاستحييت فقال هي النخلة اخرجه البخاري ومسلم واخرجاه من طرق اخرى اطول من هذا بزيادة اوجبت ذكره في غير هذا الموضع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كنفي الصراط زوران لهما ابواب مفتحة على الابواب ستور
وداع يدعو على راس الصراط وداع يدعو فوقه والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم والابواب التي على
كنفي الصراط حدود الله فلا يقع احد في حدود الله حتى يكشف الستر والذي يدعو من فوقه واعظ ربه اخرجه الترمذي ◦ هذا حديث
وجدته في كتاب رزين بن معاوية ولم اجده في الاصول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط
سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند راس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك
داع يدعو كلما هم ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام
ان الابواب المفتحة محارم وان الستور المرخاة حدود الله والداعي على راس الصراط هو القرآن والداعي من فوقه هو واعظ الله في
قلب كل مومن ◦ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء اخرجه مسلم ◦ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدا غريبا فطوبى للغرباء اخرجه الترمذي ◦ الكتاب الثاني في الاعتصام بالكتاب
والسنة وفيه بابان الباب الاول في الاستمساك بهما ◦ بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن
تضلوا بعدي ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله اخرجه الموطا ◦ قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة
وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي اخرجه الترمذي
◦ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الآخر وهو كتاب
الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولم يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما
اخرجه الترمذي ◦ قال عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه
من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة هذه رواية ابي داود واخرجه الترمذي ولم يذكر الضلالة
وفي آخره تقديم وتاخير ◦ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على اريكته فيقول بيننا
وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله هذه
رواية الترمذي وفي رواية ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على
اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي
ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم
بمثل قراه ◦ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعرفن الرجل منكم ياتيه الامر من امري اما امرت به او نهيت عنه وهو متكئ على اريكته
فيقول ما ندري ما هذا عندنا كتاب الله وليس هذا فيه وما لرسول الله ان يقول ما يخالف القرآن وبالقرآن هداه الله اخرجه الترمذي

كعب بن مالك رض
ابن عمر رضي الله عنه
النواس بن سمعان
ابن مسعود رض
ابو هريرة رض
ابن مسعود رض
مالك بن انس
جابر بن عبد الله
زيد بن ارقم
العرباض بن سارية
المقدام بن معدي كرب
ابو رافع

فارق الجماعة خلع ربقة الاسلام

فصل اقضوا على علي ... كما كنتم تقضون

قال انس لا اعرف شيئا مما كان على عهد ...

وابو داود ولفظهما اخصر من هذا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امر مما امرت
او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه واللفظ الاول مما وجدته في كتاب رزين ط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير
وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت
كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله عز وجل ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به اخرجه البخاري ومسلم ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل ما بعثني الله عز وجل به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم اني رايت
الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم
فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق اخرجه البخاري
ومسلم ط انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب
التي تقع فيها تقع فيها فجعل ينزعهن ويغلبنه فيتقحمن فيها فانا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها هذه رواية البخاري ولمسلم نحوها وقال في اخرها فذلك
مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار فتغلبوني وتقتحمون فيها واخرجه الترمذي نحوه ج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي و
مثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وانا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي اخرجه مسلم
ط قال ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لآت وما انتم
بمعجزين اخرجه البخاري ط قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود ط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
اخرجه ابو داود ط قال اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي فكان ابن سيرين
يرى عامة ما يروون عن علي كذبا اخرجه البخاري ط قال الزهري دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت
الا هذه الصلاة وقد ضيعت وفي اخرى قال انس لا اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس صنعتم
فيها اخرجه البخاري واخرج الثانية الترمذي وهذه احاديث وجدتها في كتاب رزين ولم اجدها في الاصول ط دخل السوق فقال اراكم ها هنا
وميراث محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فذهبوا وانصرفوا فقالوا ما راينا شيئا يقسم رأينا قوما يقرؤون القران قال فذلكم
ميراث نبيكم ط قال من كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه
الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من
اخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم ط قال من تعلم كتاب الله تعالى ثم اتبع ما فيه هداه الله من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم القيمة سوء الحساب
وفي رواية قال من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة ثم تلا هذه الاية فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ط عمر بن الخطاب
انه قال تركتم على الواضحة ليلها كنهارها كونوا على دين الاعراب والغلمان والكتاب وقال تركتم على الجادة منهج عليه الكتاب

الباب الثاني

في الاقتصاد والاقتصار في الاعمال ط قال جاء ثلثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اخبروا كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا
وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم
كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري
ومسلم واخرجه النسائي وهذا لفظه ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام
على فراش وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يقولون كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم
وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ط قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية

ابو موسى رضي الله عنه
ابو موسى رض
ابو هريرة رض
جابر
ابن مسعود
عائشة رض
ابوذر
علي بن ابي طالب
انس رض
ابن مسعود
ابن عباس
ابن عباس
انس بن مالك رض
عائشة رض

وعنها

عبد الله بن عمرو بن العاص

فقلت

اخرجه البخاري ومسلم ٥ قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن مظعون ارغبت عن سنتي فقال لا والله يا رسول الله
ولكن سنتك اطلب قال فاني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك
عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم اخرجه ابو داود ووجدت في كتاب رزين زيادة لم اجدها في الاصول قالت وكان
حلف ان يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء فسأل عن يمينه فنزل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وفي رواية انه الذي سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما نواه قبل ان يعزم وهو اصح ووجدت له فيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم من العمل
بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك ان الله عز وجل قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول ان اتقاكم و
اعلمكم بالله انا ٥ قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته بابي انت وامي يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر
ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام
داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام فقلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل
من ذلك زاد في رواية قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلت الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي
وفي رواية اخرى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قال فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل
صم وافطر ونم وقم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة
ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله
داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام داود قال نصف الدهر وكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اخرى قال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفيه قال فصم صوم داود فانه
كان اعبد الناس وفيه قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين
قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك
قال فشددت فشدد علي وقال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله زاد مسلم وان لولدك عليك حقا وفي اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم
انك لتصوم النهار وتقوم الليل قلت نعم قال اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام
صوم الدهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى زاد في رواية قال
من لي بهذه يا نبي الله وفي رواية نحوه وفيه وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام
الابد ثلثا هذه روايات البخاري ومسلم ووافقهما ابو داود على الرواية الاولى والنسائي على الاولى والثانية والفاظهم جميعهم متقاربة
باتفاق المعنى واخرج البخاري والنسائي عنه قال البخاري قال عبد الله انكحني ابي امراة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسالها عن
بعلها فتقول له نعم الرجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
القني به فلقيته بعد فقال كيف تصوم قلت كل يوم قال كيف تختم قلت كل ليلة فقال صم كل شهر ثلثة ايام واقرأ القرآن
في كل شهر قال قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلثة في الجمعة قلت اطيق افضل من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال
قلت اطيق افضل من ذلك قال صم افضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطار يوم واقرأ في كل سبع ليال مرة قال فليتني قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اني كبرت وضعفت وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي
يقرأه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قال زوجني ابي امراة فجاء يزورها فقال كيف ترين بعلك فقالت نعم الرجل لا ينام الليل
ولا يفطر النهار فوقع بي وقال زوجتك امراة من المسلمين فعضلتها قال فجعلت لا التفت الى قوله مما عندي من القوة والاجتهاد فبلغ

سمعه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكني أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر فقم ونم وصم وأفطر وذكر الصوم كوما تقدم وقال اقرأ القرآن في
شهر ثم انتهى إلى خمس عشرة وأنا أقول أنا أقوى من ذلك وأخرجه مثل رواية البخاري ولم يذكر فيه القراءة وأخرج الترمذي طرفًا من هذه الروايات وهو
قوله أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى ونقله وما أخرج منه لم نعلم عليه علامة ويجيء ذكره مع باقي روايات
هذا الحديث في كتاب الصوم من حرف الصاد وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي هذا الحديث مختصرًا جامعًا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يومًا
(عائشة رضي) ويفطر يومًا قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره بالليل فيصلي فيه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل عليهم فقال يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال
إلى الله ما دام وإن قل زاد في رواية وكان آل محمد إذا عملوا عملًا أثبتوه وفي رواية قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال
أحب إلى الله قال أدومه وإن قل زاد في رواية اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا واعلموا
أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل زاد في أخرى وأبشروا فقالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني
الله بمغفرة ورحمة هذه روايات البخاري ومسلم وللبخاري والموطأ قالت كان أحب الأعمال إلى الله الذي يدوم عليه صاحبه ولمسلم كان أحب الأعمال
إلى الله أدومها وإن قل وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته وفي رواية الترمذي كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه وفي أخرى
له قال سئلت عائشة رضي وأم سلمة أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه وإن قل وفي رواية أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل وكان إذا عمل عملًا أثبته وفي أخرى له قالت
عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئًا من الأيام قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستطيع وفي رواية النسائي قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرة يبسطها ويحتجرها بالليل فيصلي فيها ففطن له الناس فصلوا بصلاته وبينه
وبينهم الحصيرة فقال اكلفوا من العمل ما تطيقون بالنهار فإن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ثم ترك
(أبو هريرة) صلاته ذلك فما عاد لها حتى قبضه الله عز وجل وكان إذا عمل عملًا أثبته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدًا منكم عمله الجنة قالوا
ولا أنت قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة هذا للبخاري وزاد في بعض مسلم ولكن سددوا وفي بعض طرقه وفي أخرى لمسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله قالوا ولا أنت قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل وللبخاري مثلها
إلى قوله برحمة وزاد سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا وفي أخرى للبخاري والنسائي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء
(جابر) من الدلجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا برحمة الله عز وجل وفي رواية
قال قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو منكم أحد بعمله قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنت قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه
(أنس رض) وفضل أخرجه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وفي رواية وسكنوا ولا تنفروا أخرجه البخاري ومسلم
(سهل ابن أبي أمامة) أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة
مسافر أو قريب منها فلما سلم قال يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته قال إنها المكتوبة وإنها الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أخطأت إلا شيئًا سهوت عنه ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قومًا شددوا
على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدا من الغد فقال ألا تركب لتنظر
وتعتبر قال نعم فركبوا جميعًا فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها فقال تعرف هذه الديار فقال ما أعرفني بها وبأهلها
هؤلاء ديار أهلكم البغي والحسد وإن الحسد يطفئ نور الحسنات والبغي يصدق ذلك أو يكذبه والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان
(أنس) والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أخرجه أبو داود قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال
ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد وفي رواية

النبي ربي والنسائي وفي رواية ابي داود فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله حمنة بنت جحش تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقال حلوه لتصل ما اطاقت
فاذا اعيت فلتجلس وفي رواية له قالوا زينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر

خ م س عائشة رضـ

فليقعد ط قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام من الليل تذكر من
صلاتها قال مه عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما دام عليه صاحبها اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وفي اخرى لمسلم ان الحولاء بنت تويت مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا اخرجه الموطا مرسلا عن اسمعيل بن ابي
حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك حتى عرفت

ت ابو هريرة رضـ

الكراهة في وجهه ثم قال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرة ولكل شيء فترة

خ ت ابو جحيفة

فان صاحبها سدد وقارب فارجوه وان اشير اليه بالاصابع فلا تعدوه اخرجه الترمذي ط قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له نم فنام ثم ذهب يقوم فقال
له نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اخرجه البخاري والترمذي وزاد الترمذي

م ت حنظلة بن الربيع

هنه ولضيفك عليك حقا ط وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة
قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا راى عين واذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار
والجنة كانا راى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات ننسى كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرار
وفي رواية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النار ثم جئت الى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المراة قال فخرجت فلقيت
ابا بكر فذكرت ذلك له فقال وانا فقد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته
بالحديث فقال ابو بكر وانا قد فعلت مثل ما فعل يا حنظلة ساعة وساعة لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم
عليكم في الطريق اخرجه مسلم والترمذي الا ان الترمذي قال ساعة وساعة وانفرد الترمذي ايضا منه على طرف يسير قال قال رسول الله صلى

ط مالك ابن انس

الله عليه وسلم لو انكم تكونون كما تكونون عندي لاظلتكم الملائكة باجنحتها ط بلغه ان عائشة رض كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة فتقول

ابن عباس

الا تريحون الكتاب اخرجه الموطا ط وهذه الاحاديث وجدتها في كتاب رزين ولم اجدها في الاصول ط قال كانت مولاة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خبرنا انها تقوم الليل وتصوم النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن صارت فترته الى

معاذ بن جبل

سنتي فقد اهتدى ومن اخطا فقد ضل ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن ينجي احدكم عمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمة منه فسددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما داوم عليه

خ م ت ابو هريرة

صاحبه وان قل فاكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها الكتاب
الثالث في الامانة ط قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت
في جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض
الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك
فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصاة فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني

فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من الايمان ولقد اتى على زمان وما ابالي ايكم
بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع منكم الا فلانا وفلانا اخرجه
ابو هريرة — البخاري ومسلم والترمذي ه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال انا يا رسول الله
قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها يا رسول الله قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة اخرجه البخاري
ابو هريرة — ه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الترمذي وابو داود ه قال كنت اكتب لفلان نفقة
يوسف بن ماهك المكي — كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من اموالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال حدثني
ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه ابو داود ه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابو موسى — قال ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين هذه رواية
البخاري ومسلم وابي داود وفي رواية النسائي قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقال الخازن الامين الذي يعطي ما امر به طيبا به نفسه
احد المتصدقين الكتاب الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ه قال طارق بن شهاب اول من بدا بالخطبة يوم العيد
ابو سعيد الخدري — قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان هذه رواية مسلم وفي رواية الترمذي مثلها الا انه قال
فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة فقال يا فلان اترك ما هنالك وفي رواية ابي داود قال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر
يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدات بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه وذكر الحديث وفي
رواية النسائي لم يذكر العيد والخطبة وهذا لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راى منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع ان
يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك اضعف الايمان ه ان رسول الله
عبد الله بن مسعود — صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها
تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود
فنزل بقناة فاستتبعني اليه ابن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن
وعنه — عمر اخرجه مسلم ه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق
الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب
الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا
لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم الى قوله فاسقون ثم قال
كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا او في
رواية ليضربن الله القلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم هذه رواية ابي داود وفي رواية الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على
لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم
ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود — على الحق اطرا ه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما وقع النقص في بني اسرائيل كان الرجل منهم يرى اخاه يقع على الذنب فينهاه عنه
فاذا كان الغد لم يمنعه ما راى منه ان يكون اكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القران فقال لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فقرا حتى بلغ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما
انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون قال وكان متكئا فجلس فقال لا حتى تاخذوا على يد الظالم فتاطروه على الحق

٢٣ المذكور اخرجه الترمذي وقال وقد رواه عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فيكون هذا الحديث هو الحديث
هو الذي قبله من رواية ابي داود ٥ قال قال ابو بكر بعد ان حمد الله واثنى عليه يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها

قيس بن ابي حازم

على غير موضعها يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي رواية واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ولا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وقال شعبة فيه ما من
قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر ممن يعمله بهذه رواية ابي داود وله ايضا والترمذي مختصر الى قوله ان يعمهم الله بعقاب الاولى ٥ قال

جرير بن عبد الله

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه ولا يغيرون الا
اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا اخرجه ابو داود ٥ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون

عرنيف

عن المنكر او ليوشكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم يدعونه فلا يستجيب لكم اخرجه الترمذي ٥ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن مسعود رض

يقول انكم منصورون ومصيبون ومفتوح عليكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر ومن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اخرجه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها و

عدس بن عميرة الكندي

ذكرها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كمن شهدها اخرجه ابو داود ٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو سعيد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود افضل

طارق بن شهاب

الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر ٥ ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز اي الجهاد

ابو هريرة

افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر اخرجه النسائي ٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون كيف دخل النقص على بني اسرائيل
وذكر الحديث نحو حديث ابن مسعود ابي عبيدة وقد سبق هذا وجدته في كتاب رزين ولم اجده في الاصول الكتب

عائشة رض

الخامس في الاعتكاف ٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ازواجه من بعده وفي رواية كان يجاور العشر الاواخر في رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية
كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت
فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة
ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر
العشر من شوال وفي اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ثم ذكر نحوه الى ان قال فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال البر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى
اعتكف في العشر الاول من شوال هذه روايات البخاري ومسلم وفي رواية الموطا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما
انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها سال عنها فقيل له هذا

حفصة

خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال
واخرج الترمذي عن عائشة وابي هريرة معا مختصرا قال كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل وله في اخرى
عن عائشة كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه واخرج ابو داود مثل رواية البخاري ومسلم الاولى واخرجه
ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه اراد ان يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب قالت وامر غيري من ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ببنائها فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن آلبر تردن وفي رواية آلبر تردن مرة واحدة فامر
ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال وفي رواية قال اعتكف عشرين من شوال

٢٤ ابو سعيد

واخرج النسائي نحوه من رواية البخاري ومسلم الاخيرة ٥ قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة

عشرين نقلنا متاعنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء
وطين فلما رجع الى معتكفه هاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد على عريش فلقد رايت
على انفه وارنبته اثر الماء والطين وفي رواية نحوه الا انه قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وفي اخرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر الاواخر وفي اخرى قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين
رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وانه اقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فخطب الناس وامرهم بما شاء الله ثم قال كنت اجاور
هذه العشر ثم قد بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه ثم ذكره وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة احدى وعشرين الحديث اخرجه البخاري ومسلم ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان اخرجه البخاري — ابن عمر رضه
ومسلم وزاد مسلم في رواية اخرى قال نافع وقد اراني ابن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد واخرجه ابو داود
وبزيادة مسلم ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين اخرجه — خ د ابو هريرة
البخاري وابو داود ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان من العام المقبل — ت انس
اعتكف عشرين اخرجه الترمذي ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وذكر مثله اخرجه ابو داود ط كانت — ابي بن كعب
ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه زاد في رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
اذا كان معتكفا وفي رواية كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية قالت عائشة ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه
فما اسال عنه الا وانا مارة وهذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية الترمذي وابي داود والموطا كان اذا اعتكف ادنى الي راسه فارجله وكان لا
يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي اخرى للموطا ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تقف وفي اخرى
لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني راسه من خلل الحجرة فاغسل راسه وفي رواية فارجله
وانا حائض وفي اخرى لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا يمر بالمريض وهو معتكف فيمر ولا يعرج يسال عنه وفي رواية
قالت والسنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه قالت ولا اعتكاف الا بصوم
ولا اعتكاف الا في مسجد جامع وفي رواية انه كان يخرج الي راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض وفي اخرى كان يومي الي راسه وهو
معتكف فاغسله وانا حائض ط قالت لقد اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الدم — خ د عائشة
والصفرة وهي تصلي وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري وابو داود وفي اخرى للبخاري نحوه وفيه وهي مستحاضة ترى الدم
فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رضه رات ماء العصفر فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تجده ط ان رسول الله — ط ابن شهاب
صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف اخرجه الموطا مرسلا ط ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم — خ م د علي بن الحسين
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة
بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا
سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي رواية انها جاءت
تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان وفيه حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة ثم ذكر معناه وقال فيه ان
الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ومن الرواة من قال عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود ط ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ومنهم من قال — خ م د ابن عمر
يوما وفي رواية عن ابن عمر عن عمر بجعل من مسند عمر وفي اخرى عن ابن عمر ان عمر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع
من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب

اصواتهم

اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال
عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها هذه رواية البخاري ومسلم وفي اخرى لهما قال ذكر عند عبد الله بن عمر عمرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف يوم في الجاهلية وذكر نحوه واخرجه ابو داود نحو حديث
قبله ولم يذكر اللفظ ثم قال وذكر حديث السبي نحو هذا وفي رواية اخرى له قال عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في
المسجد الحرام ليلة وفي رواية عند الكعبة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ولم يذكرا حديث
السبي ولا الجعرانة الكتاب السادس في احياء الموات ط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة بن
الزبير قضى به عمر في خلافته اخرجه البخاري ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخرجه الموطا
والترمذي وزاد ابو داود قال عروة ولقد حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض
الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وانها لنخل عم حتى اخرجت
منها وفي اخرى لابي داود بمعناه وفيها عوض الذي حدثني فقال الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكبر ظني انه ابو سعيد الخدري قال فانا
رايت الرجل يضرب في اصول النخل قال ابو داود وقال مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك قال
مالك والعرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق وفي اخرى لابي داود قال عروة اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض
ارض الله والعباد عباد الله فمن احيى مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جاؤنا بالصلوة عنه ط ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احاط حائطا في اموات فهو له اخرجه ابو داود ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له زاد سعيد
وليس لعرق ظالم حق اخرجه الترمذي عنهما وابو داود ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له اخرجه الترمذي ط ان عمر بن
الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له اخرجه الموطا ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا فذهب صاحبها عنها وتركها تهلك
فهي له هذا في كتاب رزين ولم اجده في الاصول الكتاب السابع في الايلاء ط قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه شهرا فكانت انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال اطلقت نساءك قال لا ولكن آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين
ثم نزل فدخل على نسائه وفي رواية نحوه ولم يذكر عمر وفيه فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي اخرى ان النبي
صلى الله عليه وسلم صرع من فرس فجحش شقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة درجها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم
جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ولا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا
حتى يرفع قال ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون هذه روايات البخاري ووافقه على الرواية
الثانية الترمذي والنسائي ط ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل
له يا نبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين اخرجه البخاري ومسلم ط قال اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر
يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلثا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها اخرجه مسلم ط قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت بدا بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت انك لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن
قال ان الشهر تسع وعشرون اخرجه مسلم والنسائي ط قال قال ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق يعني المولي قال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان
ابن عمر كان يقول في الايلاء الذي سمى الله عز وجل لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى اخرجه
البخاري ووافقه الموطا على الرواية الاولى وهذا لفظه ان ابن عمر كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر يوقف حتى
يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف ط قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة

عائشة رض
ط عن عروة بن الزبير
سمرة بن جندب
سعيد بن زيد
جابر رض
ط ابن عمر رض
سعيد بن زيد رض
انس بن مالك
ام سلمة
جابر
الزهري
نافع

منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس فجاء عمر بن الخطاب فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم فلم يجبه احد
ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك قال لا ولكن آليت منهن شهرا فمكث تسعا
علي بن ابي طالب — وعشرين ثم دخل على نسائه اخرجه البخاري ومالك وزاد النسائي فقيل يا رسول الله انك قد آليت على شهر قال الشهر تسع وعشرون ط كان
يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق فان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفئ اخرجه الموطا وقال مالك
من حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال وبلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء
عايشة ت — ت قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة اخرجه الترمذي الكتاب الثامن
ابو الدرداء — في الاسماء والكنى وفيه خمسة فصول الفصل الاول في تحسين الاسماء والمحبوب منها والمكروه ط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم
م ت د ابن عمر — القيمة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسمائكم اخرجه ابو داود م ت د قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن
ذ ت ابو وهب الجشمي — اخرجه مسلم والترمذي وابو داود ذ د وكانت صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة هذا لفظ ابي داود واخرجه النسائي الى قوله عبد الرحمن وزاد فيه في ذكر الخيل
والوصية بها واختيارها وهو بطوله مذكور في كتاب السبق من حرف السين وقد اخرج ابو داود ايضا ذكر الخيل مثل النسائي مفردا فيكون
خ م ت د ابو هريرة — النسائي قد جمع المعنيين وابو داود فرقهما ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك زاد في رواية
لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهنشاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع هذه رواية البخاري ومسلم واخرج
الترمذي وابو داود مثلها وزادا فيها يوم القيمة بعد قوله عند الله للبخاري ولابي داود ايضا قال اخنى الاسماء يوم القيمة عند الله
رجل يسمى ملك الاملاك ولمسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه اغيظه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله م قال اراد رسول
م د جابر — الله صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنها هذه رواية مسلم وفي رواية ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت
ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة قال الاعمش ولا ادري اذكر نافعا ام لا فان الرجل يقول اثم بركة فيقولون لا وفي اخرى
ت د م سمرة بن جندب — له نحوه ولم يذكر بركة م ت د قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا هذه رواية الترمذي و
ابي داود واخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك
بايهن بدأت لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن
ت اسلم مولى عمر — علي واخرجه ابو داود ايضا مثل مسلم الا انه اسقط اللفظ الاول ت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهين ان يسمى نافع وبركة و
د عمر — يسار اخرجه الترمذي ط ان عمر ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة تكنى ابا عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابي عبد
الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني ابا عيسى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ط يحيى بن سعيد — وانا بعد في جلجتنا فلم يزل يكنى بابي عبد الله حتى هلك اخرجه ابو داود ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة يحلب من يحلب هذه
فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه
فقام رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه
فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب اخرجه الموطا الفصل
خ م سهل بن سعد الساعدي — الثاني في من سماه النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء خ م ان رجلا جاء الى سهل بن سعد فقال هذا فلان لامير المدينة يذكر عليا عند المنبر
قال فيقول ماذا قال يقول ابو تراب فضحك وقال والله ما سماه به الا النبي صلى الله عليه وسلم وما كان له اسم احب اليه منه فاستطعمت الحديث
سهلا وقلت يا ابا عباس كيف قال دخل علي على فاطمة رضي الله عنهما ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين ابن عمك قالت
في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب الى ظهره فجعل يمسح عن ظهره ويقول اجلس ابا
تراب مرتين وفي رواية قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت

كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فقال يا رسول الله هو في
المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قم ابا تراب اخرجه البخاري ومسلم ظ انها حملت بعبد الله ابن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فقدمت المدينة فنزلت
بقباء فولدته بقباء ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل
جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه فكان اول مولود ولد في الاسلام زاد في رواية ففرحوا
فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم اخرجه البخاري ومسلم عن اسماء ولم يذكرا فيه وسماه واخرجاه عن عائشة
بنحوه وقالا فيه وسماه عبد الله ظ قال ولد لي غلام فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة
ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى اخرجه البخاري ومسلم ظ قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع
ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت له العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي
فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال
لي ابو طلحة احمله حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فقال امعه شيء قال نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها
ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله وفي رواية مختصرا قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن
ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده ميسم يسم ابل الصدقة وفي اخرى مختصرا قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا
حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذي قدم في الفتح هذه
رواية البخاري ومسلم ولمسلم وحده قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه
قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب
منها قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فا
حتسب ابنك قال فغضب فقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله في ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله
اذا اتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها ابو طلحة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يقول ابو طلحة انك لتعلم يا رب انه يعجبني ان اخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج وادخل معه اذا دخل وقد احتبست بما ترى قال
تقول ام سليم يا ابا طلحة ما اجد الذي كنت اجد انطلق فانطلقنا وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لي امي يا
انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فصادفته ومعه ميسم فلما راني قال لعل ام سليم ولدت قلت نعم فوضع الميسم قال فجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظروا الى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله وفي اخرى لمسلم قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الانصاري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنا بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات
فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا حب الانصار التمر وسماه
عبد الله واخرجه ابو داود مثل رواية مسلم هذه الاخيرة ظ قالت قلت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله
بن الزبير فكانت تكنى ام عبد الله اخرجه ابو داود وزاد رزين في كتابه ام ولم اجدها في كتاب ابي داود

الفصل الثالث

في تغيير النبي صلى الله عليه وسلم بغير الاسم القبيح اخرجه الترمذي ظ ان زينب هي بنت ابي سلمة كان اسمها برة فقيل
تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب اخرجه البخاري ظ قال كان اسم جويرية بنت الحارث برة فحول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة اخرجه مسلم ظ قال سميت ابنتي برة فقالت لي

خ م اسماء بنت ابي بكر

خ م ابو موسى رضه

خ م د انس رضه

عائشة

د عائشة رضه

ت عائشة رضه

خ ابو هريرة

م ابن عباس

زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم
الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها فقال سموها زينب وفي رواية قالت زينب كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب اخرجه مسلم وابو داود ووافقه على الاولى ط عن ابيه قال
لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم
واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك
من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله فقال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح اخرجه ابو داود والنسائي ط عن عم اسامة
بن اخدري ان رجلا كان اسمه اصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة اخرجه ابو
داود ط ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال قلت لا اغير اسما سمانيه ابي وفي رواية قال
عبد الحميد بن جبير بن شيبة جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال اسمي حزن
قال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد الحزونة بعد هذه رواية البخاري واخرجه ابو داود
قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال ابو داود وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة
وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب
الضلالة سماه شعب الهدى وبني الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال ابو داود تركت اسانيدها للاختصار ط ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وسماها جميلة هذه رواية مسلم والترمذي ولابي داود وفي اخرى لمسلم ان ابنة كانت لعمر يقال
لها عاصية فسماها جميلة ط قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاجدع شيطان اخرجه ابو داود ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بالمنذر بن ابي اسيد حين ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد جالس
فلهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء كان بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقلبوه فاستفاق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر اخرجه البخاري
ومسلم ط الفصل الرابع ما جاء في التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي هذه رواية البخاري ومسلم ولابي داود وزاد البخاري ومسلم وفي رواية اخرى ومن راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل في
صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ط قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في البقيع فسمع قائلا يقول يا ابا القاسم
فرد راسه اليه فقال الرجل يا رسول الله اني لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اخرجه
البخاري ومسلم والترمذي ط قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن وفي رواية لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة وفي اخرى قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيه
حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي اخرى فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي رواية قال اراد ان يسميه القاسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم وفي اخرى فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث هذه رواية البخاري
ومسلم واخرجه ابو داود مختصرا عن جابر وانس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي وفي اخرى
لابي داود عن جابر وحده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي واخرجه الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته فيسمى محمدا ابا القاسم وفي اخرى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تسميتم
بي فلا تكتنوا بي ط قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر
لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي وما الذي حرم كنيتي واحل اسمي اخرجه ابو داود ط عن ابيه قال قلت يا رسول الله

محمد بن عمرو بن عطاء
شريح بن هانئ
بشير بن ميمون
سعيد بن المسيب عن ابيه
ابن عمر
مسروق
سهل بن سعد
قال رسول الله صلعم
ابو هريرة
انس
جابر
عائشة
محمد بن الحنفية ابو القاسم

الابن

ارايت ان ولدلي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم اخرجه ابو داود الفصل الخامس في احاديث متفرقة ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق اخرجه الترمذي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد في رواية ويحنكهم ولم يذكر بالبركة اخرجه ابو داود وفي رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان
فيبرك عليهم ويحنكهم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة زاد رزين في كتابه وقرا في اذنه
سورة الاخلاص وحنكه بتمرة وسماه ولم اجد هذه الزيادة في الاصول اخرجه الترمذي وابو داود ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة
قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال ابن مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا
فكان كما قال عمر اخرجه الموطا الكتاب التاسع في الانية قال انهم كانوا عند حذيفة بالمداين فاستسقى فسقاه مجوسي في اناء من فضة
فرماه به وقال اني قد امرته ان يسقيني فيه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا زاد في رواية ولكم في الاخرة هذه رواية البخاري ومسلم ولمسلم ايضا نحوه ولبس فيه ولا تاكلوا
في صحافها واخرجه الترمذي وابو داود نحو مسلم واخرجه النسائي قال استسقى حذيفة فاتاه دهقان بماء في اناء من فضة فحذفه ثم اعتذر اليهم بما طبع به
وقال اني نهيته فلم ينته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث مثل مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم هذه رواية البخاري ومسلم والموطا ولمسلم زيادة في رواية ان الذي ياكل ويشرب في انية الفضة والذهب وفي
اخرى له من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين
واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا اخرجه ابو داود قال انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا
هذه رواية ابي داود ورواية الترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي
ناب وفي اخرى له قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في انيتهم قال ان وجدتم غير
انيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها قال توضا عمر بالحميم في جر نصرانية ومن بيتها اخرجه رزين ولم اجده في الاصول
الا في تراجم ابواب البخاري فانه قال في احد ابواب كتاب الوضوء قولا مجملا وتوضا عمر بالحميم ومن بيت نصرانية الكتاب العاشر
في الامل والاجل قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا
الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا اجله محيطا به وقد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار
الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا اخرجه البخاري والترمذي قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا وقال هذا الانسان
وخط الى جنبه خطا وقال هذا اجله وخط اخر بعيدا منه فقال هذا الامل فبينما هو كذلك اذ جاءه الاقرب هذه رواية البخاري واخرجه الترمذي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن آدم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها وقال وثم امله وثم امله قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء
وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك هذه رواية البخاري واخرجه الترمذي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي
فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور قال مجاهد فقال لي ابن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك
بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك قبل موتك فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما مثل هذه وهذه ورمى بحصاتين قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الامل وهذا الاجل اخرجه الترمذي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة هذه رواية البخاري وفي رواية الترمذي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر امتي ما بين ستين سنة الى سبعين زاد في رواية واقلهم من يجوز ذلك ووجدت لرزين رواية لم اجدها في الاصول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين ومن مد الله في اجله الى اربعين فقد اعذر اليه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب ترجمة الابواب

ت ابن عمر
د عائشة
ت د ابو رافع
ط يحيى بن سعيد
خ م عبد الرحمن بن ابي ليلى
خ م ط ام سلمة
د جابر
ابن عمر
خ ت ابن مسعود
خططا
خ انس
خ ابن عمر
ت بريدة
خ ابو هريرة
ت انس

الذي اولها الهمزة ولم نزد في حرف الهمزة **الاحتكار** في كتاب البيع من حرف الباء **الارسال** في كتاب الجهاد من حرف الجيم
الاحرام في كتاب الحج من حرف الحاء **الاهلال** في كتاب الحج من حرف الحاء **الانداد** في كتاب الحج ايضا **الاسلام**
كذلك **الافاضة** كذلك **الاشعار** مثله **الاحصار** مثله **اقامة الحدود** في كتاب الحدود من حرف الحاء **الامارة**
في كتاب الخلافة **اسم الله الاعظم** في كتاب الدعاء من حرف الدال **الاستخارة** في الدعا الصلوة من حرف الدال **الاستعاذة**
في كتاب الدعاء من الدال **الاستغفار** في كتاب الدعاء ايضا **الاذان** في كتاب الصلوة من الصاد **الامامة والاقتداء** في الصلوة
الاستسقاء في كتاب الصلوة ايضا **الافطار** في كتاب الصوم من حرف الصاد **الاستيذان** في كتاب الصحبة من الصاد
الازالة التي نسخة في كتاب الطهارة ايضا **الاستنجاء** في كتاب الطهارة ايضا **اسباغ الوضوء** في كتاب الطهارة ايضا
الاستنثار والاستنشاق في الطهارة **الاحداد** في كتاب العدة من حرف العين **الاستبراء** في كتاب العدة ايضا **اسلام**
جماعة من الصحابة في كتاب الفضائل في حرف الفاء **فضائل الايمان** في كتاب الفضائل من حرف الفاء **فضيلة الاذان**
في كتاب الفضائل **الاهواء** في كتاب الفتن من حرف الفاء **اشراط الساعة** في كتاب القيمة من حرف القاف **الاخلاص**
في كتاب النية من حرف النون **الاسراء** في كتاب النبوة من حرف النون شرح غريب الهمزة

كتاب الايمان

القدر مصدر قدر يقدر وقد تسكن داله وهو ما قضاه الله تعالى وحكم به من الامور **والتقفر**
اي صرت مما يليه وكذلك اذا قمت بامره وكلت الامر اليه الكله اذا رددته اليه واعتمدت فيه عليه واستكفيته اياه **يتقفرون** العلم
اي يتبعون اثره ويطلبونه والتقفر تتبع اثره في الاقتفار والقفو والاقتفاء الاتباع يقال اقتفرت الارض والاثر وتقفرت **انف** اي
مستانف من غير ان يسبق له سابق قضاء وتقدير وانما هو مقصور على الاختيار قال الخطابي انما اراد بالاحسان هنا الاخلاص وهو
شرط في صحة الايمان والاسلام معا وذلك ان من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية اخلاص لم يكن محسنا ولا كان ايمانه صحيحا **الرب**
السيد والمالك والصاحب والمدبر والمربي والمولى والمراد به في الحديث السيد والمولى وهي الامة تلد للرجل فيكون ابنها مولى لها وكذلك
ابنها لانها في الحسب كابيها والمراد ان السبي يكثر والنعمة تفشو في الناس وتظهر **الرعاء** جمع راع **والشاء** جمع شاة **الملي** الطائفة
من الزمان طويلة يقال مضى ملي من النهار اي ساعة طويلة منه **العالة** الفقراء جمع عائل والعيل الفقر **البهم** جمع بهمة وهي صغار الغنم
الاشراط جمع شرط وهو العلامة **رؤس الناس** اراد مقدميهم وسادتهم **الصم** جمع اصم وهو الذي لا يسمع شيئا **والبكم** جمع ابكم وهو الذي
خلق اخرس لا يتكلم يقال اقام فلان بين اظهر قومه وظهراني قومه اي قام بينهم والاظهر جمع ظهر وفائدة ادخاله في الكلام ان اقامته بينهم
على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم فاما ظهرانيهم فقد زيدت فيه الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد فكان معنى التثنية ان ظهرا
منهم قدامه وآخر وراءه فكانه مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم وان لم يكن مكنوفا بينهم **الدكان** الدكة
المبنية للجلوس عليها **السماطان** من الناس والنخل الجانبان يقال مشى بين السماطين والمراد بالسماط الجماعة من الناس الجلوس عنده
الدرن الوسخ وقد درن الثوب اذا توسخ **ادن** امر بالدنو وهو القرب والهاء فيه هاء السكت جيء بها لبيان الحركة قال الخطابي كل من
استوى قاعدا على وطاء فهو متكي والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه يقال وجدت عليه موجدة اذا غضبت
عليه تقول له اني سائلك فلا تجد من سؤالي يقال نشدتك بالله وانشدك الله اي سالتك به واصله من النشيد وهو رفع الصوت فكان
معناه طلبت اليك بالله برفع نشيدي اي صوتي بطلبها **الامغر** فقد جاء تفسيره في الحديث انه الابيض المشرب بالحمرة وفي كتب الغريب قال ابو
الاحمر ماخوذ من المغرة وقال الازهري اراد بالامغر الابيض كما اراد في موضع آخر بالاحمر الابيض بدليل قول العرب امرأة حمراء يعنون بيضاء
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي يا حميراء والكل متقارب **المرتفق** المتكي على مرفقه **الثائر الراس** الشعث المتغير البعيد العهد با
الغسل والتسريح والدهن **الدوي** كصوت النحل وغيره **الفقه** الفهم والعلم اي لا نفهم كلامه **افلح** وابيه كلمة جارية على السن العرب
فيستعملها كثيرا في خطابها وتريد بها التاكيد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي
ويحتمل ان يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على الالسن وهو لا يقصد به القسم كاليمين والمعفو عنها من قبيل اللغو وانه اراد به التوكيد لا

ايماني

القدر التقفر
سيكل يتقفرون
انف
الاحسان
ربها وربها
رعاء
العالة
البهم
اشراطها
رؤس الناس
البكم ظهراني
دكانا
السماط
الدرن
ادنه متكي
فلا تجد
انشدك
الامغر
المرتفق
الثائر
الدوي
الفقه

٢٧ اليمين فان هذه اللفظة يجري في كلام العرب على ضربين التعظيم والتاكيد والتعظيم هو المنهي عنه واما التوكيد فلا كقوله لعمر ابي الواشين لا اعمر عمرهم لقد
كلفني خطة لا اريدها فهذا توكيد لانه لا يقصد ان يقسم بابي الواشين وهذا في كلامهم كثير ق الجر والجرار جمع جرة وهو من الخزف معروف وقيل
هو ما كان منه مدهونا ق خزايا جمع خزيان من الخزاية الاستحياء وكذلك ندامى جمع ندمان وهو فعلان من الندم وهذا البناء من ابنية المبالغة ق يقال
بيني وبينك شقة بعيدة اي مسافة بعيدة والشقة السفر البعيد ق امر فصل اي فاصل قاطع لا رجعة فيه ولا مرد له ق الدباء القرع واحدها دباءة
ق والحنتم جرار خضر كانوا يحملون فيها الخمر ق والنقير اصل خشبة ينقر وقيل اصل نخلة ق والمزفت الوعاء المطلي بالزفت من داخل وتلك الظروف وهذه الاوعية
الاربعة تسرع بالشدة في الشراب وتحدث فيه القوة المسكرة عاجلا وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهو المذهب
وقال بعضهم التحريم باق واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل ق اسف الرجل يأسف اسفا فهو اسف اذا غضب ق الرقبة في الاصل العنق فجعلت عبارة
عن ذات الانسان ذكرا كان او انثى ق الصك الضرب اراد انه لطمها وقد جاء في بعض الروايات فلطمها ق قال الخطابي انما حكم بانها مؤمنة بهذا
القدر من قولها وهو انه لما سألها اين الله فقالت في السماء وهذا القدر لا يكفي في ثبوت الاسلام والايمان دون الاقرار بالشهادتين والتبري من سائر
الاديان لانه صلى الله عليه وسلم رأى منها امارة الاسلام وانها في دار الاسلام وبين المسلمين وتحت رق المسلم وهذا القدر يكفي علما لذلك الا ترى انا اذا
رأينا رجلا وامرأة مقيمين في بيت فسألناه عنها فقال هي زوجتي وصدقته على ذلك فانا نقبل قولهما ولا نكشف عن امرهما ولا نطلب منهما شرائط العقد
فاذا جاءنا رجل وامرأة اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح فانا نطالبهما بشروط النكاح من احضار الولي والشهود وغير ذلك وكذلك الكافر
اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر على قوله اني مسلم حتى يصف الاسلام بكماله وشرائطه واذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والايمان فقال اني مسلم قبلناه
فاذا كان عليه امارة الاسلام من هيئة وشارة ودار كان قبول قوله اولى بل يحكم عليه بالاسلام وان لم يقل شيئا ق الرافدة الفاعلة من الرفد وهي
الاعانة اي معينة له على اداء الزكاة غير محدثة نفسه بمنعها فهي ترفده وتعينه ق الهرمة المسنة الكبيرة السن من كل حيوان ق اراد بالدرنة الردية
فجعل الرداءة درنا والدرن الوسخ ق الشرط الردية من المال كالصغيرة والمسنة والعجفاء ونحو ذلك ق اللئيمة ارذل المال واردأه ق معنى تخليت
تبرأت من الشرك وانقطعت منه ق يقال احرم الرجل اذا اعتصم بحرمة تمنع عنه ويقال انه لمحرم عليك اي يحرم اذاك عليه ويقال مسلم محرم وهو الذي
لم يحل من نفسه شيئا يوقع به يريد ان المسلم معتصم بالاسلام ممتنع بحرمته ممن اراده او اراد ماله ق اي هما اخوان نصيران ينتصران ويتعاضدان
والنصير فعيل بمعنى فاعل ويجوز ان يكون بمعنى مفعول ق البضع القطعة من الشيء وهو في العدد ما بين الثلث الى التسع لانه قطعة من العدد ق جعل الحياء
وهو غريزة من الايمان وهو اكتساب لان المستحيي ينقطع باستحيائه عن المعاصي وان لم يكن له تقية فصار كالايمان الذي يقطع بينها وبينه وانما
جعله بعضا من الايمان لان الايمان بمجموعه ينقسم الى ائتمار لما امر الله به وانتهاء عما نهى الله عنه فاذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعضه ق الشعبة الطائفة
من كل شيء والقطعة منه ق اماط الشيء عن الشيء اذا ازاله عنه واذهبه والاذى في هذا الحديث نحو الشوك والحجر وما اشبهه ق الانقاذ التخليص والانجاء
اصل المهاجرة عند العرب ان ينتقل الانسان من البادية الى المدن والقرى والمراد به في الشريعة من فارق اهله ووطنه وجاء الى الاسلام وقصد النبي
صلى الله عليه وسلم رغبة فيه وايثارا له ق المخلص الخالص من كل شيء وكذلك الصريح مثله ومنه الصريح الظاهر وضد الكناية واما قال في هذا الحديث ذاك صريح
الايمان يعني ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمئن
اليه نفوسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الايمان لانها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف تكون ايمانا صريحا ق الحجمة الغيرة و
جمعها حجم ق خر خرا اذا وقع من موضع عال ق العصمة المنع والعصمة من الله تعالى ان يدفع الشر عن العبد ق المسيطر المسلط على الشيء ليتعهد احواله
ويكتب اعماله ويشرف عليه واصله من السطر والكتابة ق تعوذت به تعوذا اذا استعذت به اي لجأت اليه واعتصمت به والمراد في الحديث
انه تعوذ بالشهادة ملتجئا اليها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص ولذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذره اي اتركه ودعه ق البهتان الكذب
وهو في الاية والحديث كناية عن ولد الزنا يريد ان المرأة لا تأتي بولد من غير بعلها فتنسبه الى بعلها ق الافتراء الكذب ق المعروف كل ما ندب
اليه الشرع او نهى عنه من المحسنات والمقبحات ق البيعة المعاقدة على الاسلام والامانة والامارة والمعاهدة على كل ما يقع عليه الاتفاق
والمراد بها في الحديث المعاقدة على الاسلام واعطاء العهد به بشروطه ق النقباء جمع نقيب وهو عريف القوم والمقدم عليهم الذي يتعرف
اخبارهم وينقب عن احوالهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه نقيبا على قومه وجماعته

الجرار
خزايا
شقة فصل
الدباء
النقير والمزفت
المذهب
فاسفت الرقبة
فانها مؤمنة
رافدة
الدرنة
الدرنة
اللئيمة تخليت
اخوان نصيران
البضع
الحياء من الايمان
والاذى
الانقاذ
الحجمة
العصمة
المسيطر
البهتان
الافتراء
تنحفان
تفترونه معروف
البيعة النقباء

والتي اولها الهمزة ولم نزد في حرف الهمزة **الاحتكار** في كتاب البيع من حرف الباء **الاحسان** في كتاب الجهاد من حرف الجيم
الاحرام في كتاب الحج من حرف الحاء **الاهلال** في كتاب الحج من حرف الحاء **الانداد** في كتاب الحج ايضا **الاسلام**
كذلك **الافاضة** كذلك **الاشعار** مثله **الاحصار** مثله **اقامة الحدود** في كتاب الحدود من حرف الحاء **الامارة**
في كتاب الخلافة **اسم الله الاعظم** في كتاب الدعاء من حرف الدال **الاستخارة** في الدعا الصلوة من حرف الدال **الاستعارة**
في كتاب الدعاء من الدال **الاستغفار** في كتاب الدعاء ايضا **الاذان** في كتاب الصلوة من الصاد **الامامة** **والاقتداء** في الصلوة
الاستسقاء في كتاب الصلوة ايضا **الافطار** في كتاب الصوم من حرف الصاد **الاستيذان** في كتاب الصحبة من الصاد
الازالة التي نسبة في كتاب الطهارة ايضا **الاستنجاء** في كتاب الطهارة ايضا **اسباغ الوضوء** في كتاب الطهارة ايضا
الاستنثار والاستنشاق في الطهارة **الاحداد** في كتاب العدة من حرف العين **الاستبراء** في كتاب العدة ايضا **اسلام**
جماعة من الصحابة في كتاب الفضائل في حرف الفاء **فضائل الايمان** في كتاب الفضائل من حرف الفاء **فضيلة الاذان**
في كتاب الفضائل **الاهواء** في كتاب الفتن من حرف الفاء **اشراط الساعة** في كتاب الفتن من حرف القاف **الاخلاص**
في كتاب النية من حرف النون **الاسرا** في كتاب النبوة من حرف النون في شرح غريب الهمزة

كتاب الايمان

القدر مصدر قدر يقدر وقد تسكن داله وهو ما قضاه الله تعالى وحكم به من الامور **والتنفقر**
اي صرت مما يليه وكذلك اذا قمت مامره **وكلت** الامر اليه اكله اذا رددته اليه واعتمدت فيه عليه واستكفيته اياه في **يتقفرون** هذا العلم
اي يتبعون اثره ويطلبونه والتقفر يتبع الاثر وفي الافتقار والقفر والاقتفاء الاتباع يقال اقتفرت الارض والاثر وتقفرت **انف** اي
مستانف من غير ان يسبق له سابق قضاء وتقدير وانما هو مقصور على الاختيار **قال** الخطابي انما اراد **بالاحسان** هنا الاخلاص وهو
شرط في صحة الايمان والاسلام معا وذلك ان من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية اخلاص لم يكن محسنا ولا كان ايمانه صحيحا **الرب**
السيد والمالك والصاحب والمدبر والمربي والمولى والمراد به في الحديث السيد والمولى وهي الامة تلد للرجل فيكون ابنها مولى لها وكذلك
ابنتها لانهما في الحكم كابيهما والمراد ان السبي يكثر والنعمة تفشو في الناس وتظهر **الرعاء** جمع راع **والشاء** جمع شاة **الملي** الطائفة
من الزمان طويلة يقال مضى ملي من النهار اي ساعة طويلة منه **العالة** الفقراء جمع عائل والعيل الفقر **البهم** جمع بهمة وهي صغار الغنم
الاشراط جمع شرط وهو العلامة **رؤس الناس** اراد مقدميهم وسادتهم **الصم** جمع اصم وهو الذي لا يسمع شيئا **والبكم** جمع ابكم وهو الذي
خلق اخرس لا يتكلم **يقال** اقام فلان بين اظهر قومه وظهراني قومه اي اقام بينهم والاظهر جمع ظهر وفائدة ادخاله في الكلام ان اقامته بينهم
على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم فاما ظهرانيهم فقد زيدت فيه الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد فكان معنى التثنية ان ظهرا
منهم قدامه واخر وراءه فكانه مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم وان لم يكن مكنوفا بينهم **الدكان** الدكة
المبنية للجلوس عليها **السماطان** من الناس والنخل الجانبان يقال مشى بين السماطين والمراد بالسماط الجماعة من الناس الجلوس عنده **الدنس**
الوسخ وقد دنس الثوب اذا توسخ **ادن** امر بالدنو وهو القرب والهاء فيه هاء السكت جيء بها للبيان الحركة **قال** الخطابي كان
استوى قاعدا على وطاء فهو متكي والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه **يقال** وجدت عليه موجدة اذا غضبت
عليه يقول لا اني سائلك فلا تغضب من سؤالي **يقال** انشدتك بالله ونشدتك الله اي سالتك به واصله من النشيد وهو رفع الصوت فكان
معناه طلبت اليك بالله برفع نشيدي اي صوتي بطلبها **الامغر** قد جاء تفسيره في الحديث انه الابيض المشرب بالحمرة وفي كتب الغريب قال ابو
الاحمر ماخوذ من المغرة وقال الازهري اراد بالامغر الابيض كما اراد في موضع آخر بالاحمر الابيض بدليل قول العرب امراة حمراء يعنون بيضاء
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي يا حميراء والكل متقارب **المرتفق** المتكي على مرفقه **الثائر** الراس الشعث **الثوا** البعيد العهد با
الغسل والتسريح والدهن **الدوي** كصوت النحل وغيره **الفقه** الفهم والعلم اي لا نفهم كلامه **افلح** وابيه كلمة جارية على السن العرب
تستعملها كثيرا في خطابها وتريد بها التاكيد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي
ويحتمل ان يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على الالسن وهو لا يقصد به القسم كاليمين والمعفو عنها من قبيل اللغو وانه اراد به التوكيد لا

القدر التنفقر
سيكل يتقفرون
انف
الاحسان
ربتها وربها
رعا
العالة
البهم
اشراطها
رؤس الناس
البكم ظهراني
دكانا
السماط
الدنس
ادنه متكي
فلا تجد
انشدك
الامغر
المرتفق
الثائر
الدوي
الفقه

رابي

المبين

اليمين فان هذه اللفظة تجري في كلام العرب على ضربين التعظيم والتاكيد والتعظيم هو المنهي عنه واما التوكيد فلا كقوله بعد ابي الوابشين لا عمر عمرهم لقد
كلفني خطة لا اريدها فهذا توكيد لانه لا يقصد ان يقسم بابي الواشين وهذا في كلامهم كثير ق الحجر واي الرجع حرة وهو من الحرف معروف وقيل
هو ما كان منه مدهونا ق خزايا جمع خزيان من الخزاية الاستحياء وكذلك ندامى جمع ندمان وهو فعلان من الندم وهذا البناء من ابنية المبالغة ق يقال
بيني وبينك شقة بعيدة اي مسافة بعيدة والشقة السفر البعيد ق امر فصل اي فاصل قاطع لا رجعة فيه ولا مرد له ق الدباء القرع واحدها دباءة
الحنتم جرار خضر كانوا يحملون فيها الخمر ق والنقير اصل خشبة ينقر وقيل اصل نخلة ق والمزفت الوعاء المطلي بالزفت من داخل ذلك النقير وهذه الاوعية
الاربعة تسرع بالشدة في الشراب وتحدث فيه القوة المسكرة عاجلا وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهو المذهب
وقال بعضهم التحريم باق واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل ق اسف الرجل يأسف اسفا فهو اسف اذا غضب ق الرقبة في الاصل العنق جعلت عبارة
عن ذات الانسان ذكرا كان او انثى ق الصك الضرب اراد انه لطمها وقد جاء في بعض الروايات فلطمها ق قال الخطابي انما حكم بانها مؤمنة بهذا
القدر من قولها وهو انه لما سألها اين الله فقالت في السماء وهذا القدر لا يكفي في ثبوت الاسلام والايمان دون الاقرار بالشهادتين والتبري من سائر
الاديان لانه صلى الله عليه وسلم رأى فيها امارة الاسلام وانها في دار الاسلام وبين المسلمين وتحت رق المسلم وهذا القدر يكفي علما لذلك الا ترى انا اذا
رأينا رجلا وامرأة مقيمين في بيت فسألناه عنها فقال هي زوجتي وصدقته على ذلك فانا نقبل قولهما ولا نكشف عن امرهما ولا نطلب منهما شرائط العقد
فاذا جاءنا رجل وامرأة اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح فانا نطالبهما بشروط النكاح من احضار الولي والشهود وغير ذلك وكذلك الكافر
اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر على قوله اني مسلم حتى يصف الاسلام بكماله وشرائطه واذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والايمان فقال اني مسلم قبلناه
فاذا كان عليه امارة الاسلام من هيئة وشارة ودار كان قبول قوله اولى بل نحكم عليه بالاسلام وان لم يقل شيئا ق الرافدة الفاعلة من الرفد وهي
الاعانة اي معينة له على اداء الزكاة غير محدثة نفسه بمنعها فهي ترفده وتعينه ق الهرمة المسنة الكبيرة السن من كل حيوان ق اراد بالدرنة الرديئة
تجعل الرداءة درنا والدرن الوسخ ق الشرط الرذيلة من المال كالصغيرة والمسنة والعجفاء ونحو ذلك ق اللئيمة اراد بها المال وارذله ق معنى تخليت
تبرأت من الشرك وانقطعت منه ق يقال احرم الرجل اذا اعتصم بحرمة تمنع عنه ويقال انه لمحرم عليك اي يحرم اذاك عليه ويقال مسلم محرم وهو الذي
لم يحل من نفسه شيئا يوقع به يريد ان المسلم معتصم بالاسلام ممتنع بحرمته ممن اراده او اراد ماله ق اي هما اخوان نصيران يتناصران ويتعاضدان
والنصير فعيل بمعنى فاعل ويجوز ان يكون بمعنى مفعول ق البضع القطعة من الشيء وهو في العدد ما بين الثلث الى التسع لانه قطعة من العدد ق جعل الحياء
وهو غريزة من الايمان وهو اكتساب لان المستحيي ينقطع باستحيائه عن المعاصي وان لم يكن له تقية فصار كالايمان الذي يقطع بينها وبينه وانما
جعله بعضا من الايمان لان الايمان بمجموعه ينقسم الى ائتمار لما امر الله به وانتهاء عما نهى الله عنه فاذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعضه ق الشعبة الطائفة
من كل شيء والقطعة منه ق اماط الشيء عن الشيء اذا ازاله عنه واذهبه والاذى في هذا الحديث نحو الشوك والحجر وما اشبهه ق الانقاذ التخليص والانجاء
اصل المهاجرة عند العرب ان ينتقل الانسان من البادية الى المدن والقرى والمراد به في الشريعة من فارق اهله ووطنه وجاء الى الاسلام قصد النبي
صلى الله عليه وسلم رغبة فيه وايثارا له المخلص الخالص من كل شيء وكذلك الصريح منه ومنه الفرج الظاهر وضد الكناية وانما قال في هذا الحديث ذاك صريح
الايمان يعني ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يمكن في قلوبكم ولا تطمئن
اليه نفوسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الايمان لانها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف تكون ايمانا صريحا ق الحمية الغيرة و
جماحهم ق خر يخر اذا وقع من موضع عال ق العصمة المنع والعصمة من الله تعالى ان يدفع الشر عن العبد ق المسيطر المسلط على الشيء ليتعهد احواله
ويكتب اعماله ويشرف عليه واصله من السطر والكتابة ق تعوذت به تعوذا اذا استعذت به اي لجأت اليه واعتصمت به والمراد في الحديث
انه اقر بالشهادة ملتجئا اليها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ذره اي اتركه ودعه ق البهتان الكذب
وهو في الآية والحديث كناية عن ولد الزنا يريد ان المرأة لا تأتي بولد من غير بعلها فتنسبه الى بعلها ق الافتراء الكذب ق المعروف كل ما ندب
اليه الشرع او نهى عنه من المحسنات والمقبحات ق البيعة المعاقدة على الاسلام والامانة والامارة والمعاهدة على كل ما يقع عليه الاتفاق
والمراد بها في الحديث المعاقدة على الاسلام واعطاء العهود بشروطه ق النقباء جمع نقيب وهو عريف القوم والمقدم عليهم الذي يتعرف
اخبارهم وينقب عن احوالهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه نقيبا على قومه وجماعته

الحجر
خزايا
شقة فصل
الدباء
النقير والمزفت
المذهب
فاسف الرقبة
فانها مؤمنة
الحنتم
الصك
رافدة
الدرنة
الشرط
اللئيمة تخليت
اخوان نصيران
البضع
الحياء من الايمان
والاذى
الانقاذ
الحمية
الغيرة
المسيطر
البهتان
الافتراء
تخفان
تعوذ ومعروف
البيعة النقباء

ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه وكان عبادة بن الصامت من جملتهم وكان عدد النقباء ليلتئذ اثني عشر نقيبا من الانصار قوله عضه

الرجل رمته بالعضيهة وهي الكذب والبهتان قوله العقبة هي عقبة منى التي ترمى بها الجمرة في الحج وهما ليلتان ليلة العقبة الاولى والعقبة الثانية من

قابل وكانت البيعة في شعب قريب من العقبة وبه الآن مسجد يعرف بموضع البيعة قوله الرهط الجماعة من الناس الثلثة الى العشرة قال الجوهري لا يكون فيهم

امرأة قوله اخذ فلان بذنبه اي عوقب به وجوزي عليه قوله الكفارة الفعلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي فعالة منه قوله المنشط الامر الذي تنشط

له وتخف اليه وتؤثر فعله قوله المكره الامر الذي تكرهه وتتثاقل عنه قوله الاثرة الاستئثار بالشيء والانفراد والمراد في الحديث ان معناه حقنا من الغنايم والفيء على

غيرنا نصبر على ذلك قوله الكفر البواح الجهار البرهان الحجة والدليل قوله هلم بمعنى تعال وهات وفيها لغتان فاهل الحجاز يسوون فيها بين المذكر والمؤنث والواحد

والاثنين والجمع بصيغة واحدة مبنية على الفتح وبنو تميم يلحقونها علامة ما اقترنت به فيقولون هلما وهلمي وهلموا قوله الحج الاكبر هو يوم النحر وقيل يوم عرفة وانما سمي

الحج الاكبر لانهم يسمون العمرة الحج الاصغر قوله الاعراض جمع عرض وهو النفس وقيل الحسب قوله الجناية الذنب وما يفعله الانسان مما يوجب عليه الجزاء اما في الدنيا واما في الآخرة

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه يريد انه لا يطالب بجناية غيره من اقاربه واباعده وقد فسر في الحديث بقوله لا يجني ولد على والده ولا يجني والد

على ولده اي اذا جنى احدهما لا يطالب به الآخر وقد كان ذلك معتادا بين العرب قوله عوان جمع عانية وهي مؤنثة العاني الاسير شبه النساء بالاسرى عند الرجال

لتحكمهم فيهن واستيلائهم عليهن قوله الفاحشة الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنا ومبينة ظاهرة واضحة قوله ضربا غير مبرح اي شديدا شاقا قوله اي ان اطعنكم

فيما تريدون منهن فلا تبغوا عليهن طريقا ولا حكم فيما عداه الا ان يكون جورا وتعنتا استدراك بمعنى واو وذلك ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسئ ويفعلون

ذلك سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى يجعلوه في جميع شهور السنة فلما كان تلك السنة كان قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل ان ينقلوه اضاف رجبا

الى مضر لانهم كانوا يعظمونه فكانهم اختصوا به وقوله الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا للبيان وايضا لانهم كانوا ينسئونه ويؤخرونه من شهر الى شهر فيحولونه

عن موضعه فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه على حساب النسئ قوله وعى يعي اذا حفظ واوعى افعل منه قوله لا ترجعوا بعدي

كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال الهروي قال الازهري فيه قولان احدهما لابسين السلاح يقال كفر فوق درعه اذا لبس فوقها ثوبا والثاني انه يكفر الناس

كما تفعله الخوارج اذا استعرضوا الناس فيكفرونهم وهو كقوله ايضا من قال لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما قوله الانكفاء الرجوع الى الشيء والميل اليه قوله الاملح من

الغنم النقي البياض وقيل هو المختلط سواده ببياضه الا ان البياض اكثر قوله الجزيعة القطعة من الغنم هكذا ذكره الجوهري وذكره ابن فارس في المجمل الجزيعة بفتح

الجيم وكسر الزاء وبهش اليه اذا مال اليه واقبل نحوه ويقال للكلب من نظر الى شيء فمال اليه واعجبه بهش اليه وقد يكون للمداعبة والذي المراد به ما دفعتم بقصبة ولا قاتلتهم

بها قوله ما قد روي هذه الكلمة بفتح الياء وكسر الغين وهو من الغل الحقد والضغن يقول لا يدخله شيء من الحقد يريد عن الحق ويروى بضم الياء وكسر الغين من الاغلال

والاغلال الخيانة في كل شيء وقوله عليهن في موضع الحال اي لا يغل كاينا عليهن قلب مؤمن وانما انتصب عن النكرة لتقدمه والمعنى ان هذه الخلال المذكورة في

الحديث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والخيانة قوله الفطرة الخلقة اراد بقوله كل مولود يولد على الفطرة اي يولد على ابتداء الخلقة في

علم الله تعالى مؤمنا او كافرا وقيل يولد على الخلقة التي فطر عليها في الرحم من سعادة او شقاوة فابواه يهودانه يعني في حكم الدنيا وقيل كل مولود يولد على الملة

الاسلامية والدين الحق وانما ابواه ينقلانه الى دينهما وقيل معناه ان كل مولود يولد على الملة الاسلامية والدين الحق وانما ابواه ينقلانه الى دينهما وقيل معناه ان

كل مولود من البشر انما يولد في مبدأ الخلقة واصل الجبلة على الفطرة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان

هذا الدين حسنه موجود في النفوس وانما يعدل عنه من يعدل الى غيره لآفة من آفات البشر والتقليد فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد

غيره ثم تمثل باولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم والميل الى اديانهم فيزلون بذلك عن ~~...~~ الفطرة السليمة قوله القيم المستقيم الذي لا زيغ فيه و

لا ميل عن الحق قوله نتجت الناقة تنتج فهي منتوجة اذا ولدت قوله الجمعاء من البهايم وغيرها التي لم يذهب من بدنها شيء قوله تحسون اي تشعرون به وتعلمه اي

هل ترون فيها من جدعاء والجدعاء المقطوعة الاذن او الانف والشفة او اليد ونحو ذلك ومعنى هذا الحديث ان المولود يولد على نوع من الجبلة وهي فطرة

الله تعالى وكونه متهيئا لقبول الحقيقة طبعا وطوعا لو خلته شياطين الانس والجن وما يختار لم يختر الا اياها وضرب لذلك الجمعاء والجدعاء مثلا يعني ان البهيمة تولد

سوية الاطراف سليمة الجدع ولولا الناس وتعرضهم اليها لبقيت كما ولدت سليمة وقوله الله اعلم بما كانوا عاملين اشارة الى تعليق المثوبة والعقوبة بالعمل قوله

الخامة من النبات الغضة والرطبة اللينة قوله تفيئها اي تميلها كذا وكذا ترجع من جانب الى جانب قوله الارزة بفتح الراء شجرة الارزن وهو خشب معروف

وقيل بسكونها شجرة الصنوبر والصنوبر ثمرها قوله القصم الكسر يقال قصمت الشيء قصما كسرته حتى يبين وينفصل والاستحصاد التهيؤ للحصد وهو القطع قوله تقرعها

العضه
يعضه
رهط
فاخذه
الكفارة
المنشط
المكره اثرة
كفرا وحا برهان
الحج
لا يجني جان
عوان
الفاحشة ضربا
وعى
الانكفاء
الاملح
لا يغل عليهن قلب مؤمن
الفطرة
الدين القيم
نتج جمع
تحسون جدعا
الخامة
تفيئها كالارزة
الاستحصاد تقرعها

اي ترميها وتلقيها من المصارعة ٥ نهاج البنات يهيج هيجا اذا اخذ في الجفاف والاصفرار بعد الفضاضة والاخضرار ٥ والمجوبة
الثانية يقال جفا يجفو وجفي يجفي تجفية ٥ الانجعاف الانقلاع وهو مطاوع جعفت الشيء اذا قلعته ٥ الصمار الكثيرة التي
لا تحلل منها ٥ نحاتة ورق الشجر اذا انتشر وتفرق فطلبته ٥ كنف الشيء جانبه ٥ الحدود جمع حد وهي احكام الشرع واصل الحد الفاصل
بين الشيئين فكان حدود الشرع ما فصل بين الحلال والحرام كتاب الاعتصام القصواء اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصوا
لان الناقة القصواء هي التي قطع طرف اذنها ولم تكن ناقته صلى الله عليه وسلم كذلك يقال ناقة قصواء وشاة ولا يقال جمل اقصى وانما يقال مقصو
ومقصي تركوا فيه القياس ٥ الاقتباس في الاصل اخذ القبس من النار واراد به الاخذ من العلم والادب ٥ ذرفت العين تذرف اذا
دمعت ٥ وجل القلب يوجل اذا خاف وفزع والوجل الفزع ٥ عهد اليه بكذا يعهد اذا اوصى اليه ٥ الرشد اسم فاعل من رشد يرشد ورشد
يرشد رشدا وهو خلاف الغي والرشد اسم اذا هديته ٥ المهدي الذي قد هداه الله الى الحق هداه يهديه فهو مهدي وابنه ٥ ديته ٥ اي اطع صاحب
الامر واسمع له وان كان عبدا حبشيا فحذف كان وهي مرادة ٥ النواجذ الاضراس التي بعد الانياب جمع ناجذ وهذا مثل في شدة الاستمساك
بالامر لان العض بالنواجذ عض بعظم الاسنان التي قبلها والتي بعدها ٥ محدثات الامور ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا اجماع ٥ الابتداع
اذا كان من الله وحده فهو اخراج الشيء من العدم الى الوجود وهو تكوين الاشياء بعد ان لم تكن وليس ذلك الا الى الله تعالى فاما الابتداع من المخلوقين
فان كان في خلاف ما امر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والانكار وان كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض عليه او رسوله فهو في حيز المدح وان
لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهذا فعل من الافعال المحمودة لم يكن الفاعل قد سبق اليه ولا يجوز ان يكون ذلك في خلاف
ما ورد الشرع به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها وقال في ضده من
سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف ما امر الله به ورسوله ومن هذا النوع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في صلوة التراويح نعمت البدعة هذه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها وهي وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد
صلاها الا انه تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس عليها فلما فعلها عمر وجمع الناس لها وندبهم اليها بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة ٥ الاريكة
السرير في الحجلة والا فليس منفردا اريكة وقيل هي كل ما اتكئ عليه ٥ اوشك اذا اسرع وقرب يوشك ايشاكا ٥ اللقطة ما وجدته مرميا في
الارض لا تعرف له صاحبها ٥ والمعاهد الذي بينك وبينه عهد وموادعة والمراد به من كان بينه وبين المسلمين معاهدة وموادعة و
مهادنة ولا يجوز ان تتملك لقطته لانه معصوم المال يجري حكمه مجرى حكم الذمي ٥ القرى ما يعد للضيف من النزل ٥ يعقبهم يعقبهم مشددا ومخففا
يعني انه يأخذ منهم ويغنم من اموالهم بقدر قراه ومنه قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم وعقبتم اي فكانت العقبى لكم فغنمتم
منهم قال الخطابي في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت هذا الكتاب ومثله يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان معناه انه اوتي من الوحي
الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر المتلو والثاني انه اوتي الكتاب وحيا واوتي من البيان مثله اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص
ويزيد عليه ويشرع ما ليس في الكتاب فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن وقوله يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا
القرآن فانه يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنها مما ليس في القرآن وانما اراد بالاريكة صفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا
البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه وقوله الا ان يستغني عنها صاحبها معناه ان تركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها كقوله تعالى فكفروا وتولوا
واستغنى الله معناه تركهم الله استغناء عنهم وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه هذا في حال المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف التلف على نفسه فله ان يأخذ
من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه ٥ الغيث الشيء الغيبة اذا وجدته وصادفته ٥ الكلاء العشب سواء يابسه ورطبه ٥ قال ابو عبد الله
الحميدي صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين في شرح غريب كتابه الذي رايناه من الروايات في هذا الحديث اجادب بدال قبل باء وقال
وحكاه الهروي في الجمع بين الغريبين له اجارد براء قبل دال يقال مواضع منجردة من النبات ويقال مكان اجرد وارض جرداء اذا لم
تنبت والحديث يدل على ان المراد به الارض الصلبة التي تمسك الماء قلت قال الجوهري في كتاب الصحاح يقال فضاء اجرد لا نبات به وجمع
اجارد والدال ان لفظه الحديث في الروايات اجادب ولعل بها نعم لم يعرف والله بلطفه يهدي اليه قلت وذكر الهروي رحمه الله ايضا في كتابه في موضع
آخر وكانت فيها اخاذات امسكت الماء وقال الاخاذات الغدران التي تأخذ ماء السماء فتحبسه على الشاربين واحدها اخاذة
وهذا مناسب للفظ الحديث فانه قال وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا منه والله اعلم قال الخطابي واما اجادب فهو

هناج
التجفية الانجعاف
الصمار نحات
كنف الحدود
قصواء
الاقتباس ذرفت
وجل القلب
عهد الرشد المهدي
النواجذ
الاريكة
يوشك
اللقطة
القرى
الكلاء

غلط وتصحيف قال وقد روي احاوب بالحاء المهملة والباء قوله النجا النجا اي اطلبوا الخلاص والنجوا انفسكم وخلصوها قوله اجتاحهم استأصلهم
وهو من الجائحة التي تهلك الاشياء قوله القيعان جمع قاع وهو المستوي من الارض قوله النذير العريان الذي لا ثوب عليه وخص العريان لانه ابين
في العين واصل ذلك ان الرجل منهم اذا انذر قوما وجاء من بلد بعيد انسلخ من ثيابه ليكون ابين للعين قوله اذا خفف من ادلج يدلج
كان بمعنى سار الليل كله واذا ثقل من ادلج يدلج او سار من آخر الليل قوله الفراش الطائر الذي يرمي نفسه في اللهب قوله الاقتحام في الشيء القاء النفس
فيه بغتة والنيار(?) قوله الحجز جمع حجزة وهي معقد الازار وحجزة السراويل معروفة هلم بمعنى تعال وقد سبق القول فيه في كتاب الايمان قوله الجنادب جمع
جندب وهو طائر كالجراد تصر في الحر قوله التفلت والانفلات التخلص من اليد قوله الهدي بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة والسيرة قوله امرد
اذا كان مخالفا لما عليه السنة قوله ارادوا بربقة الاسلام عقد الاسلام واصله ان الربق حبل فيه عدة عرى يشد بها الغنم والواحدة من العرى ربقة
قوله المستن الذي يعمل بالسنة من دان(?) قوله متبيت(?) الشيء انه اذا اسنده اليه ورفعه الواضحة البينة وهي صفة لمحذوف تقديره على الملة الواضحة
الظاهرة قوله اراد بقوله دين الاعراب والغلمان والصبيان الوقوف عند قبول ظاهر الشريعة واتباعها من غير تفتيش عن الشبه وتنقير عن اقوال
اهل الزيغ والاهواء ومثله قوله عليكم بدين العجائز قوله تقالوا تفاعل من القلة كانهم استقلوها وذلك لانهم عن الفعل فاراد ان يكثروا منه قوله
الرغبة في الشيء ايثاره والميل اليه والرغبة عنه تركه والصدود عنه قوله متنزه التنزه التباعد عن الشيء اي انهم تركوه ولم يعملوا ولا اقتدوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قوله احسبه بهذا الامر حسبه اذا كفاه قوله هجمت العين اذا غارت ودخلت في نقرتها من الضعف والمرض قوله نفهت النفس اذا
اعيت وكلت قوله الحسب ما يعده الرجل من مفاخر آبائه ويقال حسبه دينه ويقال ماله وقيل الحسب يكون في الرجل وان لم يكن لآبائه شرف قوله
الكنة بالفتح امرأة الابن والجمع كنائن قوله بعل المرأة زوجها قوله لم يفتش لنا كنفا الكنف الجانب اراد انه لم يقربها ولم يستعلم لها حال حقيقته(?)
عنده قوله وقع بي فلان اذا لامك وعنفك واما وقعت فيه من الوقيعة وهي الغيبة قوله العضل المنع والمراد انك لم تعاملها معاملة الازواج
لنسائهم ولا تركتها بنفسها لتتزوج وتتصرف في نفسها كما تريد قوله حجره يحجره اي يتخذه حجرة وناحية ينفرد عليه فيها قوله يثوبون اي يرجعون اليه
ويجتمعون عنده قوله المراد بهذا الحديث ان الله لا يمل ابدا مللتم او لم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار وقيل معناه ان
الله لا يطرح(?) حكم حتى تتركوا العمل له وتزهدوا في الرغبة فسمى الفعلين مللا وكلاهما ليس بملل كعادة العرب(?) في وضع الفعل اذا وافق معناه
نحو قولهم اضحى العلم(?) بهم وكذلك الدهر يؤذي بالرجال فيجعل اهلاكه اياهم تعبا(?) وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله
فسمى فعل الله مللا وليس بملل على جهة الازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وكقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وهذا شائع
في العربية وكثير في القرآن قوله سددوا اقصدوا السداد من الامر وهو الصواب وقاربوا اطلبوا المقاربة وهي القصد في الامور الذي لا غلو فيه
ولا تقصير قوله تغمده الله برحمته اذا غمره برحمته والاصل كانه جعل رحمته له غمدا استره بها وغشاه اياها قوله كلفت بهذا الامر اكلف به اذا
اولعت به وكلفه تكليفا اذا امره بما يشق عليه والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه وتكلفت الشيء تجشمته قوله الديمة المطر الدائم في سكون شبه به عمله
في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر قوله الغدو والخروج بكرة والرواح والعود عشيا والمراد اعملوا اطراف النهار وقتا ووقتا قوله الدلجة سير الليل والمراد
به العمل في الليل وقوله شيئا من الدلجة اشارة الى تقليله قوله القصد العدل في الفعل والقول والوسط بين الطرفين قوله اليسر ضد العسر اراد به التسهيل في
الدين وترك التشديد قوله المشادة مفاعلة من الشدة اي لن يغالب ولن يجادي(?) احد الدين الا غلبه قوله الاجارة الاعانة والنصرة اراد بقوله
صلاة دقيقة(?) اي خفيفة لا اطالة فيها ولا تكلف ولا رياء قوله الرهبانية ترك الملاذ من المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن والحلال(?)
والانقطاع في الصوامع كما يفعله رهابين النصارى وابتداعها من عند انفسهم من غير ان تفرض عليهم او تسن لهم قوله باد القوم اذا هلكوا
وانقرضوا قوله خوى البيت اذا سقط واذا خلا قوله عرش البيت سقفه والمعنى ان البيت سقط بعضه على البعض واصل ذلك ان يسقط السقف
ثم تسقط الحيطان عليه قوله البغي مجاوزة الحد في الظلم والتعدي قوله الفتور ضد النشاط والخفة قوله الاعياء التعب قوله مه اسكت قوله السأم
الضجر والملل والمنع(?) ضلالة(?) في قوله لا يمل حتى تملوا قوله الشرة النشاط ويقال شرة الشباب اوله قوله النفاق ضد الاخلاص قوله واراد به في هذا الحديث انني(?)
في الظاهر اذا كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اخلصت واذا انفردت عنه رغبت في الدنيا وتركت ما كنت عليه فكأنه نوع من الظاهر
والباطن ما كان يرضى ان يسامح به نفسه وكذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم يؤاخذون انفسهم باقل الاشياء قوله حبلت(?) الشيء رأي عينك
اي بمرأى منك وفي مقابلتك وهو منصوب باضمار نرى قوله المعافسة المعالجة والممارسة قوله الملاعبة الضيعات جمع ضيعة وهي الصنعة والحرفة

النجا / اجتاحهم / قيعان / النذير / ادلج / الفراش / بحجزكم هلم / تفلتون / الهدي / ربقة الاسلام / المستن / متبت / الغلمان والاعراب / تقالوه / عن سنتي / بحسبك / ذات حبب / فنثره / الكنة بعل / وقع بي / العضل / حجره يثوبون / حجره / سددوا / وقاربوا / تغمد / كلفت / الديمة الغدو / الدلجة القصد / المشادة / الرهبانية / باد القوم / خوى البيت عرش / الفتور البغي مه / رأي العين / النفاق / تركيون الكتاب / حدث الشيء

الكتاب جمع كاتب واراد به الحفظة الكرام الكاتبين وذلك لجثائهم على ترك العمل وترك الاقتصاد معناه ان كل خصلة محمودة فان لها طرفين
مذمومين مثل ان السخاء وسط بين البخل والتبذير والشجاعة وسط بين الجبن والتهور والانسان مامور ان يتجنب كل وصف مذموم وتجنبه
بالتعري منه والبعد منه فكلما ازداد منه بعدا ازداد منه تعريا وابعد الجهات والاماكن والمقادير من كل الطرفين فانما هو وسطها لان الوسط
ابعد الجهات من الاطراف وهو غاية البعد عنها فاذا كان في الوسط فقد تعرى عن الاطراف المذمومة بقدر الامكان فلهذا كان خير الامور
اوساطها كتاب الامانة جذر الشيء بفتح الجيم وكسرها اصله الوكت النقطة في الشيء من غير لونه المجل غلظ الجلد من العمل وقيل انما
هو النفاطات في الجلد المنتفخ وليس فيه شيء وتكلف رفع فقد مره ومنه اشتق المنبر الساعي واحد السعاة وهم الولاة على القوم يعني
ان المسلمين كانوا مهتمين بالاسلام فيحتفظون بالصدق والامانة والملوك ذو عدل فما كنت ابالي من اعامل ان كان مسلما رده الي
بالخروج عن الحق عمله بمقتضى الاسلام وان كان غير مسلم فانصفني منه عامله وساعيه يعني السند كتاب الامر بالمعروف ترك ما هنالك
اي ترك ما توفيه من السنة فهذا الترك مخالف لها الحواري الناصر والمختص بالرجل المصافي له ومنه الحواريون اصحاب المسيح عليه السلام الخلف جمع
خلف وهو من يجيء بعد من مضى قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف فاستتبعني اخذني معه وجعلني تبعا له الاكيل والشريب القعيد المواكل
والمشارب والمقاعد المجالس وهذا البناء فعيل بمعنى فاعل الاطر العطف اي لتعطفونه وتردونه الى الحق الذي خالفه القصر الحبس يقال قصرت
نفسي على الشيء اي حبستها عليه اوشك اسرع وقد سبق في كتاب الاعتصام فليتبوأ اي فليتخذ له مباءة والمباءة المنزل الغرز ركاب رحل
البعير من جلد فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب كذا ذكره الجوهري كتاب الاعتكاف العكف الحبس يقال عكفه يعكفه
ويعكفه كفاجة وقفه ومنه الاعتكاف في المسجد وهو حبس النفس وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفا اقبل عليه مواظبا التحري ورد الاعتكاف
في المسجد التحري القصد والاجتهاد في الطلب القبة من الابنية ذوات الجدران معروفة ومن الخيام بيت صغير الخباء واحد الاخبية من
وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت تقويض الخباء والخيمة رفعهما وازالتهما البناء واحد الابنية
وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء فمنها الطراف ويكون من ادم والخباء وقد ذكر والقبة وقد ذكرت البر اسم جامع للخير ومنه
قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله الاية هاجت السماء اذا تغيمت وكثر ريحها فامطرت العريش سقف من خشب وحشيش ونحو ذلك
ارنبة الانف هي طرف الانف من مقدمه الترجيل تسريح الشعر حوائج الانسان كثيرة والمراد منها هاهنا كل ما يضطر اليه من الحوائج الطبيعية
الانقلاب الرجوع من حيث جئت يقال افعل على رسلك بكسر الراء اي على هينتك مهلك يقذف يوقع في القلب كتاب
احياء الموات الموات الارض التي لم تزرع ولم تعمر فلا هي ملك احد واحياؤها مباشرة عمارتها بتاثير شيء فيها من زرع او عمارة
او احاطة حائط او نحو ذلك عم جمع عميمة وهي التامة في الطول والالتفاف العرق الظالم قد ذكر تفسيره وشرحه في متن الحديث وفي
الكلام مضاف محذوف تقديره لذي عرق ظالم المهلكة موضع الهلاك او الهلاك نفسه كتاب الايلاء
الايلاء اليمين والالية الحلف هذا هو الاصل وله في الفقه احكام تخصه لا يسمى عندهم ايلاء دونها يقال سقط فلان فانفكت اذا
انفرجت وزالت من موضعها اي سقط من ظهر دابته جحش جلد الانسان اذا اصابه شيء فسلخه او خدشه يقال جحش فهو مجحوش المشربة بضم
الراء وفتحها الغرفة والعلية فاء يفيء اذا رجع اي يرجع الى امرأته ويترك يمينه قوله فحل الحرام حلالا يعني ما كان قد حرمه على نفسه من نسائه
بالايلاء عاد احله وجعل في اليمين الكفارة اليمين تجيء في كتاب الايمان من حرف الباء كتاب الاسماء
الحارث الكاسب والاحتراث الاكتساب وهمام فعال من هم يهم فهو هام وهمام وانما كان اصدق الاسماء لان الانسان
كاسب وهمام بالطبع فلا يكاد يخلو من كسب وهم وانما كان حرب ومرة اقبح الاسماء لان الحرب يتفاءل بها ويكره لما فيها من القتل و
الاذى وامارة فلان معناه المراد المركبة يبغض الطباع اولانه كنية ابليس فان كنيته ابو مرة الخانع الذليل والخنا الفحش قال الازهري
الجلجة واحدة الجلاج وهي الروس فمعناه وانا بعد في عداد اتنا واخواتنا لم ندر ما يصنع بنا اللقحة بفتح اللام وكسرها ذات اللبن من الابل و
جمعها اللقاح وقيل هي الحديثة النتاج فلم يقل عندي اي لم يقض القائلة عندي امرأة متم اذا كانت حاملا وقد دنى ولادها قبا وقبا
اسم موضع بالمدينة معروف يعرف ولا يصرف التفل ان تبصق اقل شيء وهو فوق النفث التحنيك ان يمضغ التمر ثم يحنك
الصبي به التبريك على الولدان ان يدعو بالبركة الاعراس هنا ارادة به الجماع الميسم الحديدة التي توسم بها الدواب تترك بها في الغارتم

جز الامور اوسطها

الوكت

حواريون
خلفاء خالف

فاستتبعني
الاكيل وشريب

قصر اوشك
الغرز

العكف المجاورة

العريش

مرات

عم
عرق
مهلكة

صرع
ي

فحل الحرام
حارث
همام واقبحها حرب مرة

اخنع
اخنا
لقحة

مثم تقبا

تسميتها بها لما الحائط هنا البستان من النخل ه الخميصة ثوب خز او صوف معلم هو اسود والجون الاسود نسبها الى السواد بكذا جاء في كتاب
الحميدي خميصة جونية والذي رايته في كتاب مسلم خميصة جونية وفي نسخة حوتكية وما اعرف له معنى الا ان يكون قد نسبها الى القصر فان الحوتكي
الرجل القصير الخطو المتقارب في المشي اراد انها خميصة قصيرة كانها الرجل حوتكي والله اعلم ه اذا مات للانسان ولد قيل له حنيه عند الله اي
اجعله لك عنده ذخرا ه الطروق اتيان المنزل ليلا ه المخاض الطلق عند الاحساس بالولادة ه العجوة نوع من جيد تمر المدينة ه التلمظ تطعم ما بقي
في الفم من اثار الطعام ه هنات البعير لطخته بالهناء وهو القطران والبعير من الابل بالذكر والانثى كالانسان من بني ادم ه لاك اللقمة في فيه
اذا مضغها ه فغر فاه اذا فتحه ه مج ريقه من فمه اذا رماه ه برة اسم امراة وهو نائب بر والبر ضد الفاجر ه زكى الرجل نفسه اذا وصفها واثنى
عليها وهو مكروه الحزونة ضد السهولة وهو ما خشن وغلظ من الارض ه بئس اي بئس وبئسا اومن المسنة الحذمة ه العيلة الشدة والغلظة
يقال عبلت الرجل اذا جذبته جذبا عنيفا ومنه رجل عتل وهو الجافي الغليظ ه الحباب الحية وبه سمي الشيطان حبابا ه انما كره العزيز لان العبد
موصوف بالذل والخضوع لله تعالى ه انما كره الحكم لان الحكم الحاكم ولا حكم الا الله تعالى ه ذكره شهابا لان الشهاب الشعلة ولانه يرجم به الشيطان
ه وكره عزابا لان معناه البعد والغراب منها اخبث الطيور وقد اباح قتله في الحل والحرام ه العفرة من عفرة الارض وهو لونها ورويت عثرة
بالثاء وهي التي لا نبات فيها انما هي صعيد قد علاها الغبير وهو الغبار ه ابيت عن الشيء اي اذا غفلت عنه وقلبت وغيره اذا رددته من خبث جاره
الاستفاقة استفعال من افاق اذا رجع الى ما كان قد شغل عنه وعاد الى نفسه ومنه افاقة المريض والمجنون ه انما كره اصرم لانه من معنى الصرم وهو
القطع ه فجعل زرعة لانه من الزرع والزرع النبات وهو ضد القطع ه يقال فلان لغير رشدة اذا كان ولد زنا وفلان لرشدة اذا كان لنكاح صحيح
نكا رباح لغة في الربح ه والبيع والعتاق ه النبوة المباركة وهي المنزل الحادث لا تنعمك عينا اي لا تقول لك نعمت عينك بمعنى قرت ومنه قولهم
نعم ونعمى عين ه وضع الاذى عن المولود هو ان يزال ما عليه من اثر الولادة وما يخرج على جسده من اثره والعق هو ان يحلق الشعر الذي يخرج
على راسه من بطن امه وهو من جملة وضع الاذى عنه وان يذبح عنه شاة او شاتان كما سياتي بيانه في باب العقيقة من كتاب الطعام في حرف الطاء

كتاب الآنية الدهقان رئيس القرية والمقدم على جماعة من الفلاحين والتناة ه يجرجر اي يحدر في جوفه فجعل الشرب
جرجرة وهي وقوع صوت الماء في الجوف وقيل يتردد فيه وقيل هي صب الماء في الحلق ه الاستمتاع الانتفاع بها لا رخص الغسل والانقاء
المبالغة في الغسل والتنظيف ه الحميم الماء الحار ه الجر جمع جرة من الخزف ويجمع ايضا على جرار

بسم الله الرحمن الرحيم
حرف الباء في اربعة كتب الكتاب الاول في البر وفيه خمسة ابواب الباب الاول في بر الوالدين

قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال
ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك وفي رواية قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك فادناك اخرجه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية قال فقال نعم
وابيك لتنبان ه عن جده انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي
يلي ذلك حقا واجبا ورحما موصولة اخرجه ابو داود عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال
قلت ثم من قال امك قال قلت ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود قال قلت يا رسول الله من
ابر قال امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعي له
يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا اقرع قال ابو داود والاقرع الذي قد ذهب شعر راسه من السم ه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاه رجل فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يحتاج مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا
من كسب اولادكم اخرجه ابو داود ه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رغم انفه رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك
والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة هذه رواية مسلم واخرجه الترمذي مع فصلين اخرين من غير هذا المعنى وهو مذكور في موضعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية لا يجزي ولد والدا اخرجه
مسلم والترمذي وابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد اخرجه الترمذي واخرجه ايضا
فلم يرفعه وقال وهو اصح قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه
الجماعة الا الموطا وفي رواية لمسلم قال اقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة والجهاد وابتغي الاجر من الله قال

الحائط
خميصة
لاك
مج برة
فقلبوه
فاستفاق
احرم
زرعه
رباحا
وضع الاذى
دهقان
تجتمع بالجيم
جرنفرانية
ابو هريرة
كليب بن منفعة
بهز بن حكيم
ابن عمرو بن العاص
ابو هريرة
ابو هريرة
ابن عمرو بن العاص
وعنه

فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما حي قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفي اخرى لابي داود والنسائي
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما
ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما
فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما اخرجه ابو داود ٭ ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت
استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها اخرجه النسائي ٭ قال كانت تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها
فابيت فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها اخرجه الترمذي وابو داود ٭ ان رجلا اتاه فقال ان لي
امراة وان امي تامرني بطلاقها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك
الباب او احفظه اخرجه الترمذي ٭ قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها
ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج
عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين اخرجه مسلم والترمذي وابو داود وفي اخرى لابي داود حديث الجارية والميراث لا غير ٭ قالت قدمت علي
امي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت علي امي وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلي
امك زاد في رواية فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ٭ وفي رواية قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم هذه رواية البخاري ومسلم واخرجه ابو داود قال قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله
ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم صلي امك ٭ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ذنبا عظيما
فهل لي من توبة قال هل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها اخرجه الترمذي ٭ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الام
قال الترمذي وفي الحديث قصة طويلة ولم يذكرها قلت القصة هي حديث بنت حمزة بن عبد المطلب وتشاجر علي وجعفر وزيد فيها ايهم ياخذها اليه
يكفلها والحديث مذكور في ثمرة القضاء من كتاب التروا من حرف العين ٭ قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل
من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم
التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما اخرجه ابو داود ٭ انه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح اليه اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها راسه فبينما
هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابي فقال الست ابن فلان بن فلان قال بلى فاعطاه الحمار فقال اركب هذا والعمامة وقال اشدد بها راسك فقال له
بعض اصحابه غفر الله لك اعطيت هذا الاعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها راسك فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي وان اباه كان صديقا لعمر اخرجه مسلم واخرجه الترمذي مختصرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه واخرج ابو داود والمسند منه فقط مثل مسلم ٭ بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل
ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه اخرجه ابو داود ٭ قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة وانا يومئذ غلام احمل
عظم الجزور اذ اقبلت امراة حتى دنت الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه امه التي ارضعته اخرجه
ابو داود ٭ قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فانطلقت معه فناولته اناء فيه شراب قال فلا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصخب
عليه وتذمر عليه اخرجه مسلم ٭ بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفع ام التي ارضعته فيما استشفعت اليه فيه من وفد هوازن واكرمها واباها
من الرضاعة بان بسط لهما رداءه فاجلسهما عليه هذا من احاديث رزين التي لم اجدها في الاصول ٭ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن
احد ابويه اجزا ذلك عنه وبشر روحه بذلك في السماء وكتب عند الله بارا ولو كان عاقا وفي رواية قال من حج عن احد ابويه كتب لابيه حج وله سبع
هذا الحديث ايضا لرزين ولم اجده في الاصول ٭ الباب الثاني في بر الاولاد والاقارب ٭ قالت دخلت على امراة معها ابنتان لها تسال
فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار هذه رواية البخاري ومسلم ولمسلم ايضا قالت

ابو سعيد
معاوية بن جاهمة
ابن عمر
ابو الدرداء
بريدة
اسماء بنت ابي بكر
ابن عمر
البراء بن عازب
ابو اسيد مالك بن ربيعة
عمرو بن السائب
ابو الطفيل
انس
عمرو بن شعيب
زيد بن ارقم
عائشة

جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها
التمرة التي كانت تريد ان تاكلها بينهما فاعجبني شانها فذكرت الذي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد اوجب لها بها الجنة او
اعتقها بها من النار واخرجه الترمذي بمثل رواية البخاري ومسلم واخرجه ايضا مختصرا ان النبي صلى الله عليه قال من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن
كن له حجابا من النار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه هذه رواية مسلم واخرجه الترمذي — انس رض
قال من عال جاريتين دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلث بنات وثلث اخوات او
بنتان او اختان واحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة وفي اخرى قال لا يكون لاحدكم ثلث بنات او ثلث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة اخرجه
الترمذي وفي رواية ابي داود قال من عال ثلث بنات او ثلث اخوات واختين او ابنتين فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكور عليها ادخله الله الجنة اخرجه ابو داود — ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وامراة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة واوما بيده يزيد بن زريع الوسطى والسبابة امراة امت من زوجها — عوف بن مالك الاشجعي
ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا اخرجه ابو داود قال زعمت المراة الصالحة خولة بنت حكيم قالت خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول انكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وانكم لمن ريحان الله اخرجه الترمذي قال — عمر بن عبد العزيز
دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة على اهله فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها ابو بكر فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها اخرجه — البراء بن عازب
ابو داود وقد اخرج البخاري ومسلم في جملة حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نحل والد ولدا من نحل افضل من ادب حسن اخرجه الترمذي — سعيد بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب الرجل ولده خير من ان يتصدق بصاع اخرجه الترمذي قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم — جابر بن سمرة
الباب الثالث خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي واذا مات صاحبكم فدعوه اخرجه الترمذي مسندا ومرسلا عن عروة — عائشة رض
في بر اليتيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا اخرجه البخاري و — سهل بن سعد
الترمذي وابو داود الا ان ابا داود قال وفرق بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم في الجنة
كهاتين له ولغيره وقال مالك بن انس باصبعيه السبابة والوسطى هذه رواية مسلم وارسله مالك في الموطا عن صفوان بن سليم ان رسول الله صلى — ابو هريرة
الله عليه وسلم قال من قبض يتيما من بين المسلمين الى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة الا ان يكون قد عمل ذنبا لا يغفر اخرجه الترمذي — ابن عباس
الباب الرابع في اماطة الاذى عن الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له — ابو هريرة
هذه رواية البخاري ومسلم والموطا والترمذي ولمسلم ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها
من طريق المسلمين كانت تؤذي الناس وفي اخرى له قال مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لانحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة واخرجه — ترمذي
ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق اما قال كان في شجرة فقطعه واما كان موضوعا فاماطه
عن الطريق فشكر الله ذلك له فادخله الجنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها — ابو ذر
الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن اخرجه مسلم قال قلت يا نبي الله اني لا ادري لعسى ان — ابو برزة الاسلمي
تمضي وابقى بعدك فزودني شيئا ينفعني الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل كذا افعل كذا امر الاذى عن الطريق وفي اخرى قال ابو برزة قلت
يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين اخرجه مسلم الباب الخامس في اعمال من البر متفرقة — ابو هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر وفي رواية عن
صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل اخرجه
البخاري ومسلم والترمذي واخرج النسائي الرواية الاولى الى قوله في سبيل الله ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — بشير السلولي
اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان بن عطية الراوي
عن ابي كبشة فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة
اخرجه البخاري وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارايت ان لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قال — ابو موسى رض

ارايت

ارايت ان لم يستطع قال فليعن ذا الحاجة الملهوف قال قيل له ارايت ان لم يستطع قال يامر بالمعروف او الخير قال ارايت ان لم يفعل قال ٣
يمسك عن الشر فانها صدقة اخرجه البخاري ومسلم ؄ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال
يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل في دابته فيحمل عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة
ويميط الاذى عن الطريق صدقة اخرجه البخاري ومسلم ؄ قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلاة وعتاقة وصدقة هل
لي فيها اجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير وفي رواية قال عروة بن الزبير حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل
على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة قال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث
بها يعني اتبرر بها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير وفي اخرى قال اسلمت على ما سلف لك من خير قلت فوالله لا
ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله اخرجه البخاري ومسلم ؄ قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم
ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اخرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن من المعروف
شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق اخرجه مسلم ؄ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة اخرجه البخاري ومسلم عنهما وابو داود عن
حذيفة وحده واخرجه الترمذي عن جابر وزاد وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك ؄ قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين
يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد في رواية فمن لم يجد فبكلمة طيبة وفي رواية انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلث مرات
ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة اخرجه البخاري ومسلم واخرج الترمذي الاولى ؄ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة
الطيبة صدقة هذا الحديث ذكره رزين ولم اجده في الاصول ؄ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح
بعس ان اجرها لعظيم وهذا الحديث ايضا لرزين ؄ يبلغ به الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعساء وتروح بعساء ان اجرها لعظيم اخرجه مسلم

الكتاب الثاني في البيع وفيه عشرة ابواب الباب الاول في ادابه وفيه اربعة فصول الفصل الاول في

الصدق والامانة ؄ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الامين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء اخرجه الترمذي ؄
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا ورفعوا اعناقهم وابصارهم
اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق اخرجه الترمذي ؄ قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى قبل
ان نهاجر السماسرة فمر بنا يوما بالمدينة فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف وفي رواية الحلف والكذب
وفي اخرى اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة هذه رواية ابي داود ورواية الترمذي نحوه وفيه ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة
وفي رواية النسائي قال كنا بالمدينة نبيع الاوساق ونبتاعها ونسمي انفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا به انفسنا فقال يا معشر التجار انه يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة ؄ انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق اخرجه مسلم والنسائي ؄ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للكسب هذه رواية البخاري ومسلم وعند ابي داود ممحقة للبركة ؄ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى
يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما وفي رواية اخرى للبخاري فان صدق البيعان وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كتما وكذبا فعسى ان يربحا ربحا ما ويمحقا بركة بيعهما اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب اخرجه الجماعة الا الموطا ؄

الفصل الثاني في التساهل والتسامح في البيع والاقالة ؄ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى و
واذا اقتضى اخرجه البخاري وعند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى
سهلا اذا اقتضى ؄ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء اخرجه الترمذي ؄ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الجنة اخرجه النسائي ؄ قال ربعي بن حراش قال
حذيفة اتى الله عز وجل بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ما ذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع

ابو هريرة
حكيم بن حزام
عائشة
ابو ذر
حذيفة
عدي بن حاتم
ابو هريرة
البراء
ابو هريرة
ابو سعيد
رفاعة بن رافع
قيس بن ابي غرزة
ابو قتادة
ابو هريرة
حكيم بن حزام
جابر
ابو هريرة
عثمان بن عفان
حذيفة وابو مسعود

الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة
بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم موقوفا على حذيفة ومرفوعا عن عقبة بن عامر
الجهني وابي مسعود الانصاري وقد اخرج البخاري ومسلم عن حذيفة مرفوعا في جملة حديث يتضمن ذكر الدجال وسيجيء في موضعه هذا المعنى فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا
غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الجنة فقال ابو مسعود وانا سمعته يقول ذلك واخرج مسلم عن ابي مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا
عن المعسر قال قال الله رسول الله صلى الله عليه وسلم عز وجل نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه وفي رواية لمسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فامر فتياني ان ينظروا
المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله تجاوزوا عنه وله في اخرى قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فقال ما عملت من الخير
الا كنت الطالب الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وله في اخرى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر فقال اني كنت ابايع
الناس فكنت انظر المعسر واتجوز في السكة او في النقد فغفر له فقال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ط قالت ابتاع رجل
ثمرة حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه فقام فيه حتى تبين له النقصان فسال رب الحائط ان يضع له او يقيله فحلف ان لا
يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب
الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له اخرجه الموطا ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقال مسلما اقال
الله عثرته اخرجه ابو داود الفصل الثالث في الكيل والوزن ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل
المدينة وفي رواية وزن المدينة ومكيال مكة اخرجه ابو داود والنسائي واخرجه ابو داود ايضا عن ابن عباس عوض ابن عمر ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه اخرجه البخاري ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما
الامم السابقة قبلكم اخرجه الترمذي وقال وقد روي باسناد صحيح موقوفا عليه ط قال ابن حرملة وهبت لنا ام حبيب صاعا حدثتنا عن
ابن اخي صفية عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخبرته فوجدته مدين ونصفا بمد هشام اخرجه ابو داود ط
قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين قال فوزن لي فارجح فما زال منها شيء حتى اصابها
اهل الشام يوم الحرة اخرجه البخاري ومسلم وهو طريق من طرق عدة اخرجاها باطول من هذا وسيجيء ذكرها في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب
البيع ط قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز اخرجه البخاري ط ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل اخرجه البخاري ط الفصل الرابع في احاديث متفرقة ط قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها اخرجه مسلم ط قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا
اخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته اخرجه مسلم ط قال لا يبيع في سوقنا الا من قد تفقه في الدين اخرجه الترمذي ط قال
ما اود ان لي متجرا على درج جامع دمشق اصيب فيه كل يوم خمسين دينارا اتصدق بها في سبيل الله ولا تفوتني الصلاة في الجماعة وما في تحريم
ما احل الله ولكن اكره ان لا اكون من الذين قال الله فيهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى القلوب والابصار هذا من الاحاديث التي
اخرجها رزين ولم اجدها في الاصول ط الباب الثاني فيما لا يجوز بيعه وما لا يصح وفيه اربعة فصول الفصل الاول في النجاسات ط
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه اخرجه الجماعة الا الموطا ط قالت لما نزلت الايات من اواخر
سورة البقرة في الربا قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخمر وفي رواية لما نزلت تلاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمرة بنت عبد الرحمن
ابو هريرة
د
ابن عمر
د س
المقداد بن معدي كرب
خ
ابن عباس
ت
ام حبيب بن ذويب بن قيس المزنية
د
السائب بن يزيد
خ
ابو هريرة
سلمان
ابو الدرداء
جابر
خ م ت د س
عائشة
خ م د س

في المسجد فحرم التجارة في الخمر وفي اخرى قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر اخرجه البخاري ومسلم وابو داود واخرج النسائي
الرواية الاولى ط سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت
ان الله حرمها قال لا فسارّ انسانا الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح
المزاد حتى ذهب ما فيها اخرجه مسلم والموطأ ك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه اخرجه ابو داود
ك قال بلغ عمر بن الخطاب رضي ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها هذه رواية البخاري ومسلم واخرجه النسائي قال بلغ عمر ان سمرة بن جندب باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم الحديث ك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها اخرجه البخاري ومسلم ك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك وقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله عز وجل اذا حرم
على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه اخرجه ابو داود ك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير اخرجه ابو داود ك قال قال رسول الله صلعم
قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه اخرجه الموطأ ك قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام فقال اهرق الخمر وكسر الدنان هذه
رواية الترمذي وقال الترمذي وقد روي عن انس ان ابا طلحة كان عنده خمر الايتام وهو اصح ورواية ابي داود ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا ك قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وقلت انه ليتيم قال اهرقوه اخرجه الترمذي وقال حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح ك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتريت
خمرا لايتام في حجري قال اهرقها واكسر الدنان هذا اخرجه رزين ولم اجده في الاصول ك

الفصل الثاني في بيع ما لم يقبض او لم يملك

ك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية الى قوله يستوفيه وفي رواية قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث
علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي اخرى قال كانوا يشترون الطعام من الركبان
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام وفي اخرى قال كنا نتلقى
الركبان فنشتري منهم الطعام فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام وفي اخرى قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
وفي اخرى قال رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانه حتى يؤووه الى رحالهم
وفي رواية حتى يحولوه وفي رواية انه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله الى اهله هذه روايات البخاري ومسلم واخرج الموطأ منه الروايات
الثانية والثالثة والسادسة واخرج ابو داود الثانية والثالثة والسابعة وله في اخرى انهم كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه
في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه واخرج النسائي نحوا من هذه الروايات ك قال ابتعت زيتا في
السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت
فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو
داود د ما ليس عندك هذه رواية الترمذي ولابي داود والترمذي في اخرى قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي وفي رواية النسائي
قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه واخرج
الرواية الاولى ك قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذلك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ
وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ومنهم من قال حتى يكتاله هذه روايات البخاري ومسلم واخرج الترمذي مثل الرواية الاولى واخرج
ابو داود مثل الاولى ايضا وله في اخرى من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي اخرى له قال قلت لابن عباس لم قال الا ترى انهم يتبايعون
الذهب بالذهب والطعام مرجأ واخرج النسائي الرواية الاولى والرابعة ك قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف
في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك اخرجه الموطأ ك قال ان حكيم بن حزام

م ط عبد الرحمن بن وعلة
خ م ابو هريرة
د المغيرة بن شعبة
د عبد الله بن ابي بكر
ط ابو طلحة
ت ابو سعيد
ابن عمرو بن العاص
خ م ابن عمر
د ابن عمر
ت د حكيم بن حزام
خ م ابن عباس
ط القاسم بن محمد
ط نافع

باع طعاما امر به عمر للناس فی اعطیاتهم قبل ان یتوفیه فسمع بعمر فرده علیه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتی تتوفیه اخرجه الموطأ ط قال کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتی تستوفیه اخرجه مسلم م قال ان ابا هریرة قال لمروان بن الحکم احللت بیع الربا فقال ما فعلت
فقال ابو هریرة احللت بیع الصکاک وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الطعام حتی یستوفی فخطب مروان فنهی عن بیعها قال سلیمان بن یسار
فنظرت الی حرس یاخذونها من ایدی الناس وفی روایة مختصرا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اشتری طعاما فلا یبعه حتی یکتاله اخرجه مسلم
بلغه ان صکوکا خرجت للناس فی زمن مروان بن الحکم من طعام الجار فتبایع الناس تلک الصکوک بینهم قبل ان یستوفوها فدخل زید بن ثابت
ورجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی مروان بن الحکم فقالا اتحل بیع الربا یا مروان فقال اعوذ بالله وما ذلک قالا هذه الصکوک تبایعها
الناس ثم باعوها قبل ان یستوفوها فبعث مروان الحرس یتتبعونها ینتزعونها من ایدی الناس ویردونها الی اهلها قال ابن وضاح الرجل الصحابی
رافع بن خدیج اخرجه الموطأ ط بلغه ان رجلا اراد ان یبتاع طعاما من رجل الی اجل فذهب الرجل الذی یرید ان یبیعه الطعام الی السوق فجعل
یریه الصبر ویقول له من ایها تحب ان ابتاع لک فقال المبتاع اتبیعنی ما لیس عندک فاتیا عبد الله بن عمر فقال للمبتاع لا تبتع منه ما لیس عنده وقال للبائع لا تبع
ما لیس عندک اخرجه الموطأ ط قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فکنت علی بکر صعب لعمر فکان یغلبنی فیتقدم امام القوم فیزجره عمر ویرده
ثم یتقدم فیزجره ویقول لی امسکه لا یتقدم بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بعنیه یا عمر فقال هو لک یا
رسول الله قال بعنیه فباعه منه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو لک یا عبد الله فاصنع به ما شئت اخرجه البخاری

الفصل الثالث

فی بیع الثمار والزرع وفیه ثلثة فروع

الفرع الاول

فی بیعها قبل ادراکها وامنها من العاهة ط ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبیعوا
الثمر حتی یبدو صلاحه ولا تبیعوا الثمر بالتمر قال سالم واخبرنی عبد الله عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص بعد
ذلک فی بیع العریة بالرطب او بالتمر ولم یرخص فی غیره وفی روایة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها نهی
البائع والمبتاع وفی اخری نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیع الثمرة حتی یبدو صلاحها وکان اذا سئل عن صلاحها قال حتی تذهب عاهته
هذه روایة البخاری ومسلم ووافقهما الموطأ وابو داود علی الروایة الثانیة قال نهی البائع والمشتری ووافقهما النسائی علی الاولی والثانیة
وفی روایة لمسلم والترمذی وابی داود والنسائی ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع النخل حتی تزهو وعن السنبل حتی یبیض ویامن
العاهة نهی البائع والمشتری وفی اخری لمسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتی یبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة
قال یبدو صلاحه حمرته وصفرته وفی اخری له وللنسائی حتی یبدو صلاحه لم یزد ط ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمر حتی یزهو
فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر قال ارایت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخیک وفی روایة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ان
لم یثمرها الله فبم یستحل مال اخیه اخرجه البخاری ومسلم والموطأ والنسائی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتی یبدو صلاحه
ولا تبتاعوا الثمر بالتمر اخرجه مسلم والنسائی ط ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یباع الثمر حتی تشقح قیل وما تشقح قال تحمار وتصفار
ویؤکل منها هذه روایة البخاری ومسلم وابی داود الا ان مسلما زاد فی اوله نحو ما فی الفرع الثالث من هذا الفصل من الحدیث تماما ورواه
النسائی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع النخل حتی یطعم وفی روایة لمسلم قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الثمر
حتی یبدو صلاحه وفی اخری قال نهی عن بیع الثمر حتی یطیب وفی اخری لابی داود قال نهی عن بیع الثمر حتی یبدو صلاحه ولا یباع
الا بالدینار والدرهم الا العرایا ط قال کان الناس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبایعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضیهم
قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات یحتجون بها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما کثرت عنده
الخصومة فی ذلک اما لا فلا تتبایعوا حتی یبدو صلاح الثمر کالمشورة یشیر بها لکثرة خصومتهم هذه روایة البخاری واخرجه ابو
داود بزیادة فی اوله بعد قوله یتبایعون الثمار فقال قبل ان یبدو صلاحها وزاد فی آخره بعد قوله وخصومتهم فقال واختلافهم ط
سأله سعید بن فیروز عن بیع النخل فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع النخل حتی تاکل منه او یؤکل وحتی یوزن قال فقلت
ما یوزن فقال رجل عنده حتی یحزر اخرجه البخاری ومسلم ط ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمار حتی تنجو من العاهة اخرجه
الموطأ ط ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع العنب حتی یسود وعن بیع الحب حتی یشتد اخرجه الترمذی وابو داود ط

جابر
سلیمان بن یسار
ط
مالک بن انس
ط
مالک بن انس
خ
ابن عمر
انس
تشقح
انس
ابو هریرة
خ
زید بن ثابت
خ
ابن عباس
ط
انس
ت
خارجة بن زید

ان عمر

٣٣

سهل بن ابي حثمة

ان اباه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا اخرجه الموطأ الفرع الثاني في بيع العرايا ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر
ورخص في العرية ان يباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وفي رواية عن سهل ورافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر
الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم وفي رواية عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا
يأكلونها رطبا وفي اخرى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا هذه روايات
البخاري ومسلم ولمسلم عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل داره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر مثله الا انه جعل مكان الربا
الزبن ووافقهما ابو داود على الاولى واخرج الترمذي وهذه رواية قال ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثا بشير بن يسار ان

زيد بن ثابت

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فقد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمرة بخرصها و
اخرج النسائي الرواية الاولى من رواية مسلم والترمذي ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر و
في اخرى رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا قال يحيى بن سعيد والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال في
اخرى والعرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا هذه روايات البخاري ومسلم ووافقهما الموطأ والترمذي على الرواية
الاولى وللترمذي ايضا انه نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها وفي رواية ابي داود ان النبي صلى الله

ابو هريرة

عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب واخرج النسائي نحوا من هذه الروايات ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر فيما دون خمسة اوسق شك داود بن الحصين في خمسة اخرجه الجماعة الفرع الثالث في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها ط قال

ابو سعيد

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض هذه رواية البخاري ومسلم وعند الموطأ
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة وعند النسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة لم يزد

ابو هريرة

ط قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة اخرجه مسلم والترمذي والنسائي ط قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة

ابن عباس

ابن عمر

والمزابنة اخرجه البخاري ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وفي رواية قال نهى عن
المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك
كله وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يباع ما في رؤوس النخل بتمر مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي هذه
رواية البخاري ومسلم وزاد مسلم في بعضها وعن كل ثمر بخرصه واخرج الموطأ قال نهى عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الثمر بالتمر كيلا والكرم
بالزبيب كيلا واخرج الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة لم يزد واخرج ابو داود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا واخرج النسائي الرواية الاولى والاخرة من روايتي البخاري ومسلم

جابر

ط قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا يباع الا بالدينار والدرهم
الا العرايا وفي رواية وعن بيع الثمرة حتى تطعم قال عطاء وفسر لنا جابر قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم

بلغه

يأخذ من الثمر وزعم ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا وفي اخرى قال نهى عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة وان يشتري النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من
الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد بن ابي انيسة قلت لعطاء اسمعت طعام
جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هذه روايات البخاري ومسلم ولمسلم ايضا قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
والمخابرة وعن بيع الثمر حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها ولفظ البخاري على الفصل الاخير دون الاول
من هذه الرواية وفي اخرى له قال نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال بيع السنين هو المعاومة وعن الثنيا ورخص في
العرايا وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين واخرج الترمذي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة و
المخابرة والثنيا الا ان يعلم وفي اخرى قال نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ورخص في العرايا واخرج ابو داود ان النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح وفي اخرى له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال احدهما بيع السنين وفي اخرى قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة والمعاومة وفي رواية وبيع السنين ثم اتفقا وعن الثنيا ورخص في العرايا وفي اخرى له وللنسائي
قال نهى عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان يعلم وفي اخرى للنسائي نهى عن المزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم الا العرايا وفي اخرى قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخاضرة والمخابرة قال المخاضرة بيع الثمر قبل ان يزهو والمخابرة بيع الكدس بكذا وكذا صاعا قال وفي اخرى
نهى عن بيع الثمر سنين لم يزد واخرج نحو الرواية الاولى وفي اخرى نهى عن بيع السنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة اخرجه البخاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة اخرجه النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في ذلك اخرجه مسلم وفي رواية النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة الفصل الرابع في اشياء متفرقة لا يجوز بيعها امهات الاولاد ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها
ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها ما عاش فاذا مات فهي حرة اخرجه الموطا قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
فلما كان عمر نهانا فانتهينا ذكره رزين ولم اجده في الاصول الولاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته اخرجه الجماعة وانكر ابن وضاح
ان يكون وهبته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الماء والملح والكلاء والنار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء اخرجه الترمذي وابو
داود والنسائي وقال في رواية اخرى نهى عن بيع فضل الماء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء اخرجه مسلم والنسائي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء اخرجه البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء
اخرجه الجماعة الا النسائي قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع البئر اخرجه الموطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول وفي اخرى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فسمعته يقول المسلمون شركاء في ثلث
في الماء والكلاء والنار اخرجه ابو داود قالت استاذن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال ثم ماذا قال النار قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير
خير لك اخرجه ابو داود المغنيات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن
وثمنهن حرام وفي مثل هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث اخرجه الترمذي الغنائم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء الغنائم
حتى تقسم اخرجه الترمذي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض وان يصلي الرجل
بغير حزام اخرجه ابو داود حبل الحبلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها هذه رواية الموطا وفي رواية البخاري ومسلم قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل
الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي اخرى للبخاري نحوه وقال ثم تنتج
التي في بطنها وفي اخرى له قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع ان تنتج الناقة ما في بطنها
واخرجه مسلم ايضا والترمذي وابو داود مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ولابي داود ايضا مثل البخاري ومسلم تاما و
اخرج النسائي رواية الموطا واخرج الرواية الاخيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السلف في حبل الحبلة ربا اخرجه النسائي ضراب
الجمل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
والنسائي الصدقة قال باع حسان حصة من بيرحاء من صدقة ابي طلحة فقيل له اتبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع
من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية قال فباع حصته منها واشترى بثمنها حدائق جرانها مكانها
اخرجه البخاري الحيوان باللحم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم اخرجه الموطا الباب الثالث
فيما لا يجوز فعله في البيع وفيه ثمانية فصول الفصل الاول في الخداع وفيه ثلثة فروع الفرع الاول في مطلق الخداع ان رجلا ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة زاد في رواية للبخاري وكان اذا بايع قال

انس
رافع بن خديج
ابن المسيب
ابن عمر
جابر
ابن عمر
اياس بن عبد الله
جابر
ابو هريرة
عمرة بنت عبد الرحمن
رجل من المهاجرين
بهيسة
ابو امامة
ابو سعيد
ابو هريرة
ابن عمر
ابن عباس
جابر
انس
ثمانت
ابن المسيب
ابن عمر
انس

لا خلابة

لا خلابة وفي رواية لمسلم فكان اذا بايع قال لا خلابة واخرجه الموطأ وابو داود والنسائي مثلهما ط ان رجلا كان يبتاع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي عقدته ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف
فنهاه فقال الرجل اني لا اصبر عن البيع قال ان كنت غير تارك البيع فقل ها وها ولا خلابة اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي ولم يذكر النسائي
ها وها ط قال عبد المجيد بن وهب قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج الي كتابا
هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم اخرجه الترمذي واخرجه
البخاري قال ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي رسول الله هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا
غائلة قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق ه ان رجلا اقام سلعة في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية اخرجها البخاري ط الفرع الثاني في اخفاء العيب ط قال كان ههنا رجل اسمه نواس
وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل قال ممن قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك
ذاك ابن عمر فجاءه فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها قال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى اخرجه البخاري ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في السوق على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما
هذا يا صاحب الطعام قال يا رسول الله اصابته السماء قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا هذه رواية مسلم والترمذي
وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحي اليه ان ادخل يدك فيه
فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلعم ليس منا من غش ط قال لا يحل لامرئ مسلم يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره ذكره البخاري
في ترجمة باب ط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا وفي رواية لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية للبخاري قال من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي
حلبتها صاع من تمر وفي اخرى لمسلم قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع
من تمر وفي اخرى له قال من اشترى شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر وفي اخرى له
رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي اخرى من تمر لا سمراء وفي رواية لمالك زيادة في اوله فان ردها قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم الحديث اخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة واخرجه الترمذي وابو
داود والنسائي بنحو من هذه الطرق الا ان للنسائي في بعض طرقه من ابتاع محفلة او مصراة الحديث وفي اخرى له اذا باع احدكم الشاة او
اللقحة فلا يحفلها ه قال من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع اخرجه البخاري ووافقه مسلم
عن تلقي البيوع وحده ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا اخرجه
ابو داود الفرع الثالث في النجش ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا هذا لفظ الترمذي وابي داود وقد اخرج هذا القدر البخاري ومسلم في
الحديث الطويل الذي في الفرع الثاني قبل هذا فيكون هذا القدر ايضا متفقا بينهم ط قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش اخرجه البخاري
ومسلم والموطأ والنسائي وزاد الموطأ قال والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك اخرجه البخاري ومسلم
والموطأ والنسائي ط قال الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل ذكره البخاري تعليقا الفصل الثاني في الشرط والاستثناء ط اشترى
جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك ابن مسعود عمر بن الخطاب رضي
فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد اخرجه الموطأ ه عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال مالك و
ذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا
او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من
كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك باطل بغير شيء اخرجه الموطأ وابو داود ط ان جده محمد بن عمرو باع
ثمر حائط له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى ثمانمائة درهم اخرجه الموطأ ه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

ت د س انس
ت العداء بن خالد
خ ابن ابي اوفى
خ عمرو بن د
خ ابو هريرة
م ت ابو هريرة
عقبة بن عامر
ابو هريرة
خ ابن مسعود
ابن عمر
ت ابو هريرة
ابن عمر
خ ابن مسعود
ط م عمرو بن شعيب
ط عبد الله بن ابي
ط مالك بن ا

وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقد بيعهما على هذه فهو غير جائز اخرجه الموطا جابر
٥ قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل ثقال قال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان
في اول القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل
قال اين تريد قلت تزوجت امراة قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان اتزوج امراة قد
جربت وخلا منها قال فذلك قال فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبد الله هذا لفظ النسائي وفي رواية للبخاري ومسلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي النبي صلى
الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا قد اعيا قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك
فقلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال
فقلت يا رسول الله اني عروس فاستاذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت
فيه فلامني قال وقد كان قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استاذنته هل تزوجت بكرا ام ثيبا فقلت تزوجت ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا
تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت
ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي وفي اخرى انه كان يسير على جمل له
قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه ودعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه
الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري فقال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك قال البخاري قال جابر افقرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وقال في اخرى فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وقال في اخرى لك ظهره الى المدينة وفي اخرى
وشرط ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي قال وفي رواية انه اشتراه باوقية وفي اخرى باربعة دنانير قال البخاري وهذا يكون
اوقية على حساب الدينار بعشرة وقال في رواية اوقية ذهب وفي اخرى بمائتي درهم وفي اخرى قال اشتراه بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق
وفي اخرى بعشرين دينارا قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر وفي رواية للبخاري ومسلم نحو الرواية الاولى وفيه فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب وذكر
نحوه وقال فيه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وفيه فاشتراه مني باوقية وفيه وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد
فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال
فارجح لي في الميزان فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا قد عيبت فقلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ جملك
ولك ثمنه وفي رواية لهما ايضا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما اقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي
فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر
قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال ابكرا تزوجتها ام ثيبا فذكره قال فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة زاد مسلم فاذا قدمت فالكيس الكيس وفي رواية لمسلم قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعيا جملي وذكر
نحو حديث قبله وفيه ثم قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت
فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال
اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطا قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان في كيس لي فاخذه اهل الشام يوم الحرة وفي اخرى لمسلم نحو ذلك وفيه قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت هو لك يا نبي الله
قال ذلك ثلثا وذكر الحديث وفي اخرى له وقال لي اركب بسم الله وفيه فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك وفي اخرى له قال فنخسه ثم وثب
فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته بخمس اواق قال قلت على ان لي ظهره
الى المدينة فلما قدمت المدينة اتيته فزادني اوقية ووهبه لي وفي رواية لهما قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو المتوكل لا ادري
غزوة او عمرة فلما ان اقبلنا قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليتعجل قال جابر فاقبلنا وانا على جمل لي ارمك ليس

فيه شيئة والناس خلفي فبينما انا كذلك اذ قام علي فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه فوثب البعير مكانه فقال اتبيع الجمل
فقلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف من اصحابه دخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت له هذا جملك
فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم باواق من ذهب فقال اعطوها جابرا ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن
والجمل لك وفي رواية قال اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم او درهمين فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم
المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي فيه ركعتين ووزن لي ثمن البعير ومن الرواة من اقتصر على ذكر الركعتين في المسجد وفي رواية انه لما قدم المدينة نحر جزورا
هذه روايات البخاري ومسلم التي ذكرها الحميدي في كتابه في ذكر بيع الجمل والاشتراط وقد اضاف اليها روايات اخر كلها تتضمن ذكر تزويج جابر وسؤال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياه عنه وذكر دخول الرجل على اهله طروقا ولم يذكر فيها بيع الجمل فلهذا لم نذكرها نحن ها هنا واخرناها لتجيء في باب النكاح
من حروف النون وكتاب الصحبة من حروف الصاد ان شاء الله تعالى والمراد من ذكر هذا الحديث بطوله ذكر الاشتراط في البيع ولاجل ذلك اخرجوه
ولهذا السبب لم يخرج منه الترمذي وابو داود والا ذكر الاشتراط وهذا لفظ الترمذي ان جابرا باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره
الى اهله وهذا لفظ ابي داود قال جابر بعته يعني بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهلي وقال في آخره تراني انما ماكستك لاذهب
بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وحيث كان المقصود من الحديث ذكر الاشتراط وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم والترمذي وابي داود
علمنا عليه علاماتهم الاربع وان لم يكن جميع الحديث متفقا عليه واخرج النسائي روايات متفرقة نحو هذه الروايات المتقدمة كلها قالت جاءت بريرة تستعين
بها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها رسول الله ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله
فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله احق واوثق هذه رواية البخاري ومسلم واخرج الموطأ والترمذي وابو داود والنسائي نحوها وفي اخرى للبخاري
من حديث ايمن المكي قال دخلت على عائشة فقلت كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب ومات وورثني بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو
واشترطوا بنو عتبة الولاء فقالت دخلت على بريرة فقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقلت لا حاجة
لي فيه فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا
واعتقيها ليشترطوا ما شاؤوا قال فاشتريتها النبي فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة
شرط وللبخاري ومسلم وغيرهما روايات اخرى لهذا الحديث بزيادة تتضمن ذكر تخييرها في زوجها لما اعتقت وذكر لحم تصدق به عليها وذكر قدر ما كوتبت
عليه وقد ذكرناها جميعها في موضعها من كتاب الفرائض والكتابة والصدقة والنكاح والطلاق كلها ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين ارادت ان تشتري
جارية فتعتقها فقالت لها اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء
لمن اعتق قال الحميدي ذكره ابو مسعود الدمشقي في المتفق عليه وهو في كتاب البخاري كذا وفي كتاب مسلم عن ابن عمر عن عائشة فلا يكون
حينئذ متفقا عليه بينهما قال الحميدي ولعله قد وجده في نسخة ان عائشة بدل عن عائشة وفي رواية للبخاري ايضا عن ابن عمر ان عائشة ساومت
بريرة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فلما جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق قيل لنافع حرا كان زوجها او عبدا قال ما يدريني اخرجه البخاري ومسلم الفصل الثاني في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده
بالليل او بالنهار لا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستان
اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على
فرجه منه شيء هذه رواية البخاري ومسلم الا انه لفظ للبخاري وهو اتم وفي رواية ابي داود قال نهى عن بيعتين وعن لبستين واما البيعتان
فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وليس على فرجه منه شيء واشتمال
الصماء ان يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن قال والمنابذة وذكر مثل البخاري ومسلم وفي رواية

عائشة

ابن عمر

لفظ مسلم
ابن عمر عن عائشة انها ارادت
ان تشتري الخ

ابو سعيد

النسائي قال نهى عن الملامسة وهو لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة وهو طرح الرجل ثوبه الى الرجل بالبيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه وفي اخرى
مختصرا قال نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع وله في اخرى قال عن لبستين وعن بيعتين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة والمنابذة ان
يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مس وجب البيع ه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم — ح ك س ابوهريرة
نهى عن الملامسة والمنابذة وفي رواية قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة
ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر احد منهما الى ثوب صاحبه وفي اخرى قال نهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة اخرج الرواية
الاولى الجماعة الا ابا داود والثانية البخاري ومسلم والنسائي والثالثة البخاري ه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ونهى رسول الله — س ابن عمر
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجه النسائي الفصل السادس في النهي عن بيع
الغرر والمضطر والحصاة ه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي ه ان رسول — خ ت د ك ابوهريرة — الرابع
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر اخرجه الموطأ ه قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال قال علي سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في
يده ويبايع المضطرون ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر — ح شيخ من بني تميم
وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك اخرجه ابو داود الفصل الخامس في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان ه قال قال رسول الله صلى الله — ح ك د ت جابر
عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي ه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم — خ انس
ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه هذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود والنسائي قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه
وفي اخرى لابي داود عن انس قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم — خ ابن عمر
ان يبيع حاضر لباد اخرجه البخاري ه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع هذه رواية مسلم وله وللبخاري قال قال رسول الله صلى الله — خ ابن عمر
عليه وسلم لا تلقوا البيع حتى يهبط بها الى الاسواق واخرجه ابو داود بزيادة في اوله قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع الحديث واخرجه
النسائي وقال الجلب عوض السلع وله في اخرى نهى عن النجش والتلقي او يبيع حاضر لباد وفي اخرى نهى عن التلقي لم يزد ه قال قال رسول الله صلى — خ م د ك ابن عباس
الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقال له طاوس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي الا ان ابا داود ليس عنده قوله لا تلقوا الركبان ه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع اخرجه الترمذي ه ان اعرابيا — ت ابن مسعود
حدثه انه قدم بجلوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك وشاورني حتى آمرك وانهاك اخرجه ابو داود ه قال نهى رسول الله صلى الله — خ ت د ابوهريرة
ان يتلقى الجلب فمن تلقى فاشتراه منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار هذه رواية مسلم والترمذي وابي داود وفي رواية البخاري والنسائي
قال نهى عن التلقي وان يبيع حاضر لباد وفي رواية للترمذي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ه الفصل السادس
في النهي عن بيعتين في بيعة ه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة اخرجه الترمذي واخرجه الموطا قال مالك بلغه ان رسول الله صلى — ت ابوهريرة
الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة واخرجه ابو داود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا واخرج النسائي
الرواية الاولى ه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه اخرجه الموطأ — ط مالك
الفصل السابع في احاديث تتضمن منهيات مشتركة ه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض هذه رواية البخاري — خ م ط س ابن عمر
ومسلم والموطا والنسائي وفي اخرى للبخاري والترمذي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يخطب وفي رواية اخرى لمسلم
والنسائي وابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية اخرى
للنسائي قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر ه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل — خ م ابوهريرة
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها وفي رواية ولا يزيدن على بيع اخيه وفي رواية ولا يسم
الرجل على سوم اخيه وفي اخرى قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبتاع المهاجر للاعرابي وان تشترط المراة طلاق اختها وان يستام
الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش والتصرية هذه روايات البخاري ومسلم الا ان مسلما قال في هذه الاخرة نهى عن التلقي وان يبيع حاضر لباد

في اخرى

في اخرى لهما وللموطأ قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك اخيه ولا يسئل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها وفي رواية ولا يزيدن على بيع اخيه وفي رواية ولا يسم الرجل على سوم اخيه
وفي اخرى قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبتاع المهاجر للاعرابي وان تشترط المرأة طلاق اختها وان يستام الرجل
على سوم اخيه ونهى عن النجش والتصرية هذه روايات البخاري ومسلم الا ان مسلما قال في هذه الروايات نهى عن التلقي وان يبيع حاضر لباد

الآخرة

وفي اخرى لهما وللموطأ قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر واخرجه ابو داود ولم يذكر في روايته
ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد وفي رواية الترمذي قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وله في اخرى لا يبيع حاضر لباد
واخرج النسائي الرواية الاولى من هذا الحديث والرواية التي فيها وان يبتاع المهاجر للاعرابي واخرج ايضا الاولى مرة اخرى وزاد فيها

عقبة بن عامر

فانما لها ما كتب الله لها عقبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى

ابن عباس

يذر اخرجه مسلم ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض اخرجه الترمذي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول

ابن عمرو بن العاص

الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله

جابر

صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر اخرجه مسلم والنسائي وللنسائي ولا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من

ابو ايوب

الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام الفصل الثالث في التفريق بين الاقارب في البيع ابو ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

علي

صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اخرجه الترمذي علي رضي الله عنه انه فرق بين والدة وولدها فنهاه رسول

وعنه

الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داود وعنه رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده اخرجه الترمذي الباب الرابع في الربا وفيه فصلان الفصل الاول

جابر

في ذمه وذم آكله وموكله جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال مغيرة قلت لابراهيم وشاهديه وكاتبه فقال انما نحدث

ابوهريرة

بما سمعنا هذه رواية مسلم وفي رواية الترمذي وابي داود لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وله مثل رواية مسلم عن ابن مسعود الا انه لم يذكر
مغيرة وابراهيم اخرجه مسلم ابوهريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره
قال ابن عيسى اصابه من غباره اخرجه ابو داود والنسائي عمرو بن الاحوص رضي الله عنه عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا
الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضعه دم الحارث بن عبد المطلب وكان
مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل قد بلغت قالوا نعم ثلث مرات اخرجه ابو داود قال الخطابي هكذا رواه ابو داود دم الحارث بن عبد المطلب
وانما هو دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كذا سائر الروايات الفصل الثاني في احكامه وفيه ثلثة فروع الفرع الاول في المكيل والموزون

عمر بن الخطاب

عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وفي
رواية الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء هذا حديث البخاري ومسلم وفي رواية الموطأ قال مالك بن اوس بن الحدثان
النصري انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني

عن مالك بن اوس بن الحدثان

من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء
وهاء وذكر الحديث مثل الرواية الاولى الا انه قدم التمر على الشعير وفي رواية لمسلم والترمذي قال مالك اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة
بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه
ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء وذكر مثل الاولى وفي رواية ابي داود مثل الرواية الاولى واخرج النسائي

ابو سعيد

الرواية الاولى ابو سعيد رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى

صاعين من رسول الله

الله عليه وسلم فقال لا صاعين تمر بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين وفي رواية قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم
بتمر برني فقال له النبي من اين هذا فقال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

عند ذلك أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به هذه رواية البخاري ومسلم ولمسلم عن أبي نضرة
قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك
لقولهما فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة
قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ولمسلم من رواية أخرى عن أبي نضرة
قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد فقلت نعم قال لا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت
نعم قال فلا بأس به قال أوقال ذلك إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال كأن هذا ليس من
تمر أرضنا قال كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال أضعفت أربيت لا تقربن هذا إذا رابك من
تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي سعيد موقوفا الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد في أخرى مثلا بمثل من زاد
أو ازداد فقد أربى قال قلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله
قال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة وفي أخرى
لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وفي أخرى له وللبخاري
والموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز زاد في رواية للبخاري إلا يدا بيد وفي أخرى للبخاري عن ابن عمر أنه لقي أبا سعيد فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا
بمثل وفي أخرى لمسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء وفي رواية الترمذي قال نافع انطلقنا أنا وابن عمر إلى أبي سعيد فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعته أذناي هاتان يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز
وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية وأخرج رواية مسلم المفردة والتي بعدها وله روايات أخرى نحو ذلك وأخرج قول أبي سعيد لابن عباس
خ م ط س
أبو سعيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا
لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك هذه رواية البخاري
ومسلم والموطأ والنسائي ط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول
ط
عطاء بن يسار
الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعا
بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا أخرجه الموطأ ط أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
س
أبو صالح
قال يا رسول الله إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعه بالورق ثم اشتر بذلك أخرجه النسائي
س
أبو هريرة
ط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد
فهو ربا وفي رواية قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وفي أخرى قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه أخرجه مسلم وفي رواية الموطأ قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
م
عبادة بن الصامت
بينهما وأخرج النسائي الرواية الأولى ورواية الموطأ ط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وفي رواية أبي قلابة قال كنت بالشام
في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث فقالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت فقال نعم
غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتنازع

الناس

الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا
ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة وقال لنحدثن
بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سوداء هذه رواية مسلم وفي رواية الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير
مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد او بيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفي رواية ابي داود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدين بمدين والشعير بالشعير مدين بمدين والتمر بالتمر
مدين بمدين والملح بالملح مدين بمدين فمن زاد او ازداد فقد اربى واخرجه النسائي نحو روايات مسلم وابي داود قال سالت زيد بن ارقم والبراء
بن عازب عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وفي رواية قال ابو
المنهال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد قال فاتيت البراء
بن عازب فسالته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فهو ربا وات زيد بن ارقم
فانه اعظم تجارة مني فاتيته فسالته فقال مثل ذلك هذه رواية البخاري ومسلم وللبخاري عن سليمان بن ابي مسلم قال سالت ابا المنهال عن الصرف
يدا بيد فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسالناه فقال فعلته انا وشريكي زيد بن ارقم فسالنا النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال اما ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه واخرج النسائي الرواية الثانية وفي اخرى سالت البراء بن عازب
زيد بن ارقم فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسيئة
فلا يصلح قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في
القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا
فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وفي اخرى قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا
بوزن وفي اخرى قال حنش الصنعاني كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها
فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل هذه روايات مسلم واخرج الترمذي الرواية الثانية وابو داود الرواية الثانية
والثالثة ولابي داود ايضا قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة وفي رواية التجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما
وقال ابن عيسى من شيء واخرج النسائي الرواية الثانية وفي اخرى قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال افصل بعضها من بعض ثم بعها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء
وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فساله رجل فقال يدا بيد وقال هكذا سمعت اخرجه
البخاري ومسلم واخرجه النسائي الى قوله كيف شئنا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
اخرجه مسلم والموطا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية قال لي لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين اخرجه مسلم
والموطا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم خيبر ان يبيعا انية من المغنم من ذهب او فضة فباعا كل ثلثة باربعة عينا
او كل اربعة بثلثة عينا فقال لهما اربيتما فردا اخرجه الموطا قال كنت مع ابن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب
فابيعه ثم ابيع الشيء من ذلك فابيعه بالذهب باكثر من وزنه فاستفضل قدر عمل يدي في صنعته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجعل
الصائغ يرد عليه المسالة وابن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها فقال اخرنا قال الدينار بالدينار والدرهم

أو بيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد

ابو المنهال

فردوه

فضالة بن عبيد

ابو بكرة

ابو هريرة

عثمان بن عفان

يحيى بن سعيد

مجاهد

بالدرهم ولا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم اخرجه الموطا واخرج النسائي المسند منه فقط وجعله من مسند عمر ط قال عطاء بن يسار

عطاء بن يسار

ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرني
عن رايه لا اساكنك بارض كنت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب رض فذكر له ذلك فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا يبيع
ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن اخرجه الموطا واخرج النسائي الى قوله مثلا بمثل ط ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل

عبد الله بن عمر

ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر
ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا والرباء والرما وفي رواية عن القاسم بن محمد قال عمر بن الخطاب
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز اخرجه الموطا خ م س ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي رواية

اسامة بن زيد

انما الربا في النسيئة وفي اخرى قال لا ربا فيما كان يدا بيد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ت قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدراهم فاخذ

ابن عمر

مكانها الورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة
هذه رواية الترمذي وقال الترمذي وقد روي موقوفا على ابن عمر وفي رواية ابي داود قال كنت ابيع الابل بالبقيع بالدنانير واخذ الدراهم
وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله
رويدك اسالك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه
من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وفي اخرى له بمعناه والاول اتم فلم يذكر بسعر يومها
واخرج النسائي نحوا من هذه الروايات وفي اخرى انه كان لا يرى باسا في قبض الدرهم من الدنانير والدنانير من الدراهم م انه ارسل غلامه بصاع

معمر بن عبد الله بن نافع

قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق
فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامهم يومئذ
الشعير قيل له فانه ليس بمثله قال فاني اخاف ان يضارع اخرجه مسلم ط بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال

مالك انس

لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله اخرجه الموطا ط ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من
اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله اخرجه الموطا قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب مثل ذلك ط د ان زيد انه سال سعد بن

ابو عياش

ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن
اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلعم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك اخرجه الموطا والترمذي وابو داود والنسائي وفي اخرى لابي داود
انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وفي اخرى له عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي صلعم

جابر

الفرع الثاني في الحيوان م قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو اخرجه مسلم والترمذي والنسائي واختصره ابو داود فقال

ابن عمرو بن العاص

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين د ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة

علي ابن ابي طالب

فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اخرجه ابو داود ط باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل اخرجه الموطا ط اشترى راحلة باربعة

ابن عمر

ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة اخرجه الموطا واخرجه البخاري في ترجمة باب ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح الحيوان اثنان

سمرة بن جندب

بواحد نسيئة ولا باس به يدا بيد اخرجه الترمذي ت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي

جابر ابن شهاب

ط ان سعيد بن المسيب كان يقول لا ربا في الحيوان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في الحيوان عن ثلث المضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح

رافع بن خديج

ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة وهو بيع الجزور الى ان تنتج الناقة ما في بطنها اخرجه الموطا ط اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر غدا رهوا

مالك

ان شاء الله ذكره البخاري تعليقا الفرع الثالث في احاديث متفرقة ط قال بلغني ان رجلا اتى ابن عمر فقال اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلثة اوجه سلف تسلفه

يريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف
تامرني ان اصنع يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته
اُجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته اخرجه الموطأ ط ان ابن عمر استسلف دراهم فقضى
صاحبها خيرا منها فابى ان ياخذها فقال هذه خير من دراهمي فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة اخرجه الموطأ ط كان ابن عمر سئل
عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل الدين الذي هو عليه فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه اخرجه الموطأ ط قال بعت برا
من اهل دار نخلة الى اجل فاردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تفعل
ولا ان تاكل هذا او توكله اخرجه الموطأ ط قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة فقالت بعت جارية من زيد بثماني مائة درهم الى
العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت لها عائشة بئس ما شريت وبئس ما
اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه قالت فما يصنع قال فقالت عائشة فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فلم ينكر احد على عائشة والصحابة متوافرون ذكره
رزين ولم اجده في الاصول ط قال كان الربا الذي اذن الله فيه بالحرب لمن لم يتركه كان عند اهل الجاهلية على وجهين كان يكون للرجل على
رجل حق الى اجل فاذا حل الحق قال صاحب الحق اتقضي ام تربي فاذا قضاه اخذ منه والا طواه ان كان مما يكال او يوزن او يذرع او يعد
وان كان سنا رفعه الى الذي فوقه واخر عنه الى اجل ابعد منه فلما جاء الاسلام انزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة يعني الذي عليه راس المال فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا يعني براس المال خير لكم ان كنتم تعلمون ذكره رزين ولم اجده في الاصول

الباب الخامس من كتاب البيع في الخيار

ط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى
شيئا يعجبه فارق صاحبه وفي رواية قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر وربما قال او يكون بيع خيار وفي اخرى قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي اخرى اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع
فقد وجب البيع هذه روايات البخاري ومسلم ولمسلم ان رسول الله صلعم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وللبخاري قال
ابن عمر بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت
السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا فلما وجب بيعي وبيعه رايت اني قد غبنته باني سقته الى ارض ثمود بثلث ليال وساقني الى المدينة
بثلث ليال ولمسلم قال اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار
فقد وجب زاد في اخرى قال نافع فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع واخرج الموطأ الرواية الثالثة و
اخرجه الترمذي قال سمعت رسول الله صلعم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال نافع فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد
قام ليجب له واخرج ابو داود الرواية الثانية والثالثة واخرج النسائي الرواية الاولى والثانية ولم يذكر قول نافع والرابعة والخامسة والسابعة
ولم يذكر قول نافع والثامنة خ م ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما اخرجه الجماعة الا الموطأ وقال ابو داود رواه همام فقال حتى يتفرقا قال ويختار ثلث مرار ط
ان رسول الله صلعم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله اخرجه
الترمذي وابو داود والنسائي ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا هذه رواية الترمذي ورواية ابي داود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرقن اثنان الا عن تراض ط ان رسول الله صلعم خير اعرابيا بعد البيع اخرجه الترمذي ط قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار هذه رواية الترمذي واخرجه الموطأ قال مالك
بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان ط قال غزونا

سلف
مجاهد
سالم
عبيد بن ابي صالح
ام يونس
زيد بن اسلم
كان ابن عمر
ثيابا
حكيم بن حزام
ابن عمرو بن العاص
ابو هريرة
جابر
ابن مسعود
ابو الوضي

غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الغد حضر الرحيل فقام الى فرسه يسرجه وندم فاتى
الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيا ابا برزة في ناحية العسكر فقالا
له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان
حدث جميل بن مرة انه قال ما اراكما افترقتما اخرجه ابو داود ✓ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ياخذ كل واحد منهما من البيع
ما هوى ويتخايران ثلث مرات في اخرى بما رضي صاحبه او هوي اخرجه النسائي الباب السادس في الشفعة ✓ قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذه رواية البخاري والترمذي وابي داود واخرجه مسلم
وهذا لفظه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء
ترك واذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفي اخرى له قال الشفعة في كل شركة من ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ
او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه وافقه ابو داود ايضا على رواية الاولى واخرجه الترمذي ايضا قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع
نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه وفي اخرى للترمذي وابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان
غائبا اذا كان طريقهما واحدا وفي اخرى للترمذي قال جار الدار احق بالدار واخرج النسائي روايتي مسلم وله في اخرى ايما كانت له ارض او نخل فلا
يبيعها حتى يعرضها على شريكه وله في اخرى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في الجوار رايت الحميدي قد جعل هذا الحديث في كتابه الجمع بين
الصحيحين من افراد البخاري وافراد مسلم ولم يذكره في المتفق وما اعلم السبب في ذلك ولعله قد عرف فيه ما لم نعرفه ✓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جار الدار احق بالدار اخرجه الترمذي وفي رواية ابي داود عن سمرة وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بدار الجار والارض ✓ قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها اخرجه ابو داود ✓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء
اخرجه الترمذي قال وقد روي عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح ✓ قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن
مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال
المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتكها باربعة آلاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه ومنهم من قال بيتا وفي رواية مختصر
الجار احق بصقبه اخرجه البخاري وفي رواية ابي داود انه سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه واخرج النسائي المسند فقط ✓
ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه اخرجه النسائي ✓ قال اذا
وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل اخرجه الموطا ✓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم
بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه اخرجه الموطا واخرجه النسائي عن ابي سلمة وحده الباب السابع
في السلم ✓ قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر العام والعامين فقال لهم من سلف في تمر ففي كيل معلوم او وزن معلوم الى
اجل معلوم وفي اخرى ووزن معلوم هذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية الترمذي مثله الا انه لم يذكر العام والعامين وقال ووزن معلوم وفي
رواية ابي داود نحوه وللبخاري وقال السنتين والثلث واخرج النسائي وقال السنتين والثلث ✓ قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد
وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسالته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب
والتمر وسالت ابن ابزى فقال مثل ذلك وفي فقال ابن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى
اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده فقال ما كنا نسالهم عن ذلك قال ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته فقال كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسالهم الهم حرث ام لا هذه رواية البخاري واخرج ابو داود الرواية
الاولى وزاد فيها الى قوم ما هو عندهم وفي اخرى له قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان ياتينا انباط من انباط الشام
فنسلفهم في البر والزبيب والزيت سعرا معلوما واجلا معلوما فقيل له ممن له ذلك قال ما كنا نسالهم واخرج النسائي الاولى والثانية وزاد
في الاولى الى قوم ما عندهم ✓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف في طعام او في شيء فلا يصرفه الى غيره قبل ان يقبضه اخرجه ابو داود

سمرة بن جندب

جابر

انس
ابو هريرة
ابن عباس
عمرو بن شعيب

الشريد

عثمان بن عفان
سعيد بن المسيب وابو سلمة
بن عبد الرحمن
ابن عباس

محمد بن ابي المجالد

الخدري

الا ان هذا لفظه من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره والاولى ذكرها رزين رض قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه و
حتى يوزن وفي رواية قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الذهب بالورق نساء بناجز وسألت ابن عباس رض
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال قلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز رض قال ان رجلا اسلف في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه هذه رواية ابي داود واخرجه الموطأ موقوفا عليه قال
لا بأس ان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه اخرجه
البخاري في ترجمة باب رض كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه اخرجه الموطأ رض قال بلغني ان عمر سئل في رجل اسلف طعاما على ان يعطيه
اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر وقال فاين كراء الحمل اخرجه الموطأ رض بلغه ان ابن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت
قبضة من علف فهو ربا اخرجه الموطأ الباب الثامن في الاحتكار والتسعير رض ان معمر بن ابي معمر وقيل ابن عبد الله احد بني عدي
بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر فقال ان معمرا الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر
اخرجه مسلم والترمذي وابو داود رض بلغه ان عمر كان يقول لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من ارزاق الله
نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك
كيف شاء الله اخرجه الموطأ رض بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة اخرجه الموطأ رض ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له
بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا اخرجه الموطأ رض ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعو ثم جاءه آخر
فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله عز وجل وليس لاحد عندي مظلمة اخرجه ابو داود رض ان الناس قالوا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني
بمظلمة في دم ولا مال اخرجه الترمذي وابو داود رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما يريد به الغلاء
فقد برئ من الله وبرئ الله منه ذكره رزين ولم اجده رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد المحتكر ان ارخص الله الاسعار
حزن وان اغلاها فرح وفي رواية ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح ذكره رزين ولم اجده رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم طعاما اربعين يوما ثم تصدق
به لم يكن له كفارة ذكره رزين ولم اجده رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر الحاكرون وقتلة الانفس في درجة ومن دخل في شيء من سعر
المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيمة ذكره رزين ولم اجده رض ان عمر قال ان الجالب مرزوق والمحتكر
محروم ومن احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالافلاس والجذام ذكره رزين ولم اجده الباب التاسع في الرد بالعيب
رض قالت ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل
يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان هذه رواية ابي داود وله في اخرى مختصرا وللترمذي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان واخرجه النسائي ايضا مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان
ونهى عن ربح ما لم يضمن رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام زاد في رواية وان وجد داء في ثلث ليال رد بغير
بينة وان وجد داء بعد الثلث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء اخرجه ابو داود رض ان عبد الرحمن بن عوف اشترى وليدة من
عاصم بن عدي فوجدها ذات زوج فردها اخرجه الموطأ رض باع غلاما بثمانمائة درهم وباعه على البراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر
بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان
على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد
ذلك بالف وخمسمائة درهم الباب العاشر في بيع الشجر المثمر ومال العبد والجوائح رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع وفي رواية من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط

ابو البختري
ابن عمر
ابن عمر
مالك
مالك
ابن المسيب
مالك
مالك
ابن المسيب
ابو هريره
انس
ابن عمر
معاذ
ابو امامه
ابو هريره
ومعقل بن يسار
عائشة
عقبه بن عامر
ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف
ابن عمر
ابن عمر

المبتاع هذه رواية مسلم والترمذي وابي داود وأخرج البخاري المعنى الاول وحده واخرج المعنيين الموطا متفرقا واخرجه ايضا الترمذي وابو داود
ومتفرقا من رواية اخرى الا انهم جعلوا المعنى الثاني موقوفا على عمر من رواية عبد الله ابنه عنه واخرج النسائي رواية مسلم وله في اخرى ذكر النخل وحده ط
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع اخرجه ابو داود ط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك
ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح هذه رواية مسلم وابي
داود والنسائي الا ان ابا داود زاد في اول الرواية الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح وفي اخرى للنسائي قال من باع
ثمرا فاصابته جائحة فلا ياخذ من اخيه شيئا علام ياكل احدكم مال اخيه المسلم

الكتاب الثالث من حرف الباء في البخل وذم المال ط

قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف
يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم
رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رايت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء
لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال اترى احدا فنظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه
فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت ما لك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم وتصيب
منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله هذا لفظ مسلم وهو عند البخاري بمعناه وفي رواية الا ان الاحنف قال كنت
في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم ثم تنحى فقعد من هذا قالوا هذا ابو
ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء فقال خذه فان فيه
اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه وفي اخرى بعض هذا المعنى قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر الى احد فقال ما احب ان يكون لي ذهبا يأتي
علي ثالثة وعندي منه شيء وفي رواية وعندي منه دينار الا دينار ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثى بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا
عن شماله ط قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان
قمت فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها
عادت اولاها حتى يقضى بين الناس هذه رواية مسلم ووافقه البخاري في موضعين واخرجه الترمذي والنسائي بطوله وفيه بعد قوله وقليل ما هم ثم قال والذي نفسي
بيده لا يموت رجل فيدع ابلا ولا بقرا لم يؤد زكاتها وذكر الحديث ط قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم
بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا اخرجه ابو داود ط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
اخرجه الترمذي ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان عندي احد ذهبا لاحببت ان لا تاتي ثلث وعندي منه دينار ليس شيئا ارصده في دين علي احد
من يقبله وفي رواية لو كان عندي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين اخرجه البخاري ومسلم ط عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياتي رجل مولاه يساله من فضل عنده فيمنعه اياه الا دعي له يوم القيمة شجاع يتلمظ فضله الذي منع اخرجه النسائي واخرجه
ابو داود في جملة حديث يتضمن بر الوالدين وقد ذكر في كتاب البر ط قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال اخرجه الترمذي ط
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا اخرجه الترمذي ط قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر فقال يقول
ابن آدم مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اخرجه مسلم والترمذي والنسائي ط قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد مالي مالي وانما له ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس اخرجه مسلم ط قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم اخرجه الترمذي ط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله
قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر اخرجه البخاري والنسائي ط قال جاء معاوية الى ابي هاشم بن عتبة
وهو مريض يعوده فوجده يبكي فقال يا خال ما يبكيك اوجع يشئزك ام حرص على الدنيا قال كلا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا عهدا لم
آخذ به قال وما ذاك قال سمعته يقول انما يكفي من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله واجدني اليوم قد جمعت هذه رواية الترمذي واخرجه النسائي

جابر
جابر
الاحنف بن قيس
ابو ذر
ابن عمر
الخدري
ابو هريرة
بهز بن حكيم
كعب بن عياض
عبد الله بن الشخير
ابو هريرة
ابو هريرة
ابن مسعود
ابو وائل

3

عن ابي وايل عن شمر بن سهم رجل من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه معاوية يعوده فبكى ابو هاشم وذكر الحديث
ورايت فقد زاد فيه رزين فلما مات حصل ما خلف فبلغ ثلثين درهما وحسب فيه القصعة التي كان يعجن فيها وفيها كان ياكل ولم اجد هذه الزيادة
الكتاب الرابع في البنيان والعمارات ط قال لقد رايتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بنيت بيتا بيدي يكنني من المطر ويظلني
من الشمس ما اعانني عليه احد من خلق الله وفي رواية قال عمرو بن دينار سمعت ابن عمر يقول ما وضعت لبنة على لبنة منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سفيان فذكرته لبعض اهله فقال والله لقد بنى فقلت لعله قبل اخرجه البخاري ط قال دخلنا على خباب بن الارت نعوده وقد اكتوى سبع
كيات زاد بعض الرواة في بطنه فقال ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب ولولا ان النبي صلعم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يوجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب اخرجه
البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه اخرجه الترمذي ط ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يوما ونحن معه فراى قبة مشرفة فقال ما هذه قال اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار فسكت وحملها في نفسه حتى لما جاء
صاحبها سلم عليه في الناس فاعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فراى قبتك فرجع الرجل الى قبته حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا
شكى الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا اخرجه ابو داود ط قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اطين حائطا لي من خص فقال ما هذا يا عبد الله قلت حائطا اصلحه يا رسول الله قال الامر اسرع من ذلك اخرجه الترمذي واخرج ابو داود نحوه
وقال ونحن نصلح خصا لنا قد وهى فقال ما ارى الامر الا اعجل من ذلك وفي اخرى لابي داود نحوه وفيه انا وامي وفيه الامر اسرع من ذلك ط قال اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه الطعام فقال يا عمر اذهب فاعطهم فارتقى بنا الى علية فاخرج المفتاح من حجزته ففتح اخرجه ابو داود ط ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تداراتم وفي رواية ان جرتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وفي اخرى قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجر
في الطريق بسبعة اذرع اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود ط ترجمة الابواب التي اولها باء ولم ترد في حرف الباء ط
البيعة في كتاب الايمان من حرف الهمزة بدء الخلق في خلق العالم من حرف الخاء البول في كتاب الطهارة من حرف الطاء
البكاء في كتاب الموت من حرف الميم بدء الوحي في كتاب النبوة من حرف النون كتاب البر شرح غريب الباء ط
البر الاحسان وهو في حق الوالدين والاقربين ضد العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وبر ومثله وجمع
ابرار ط صلة الرحم ضد قطعها وهي كناية عن الاحسان الى الاقربين والابوين والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وقطعها ضد ذلك ط
الاجتياح الاستيصال ومنه سميت الجائحة وهي الافة التي تصيب الزروع وغيرها فتعفي اثرها ط الرغام التراب ورغم انفه اي لصق بالتراب ط قوله فيعتقه ليس معناه استيناف العتق فيه بعد الملك لان الاجماع منعقد على ان الاب يعتق على الابن اذا ملكه في الحال وانما معناه
انه اذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه فلما كان شراه سببا لعتقه اضيف العتق الى عقد الشراء وانما كان هذا جزاء له لان العتق افضل ما ينعم
به احد على احد اذ خلصه بذلك من الرق وجبر به النقص الذي فيه وتكمل له احكام الاحرار في جميع التصرفات الرغبة الطلب والمراد انها جاءت
طامعة تسالني شيئا ط الصلة العطية والانعام ط اراد بعهدهم الزمان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القتال فيها وقادعهم ط راغمة
اي كارهة للاسلام ساخطة علي ط انفاذ عهدهما امضاؤه وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما ط هذا على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه تقديره كان ذا ود لعمر والود الحب والمراد انه كان له صديقا فان كانت الواو مكسورة فلا يحتاج الى حذف المضاف فان الود بالكسر
الصديق ط تولى الرجل وغيره اذا ذهب والمراد به هنا بعد ان مات ط العاق اسم فاعل من عق والده يعقه وهو ضد البر ط الاستطعام
طلب الطعام ط عال اهله يعولهم اذا انفق عليهم وقام بامرهم ط فعلم بيده من الواو وهو دفن الرجل ابنته حية كما كانوا يفعلون في الجاهلية و
هي المؤودة التي ذكرها الله عز وجل فقال واذا المؤودة سئلت باي ذنب قتلت ط السفعة السواد والمراد انها بذلت وجهها حتى اسود اقامة
على ولدها بعد وفاة زوجها لئلا يضيعوا ط امت المراة صارت ايما وهي من لا زوج لها بكرا كان او ثيبا تزوجت او لم تتزوج بعد ط البين البعد
والانفصال اراد حتى تفرقوا او ماتوا ط مبخلة مجبنة اي يحملون الانسان على البخل والجبن فيحملونه على الجهل فان من وله ولد

تخل بماله لينجلعه لولده وجبن على القتال ليعيش له ويربيه وجعل حفظا لقلبه ورعاية له قوله الريحان الرزق وسمي الولد ريحانا لانه من رزق الله تعالى قوله النحلة
العطية والهبة قوله الصاع مكيال معروف بالحجاز وهو عندهم يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي والمد عند العراقيين رطلان بالعراقي فيكون الصاع
عند الحجازيين خمسة ارطال وثلث رطل وعند العراقيين ثمانية ارطال قوله اليتيم من الناس من مات ابوه ومن الدواب من ماتت امه وكافل اليتيم هو الذي
يقوم بامره ويعوله ويربيه قوله الضمير في له ولغيره راجع الى كافل اليتيم يعني ان اليتيم سواء كان للكافل من ذوي رحمه وانسبه كولد ولده ونحوه او كان اجنبيا لغيره
فكفل به فان اجره واحد قوله فيقبض اي يسلم واقتد قوله البتة القطع يقال لا افعل ذلك البتة اي لا رجعة فيه قوله نزع دانا طعنني ازال واذهب قوله النخاعة ما يقذف
الانسان مع تنحنح وهي من مخرج حرف الخاء قوله الساعي على القوم هو الذي يسعى في امورهم ويقوم بمصالحهم قوله الارملة المرأة التي مات زوجها والارمل الرجل الذي
ماتت زوجته قوله المنحة هي الناقة او الشاة يعطيها الرجل رجلا آخر يحلبها وينتفع بلبنها ثم يعيدها اليه قوله تشميت العاطس بالشين والسين والشين اعلى وهو
ان يقول له يرحمك الله ونحو ذلك وهو في الاصل الدعاء وكل داع بخير مشمت قوله الملهوف المظلوم يستغيث قوله السلامى واحدة السلاميات وهي مفاصل الانامل قوله
التحنث التعبد يقال تحنث فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الذنب والاثم قوله الرقبة العنق وهي كناية عن ذات الانسان يقال اعتق رقبته
اذا حرر عبدا قوله الطلاقة البشاشة والبشر قوله كل ما ندب اليه الشرع او نهى عنه من المحدثات والمقبحات فهو معروف قوله الترجمان ناقل الكلام من لغة الى لغة قوله ايمن
منه واشأم منه يعني عن يمينه وشماله واليد اليسرى تسمى الشومى قوله تعوذت من الشيء اذا قلت اعوذ بالله منك وتعني الحاجة اليه وانتصرت به قوله تشاع
اي عرض قوله العس القدح الكبير اراد انها تحلب بكرة قدحا حين تغدو الى الرعي وعشاء قدحا حين تروح الى البيت قوله العساس جمع عس قوله

كتاب البيع

استجبت لفلان اذا دعاك فاجبت دعاءه واطعته فيما امرك قوله الفجار جمع فاجر والفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم قوله
السمسار لفظ اعجمي وكان كثيرا ما يعالج البيع فيهم والشراء العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم من التجارة التي هي اسم عربي قوله
اللغو الكلام الردي المطرح وهو في الاصل من لغا اذا قال هذرا قوله الشوب الخلط قال الخطابي انما امرهم فيه بالصدقة واراد صدقة غير معينة في تضاعيف الايام
لتكون كفارة لما يجري بينهم من اللغو والحلف وليست بالصدقة الواجبة التي هي الزكوة قوله المحق النقص ومنه قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات اي ينقص هذا
ويزيد هذه وقوله ممحقة ومنفقة اي مظنة للمحق والنفاق ومراده بهما اليمين الفاجرة هي الكاذبة التي يتعمد بها حالفها اي يعصي ويأثم قوله الجواز التسامح والتساهل
والتجاوز فيه قوله التيسر اي التسهيل وهو التفعل من اليسر ضد العسر قوله الخالط ههنا النحل المجتمع قوله المعالجة الممارسة والمحاناة قوله تالى اي حلف وهي تفعل من
الالية وهي اليمين قوله الاقالة في البيع هي فسخه واعادة المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري اذا كان قد ندم احدهما او كلاهما قال الخطابي معنى هذا القول ان
الوزن الذي يتعلق به حق الزكوة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة كل عشرة سبعة مثاقيل فاذا ملك رجل منها مائتي درهم وجب عليه ربع عشر
لان الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد كالبغلي والطبري والخوارزمي وغير ذلك مما يصطلح عليه الناس وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدد فارشدهم الى وزن مكة وهو هذا الوزن المعروف في كل درهم ستة دوانيق وفي كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واما الدنانير
فكانت تحمل الى العرب من الروم تسميها الهرقلية ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير في زمانه وهو اول من ضربها في الاسلام فاما اوزان الارطال والامناء
فبمعزل عن ذلك وللناس فيه عادات مختلفة فلذا فرقوا في احكام الشرع والاقرارات عليها واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي
يتعلق به الكفارات والفطرة والنفقات فصاع اهل المدينة بل اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي وبه اخذ الشافعي وصاع العراق ثمانية ارطال
وبه اخذ ابو حنيفة قوله الصاع والمد قد ذكرا ههنا وفي كتاب البر فلا حاجة الى اعادتهما قوله البعير في الابل يقع على الذكر والانثى كالانسان في بني ادم قوله
الحرة الارض ذات الحجارة السود ويوم الحرة يوم مشهور في الاسلام وهو يوم انهب المدينة يزيد بن معاوية بن ابي سفيان عسكره من اهل الشام
الذين ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين في ذي الحجة سنة ثلث وستين وقال ابن الكلبي سنة اثنتين وستين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري
والحرة هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها شرقي المدينة قوله المعركة والمعترك موضع القتال والمراد موطن الشيطان و
محله وقوله وبها ينصب رايته كناية عن قوة طمعه في اغوائهم لان الرايات في الحروب لا تنصب الا مع قوة الطمع في الغلبة والا فهي مع اليأس من
الغلبة تحط ولا ترفع قوله الاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج اي يشعل بها الضوء قوله قاتله الله اي قتله وهو في الاصل فاعل من القتل
ويستعمل في الدعاء على الانسان وقيل معناه عاداه الله والاصل الاول قوله جملت الشحم واجملته اذا اذبته وجملته اكثر قوله المراد جمع مزادة و
هي الراوية قوله فليشقص الخنازير اي فليقطعها وهو تفعيل من الشقص الطائفة من الشيء يعني من باع الخمر فليكن قصابا للخنازير يبيعها كما يبيع القصاب

الريحان
الصاع
اليتيم
الضمير
فيقبض البتة
نزع الساعي
ارملة منحة
تشميت العاطس
الملهوف
تحنث رقبته
طليق معروف
الترجمان ايمن
تعوذت تشاع
العس العساس
فجار السمسار
اللغو الشوب
المحق
الفاجر الجواز التيسر
خالط المعالجة
تالى اقال
الوزن وزن اهل مكة
والمكيال مكيال اهل المدينة
الصاع والمد
البعير الحرة
طمعه
الاستصباح
جملت

اللحم فانما ليست بدون بيع الخنازير ٥ أهرق اي أريق ٥ الركبان جمع راكب وهو الذي يركب الابل خاصة في اللغة الاصل ثم اتسع فيه حتى
صار يقال لكل من ركب دابة راكبا مجازا وان لم يكن موقوفا والمراد في الحديث الذين يجلبون الارزاق وغيرها من المتاجر
والبضائع للبيع ٥ الجزاف والجزف المجهول القدر ٥ يؤوده اي يقيمه من اداه يؤديه اذا اخرجه اليه ٥ استوجب المبيع اذا صار في ملكه بعقد
التبايع ٥ اقرب علي بابه اي اعقد معه البيع لان من عادة المتبايعين ان يضع احدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع ٥ حزت الشيء احوزه اذا
ضممته اليك وصار في يدك ٥ مرجا اي موجل قال الخطابي يتكلم مهموزا وغير مهموز قال وذلك مثل ان يشتري منه طعاما بدينار الى اجل فيبيعه قبل
ان يقبضه منه بدينارين وهو غير جائز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب غير حاضر لان المسلف اذا باع الطعام الذي يقبضه وقد
ضمنه ذهبا فكانه قد باعه دنانيره التي اسلفه بدينارين وذلك غير جائز لانه ربا ولانه بيع غائب بناجز ولا يصح ٥ السبائب جمع سبيبة وهي شقة كتان رقيقة
الصكاك جمع صك وهو الكتاب وذلك انهم كانوا يكتبون للناس بارزاقهم فيبيعونها قبل ان يقبضوها ويعطون المشتري الصك بما ابتاعه فنهوا
عن ذلك ٥ الحرس المستحفظون لحفظ السلطان واحدهم حرسي ٥ الصبر جمع صبرة وهي الكومة من الطعام ٥ البكر الفتي من الابل ٥ والصعب الذي
لم يذلل بالركوب ٥ التمر من كل شجر معروف وهو بثمر النخل اخص ٥ العرية وجمعها عرايا قد فسرها في متن الحديث ولكن نذكر هنا ما يزيده بيانا كان
من لا نخل له من ذوي الحاجة يفضل له من قوته تمر فيدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له فيجي الى صاحب النخل فيقول له بعني ثمر نخلة
او نخلتين بخرصها تمرا فيعطيه ذلك الفضل من التمر الذي فضل عنده بثمر تلك النخلات ليصيب رطبها مع الناس فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيع العرايا واحدة العرايا عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده وغشيه او من عري يعرى كانها عريت من جملة التحريم فعريت اي حلت
وخرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا اي يجعل له ثمرها فرخص للمعري اي يبتاع ثمرها من المعرى بتمر لموضع
حاجته وسميت عرية لانه اذ وهب ثمرها فكانه جردها من الثمرة وعراها منها ٥ العاهة العيب والآفة التي تصيب الثمر ٥ زها النخل يزهو اذا ظهرت
ثمرته وازهى يزهي اذا احمر واصفر وذهب قوم الى انه لا يقال في النخل يزهو وانما يقال يزهي لا غير قال الخطابي هكذا روي
الحديث يزهو والصواب في العربية يزهي قلت هذا القول منه ليس عند كل احد فان اللغتين قد جاءتا عند بعضهم وبعضهم لا يعرف في النخل الا ازهى
كما قال اذا احمر واصفر ومنهم من قال زهي النخل اذا طال واكتهل وكذلك النبات ٥ اذا تغير الى الحمرة او الصفرة قيل قد اشقح يشقح وهي
الشقحة واشقح يشقح ٥ الجداد صرم النخل وهو قطع ثمرتها واخذها من الشجر ٥ الدمان بفتح الدال وتخفيف الميم عفن يصيب النخل فيسود ٥ المراض
داء يقع في الثمرة فتهلك يقال امرض الرجل اذا وقع في ماله العاهة ٥ القشام هو ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا ٥ اصل قولهم اما لا ان
وما ولا فادغمت النون في الميم وما في اللفظ زايدة لا حكم لها والمعنى ان لم تفعل هذا فليكن هذا وقد امالتها العرب امالة خفيفة فقالت اما لي والعوام
يشبعون امالتها وهو خطأ ٥ اشتد اي قوي وصلب ٥ الطعام ٥ طلوع الثريا في النصف الآخر من ايار وحينئذ يبدو صلاح الثمر ويظهر ٥ الخرص
حزر الثمرة وتقديرها ٥ قد مر تفسير المزابنة في متون الاحاديث واصله من الزبن الدفع كان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه وهي بيع
التمر رؤوس النخل بالتمر ٥ قد مر تفسيرها في متن الحديث وهي مفاعلة من الحقل وهو الارض المعدة للزراعة ويسميه العراقيون القراح وقد ذكر في
الحديث انها كراء الارض بالحنطة وقيل هي المزارعة بالثلث والربع واقل من ذلك واكثر وقيل هو بيع الطعام في سنبله بالبر وانما دخل الحظر اي قلة
والمزابنة لانهما من الكيل ولا يجوز شيء من الوزن والكيل اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر وفيه النساء
وقيل الحقل هو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه فان كانت المحاقلة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه ٥ الوسق جمع اوسق على الغلة ستون
صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال على اختلاف المذهبين فيكون الوسق ثلثمائة رطل وعشرين
رطلا او اربع مائة رطل وثمانين رطلا ٥ المخابرة المزارعة على نصيب معين من الخبارة وهي الارض اللينة وقيل ان اصلها من خيبر لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقر خيبر في يد اهلها على النصف من ثمارها وزروعهم فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر ٥ قد جاء في متن الحديث تفسيره
قال والاشقاه ان يحمر او يصفر وهو من اشقح يشقح اذا صار كذلك فابدل من الحاء هاء لتقاربهما ٥ المعاومة بيع النخل والشجر سنتين
او ثلثا ونحو ذلك يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى ٥ بيع الثمرة لسنتين هو ان يبيعها لاكثر من سنة في عقد واحد وهو
بيع غرر لانه بيع ما لم يخلقه الله بعد ٥ الثنيا ان يستثنى من المبيع شيئا مجهولا فيفسد البيع وقيل هو ان يبيع الشيء جزافا فلا يجوز ان يستثني منه

اهرق الركبان
الجزاف
يؤوده استوجب
بحوزه اقرب
حزت مرجا
السبائب
الصكاك
حرس الصبر
بكر صعب
التمر العرية
عاهة
يزهو
تشقح
جداد الناس
الدمان امراض
يشتد تطلع
يخرصها المزابنة
المحاقلة
الوسق
المخابرة
تشقه
المعاومة
بيع السنين
الثنيا

شيئا قل أم كثر ويكون الثنيا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلا معلوما وفي المخاضرة اشتراء الثمار وهي مخضرة قبل أن يبدو صلاحها

الكلأ العشب ومعنى الحديث أن البئر تكون في البادية والصحراء ويكون قريبا منها كلأ فإذا غلب على مائها وارد ومنع من يجيء بعده الاستقاء منها كان

بمنعه الماء مانعا من الكلأ لأنه متى أرعى ماشيته ذلك الكلأ ثم لم يسقها قتلها العطش فالذي يمنع ماء البئر يمنع الكلأ القريب منه وكذلك إذا باع ماء تلك

البئر ليبيع به الكلأ وفي نقع البئر هو فضل مائها الذي يخرج منها وقيل له نقع لأنه ينتفع به أي يروى به وقوله الناس شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار أراد بالماء

ماء السماء والعيون التي لا مالك لها وأراد بالكلأ مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد وأراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به وقد ذهب قوم إلى

أن الماء لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح الأول وفي القينات جمع قينة وهي الأمة المغنية وفي الحبل مصدر سمي

به المحمول كما سمي به الحمل وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه وذلك أن معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير

أنه يكون أنثى وإنما نهي عنه لأنه غرر فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق والثاني حبل الذي في بطون النوق هذا مثل الحديث الآخر ولا يصلين أحدكم في الثوب

الواحد ليس على عاتقه منه شيء وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسرولون ومن لم يكن عليه سراويل وكان جيبه واسعا ولم يتلبب بما وقع بصره أو لبده

على عورته وفي يقال ضرب الفحل الأنثى إذا ركبها للسفاد وعلا عليها بيرحاء اسم أرض كانت لأبي طلحة وكأنها فيعلى من البراح وهي الأرض المنكشفة الظاهرة

وكثيرا ما تجيء في كتب الحديث بيرحاء بضم الراء والمد فإن صحت الرواية فإنها تكون فيعلاء من البراح والله أعلم وفي الحدائق جمع حديقة وهي القطعة من النخل التي

قد أحدق بنائها أي أحاط بها وفي الخلابة الخداع ومنه يقال خلبت المرأة قلب الرجل إذا خدعته باللطف ويجوز أن يكون ذلك لثغة من الراوي

أبدل اللام ياء وفي عقدته ضعف يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه وفي الحجر المنع من التصرف ومنه حجر القاضي على فلان إذا منعه من التصرف في ماله وفي هو

أن يقول كل واحد من المتبايعين هاء فيعطيه ما في يده وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط وهو مثل الحديث الآخر إلا يدا بيد قال الخطابي أصحاب الحديث

يروونه ها وها ساكنة الألف والصواب مدها وفتحها لأن أصلها هاك أي خذ فحذفت الكاف وعوضت منها الهمزة يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما

بزيادة الميم وللجمع هاؤم وفي الداء المرض والغائلة والخبثة أراد بها الحرام عبروا بالخبث عن الحرام كما عبروا بالطيب عن الحلال والخبثة نوع من أنواع

الخبث والغائلة الخصلة التي تغول المال أي تهلكه من إباق وغيره وفي الهيم العطاش والهيام داء يأخذ الإبل فتعطش وتهلك منه وفي استغفها

أي بالسوق وفي العدوى فعلى من عداه يعدوه إذا تجاوزه إلى غيره والمراد به ما يعدي كالجرب ونحوه وفي الغش ضد النصح ومنه الغشش المشرب المكدر وفي

أراد بالسماء المطر فسماه باسم مكانه وفي التصرية الجمع والشد وقد تقدم شرحها في متن الحديث وقال الأزهري ذكر الشافعي المصراة وفسرها بأنها التي تصر

أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها قال الأزهري جائز أن يكون سميت مصراة من صر أخلافها كما

ذكر إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات قلبت إحداها ياء كما قالوا تظنيت من الظن فقلبوا إحدى النونات ياء قال وجائز أن تكون

مصراة من الصري وهو الجمع يقال صري الماء في الحوض إذا جمعه ويقال لذلك الماء صري وقال أبو عبيد المصراة هي الناقة والبقرة أو الشاة يصرى اللبن في

ضرعها أي يجمع ويحبس فإن كان من الأول فيكون لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد وإن كان من الثاني فيكون بضم التاء وفتح الصاد وقوله لا تصروا الإبل

أي لا تفعلوا بها ذلك وإنما نهي عن بيعها لأنه خداع وفي خير النظرين هو إمساك المبيع أو رده أيهما كان خيرا له فعله وفي الحلاب والمحلب الإناء الذي يحلب فيه

الألبان وإنما أراد به في الحديث اللبن نفسه وفي الصاع قد تقدم تفسيره والطعام يطلق على ما يقتات ويؤكل ويدخل فيه الحنطة والشعير والتمر ونحو ذلك وأما

السمراء فهي الحنطة وحيث استثناها فقد أطلق الصاع في باقي الأطعمة إلا أنه لم يرد به إلا التمر لأمرين أحدهما أنه كان الغالب على أطعمتهم والثاني أن معظم

روايات الحديث إنما جاءت وصاعا من تمر وفي بعضها قال من طعام إلا أنه لما قال من طعام استثنى فقال لا سمراء ثم إن الفقهاء قد ترددوا فيما لو

أخرج بدل التمر زبيبا أو قوتا آخر فمنهم من تبع التوقيف ومنهم من رآه في معناه إجراء له مجرى صدقة الفطر وهذا الصاع الذي يرده مع المصراة هو بدل

عن اللبن الذي كان في الضرع عند العقد وإنما لم يجب رد عين اللبن أو مثله أو قيمته لأن عين اللبن لا تبقى غالبا وإن بقيت فتمتزج بآخر اجتمع

في الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب وأما المثلية فلأن القدر إذا لم يكن معلوما بمعيار الشرع كانت المقابلة من باب الربا وإنما قدر من التمر

لا من جنس النقد لفقد النقد عندهم غالبا ولأن التمر يشارك اللبن في المالية وكونه قوتا وهو قريب منه إذ يؤكل معه في بلادهم ويقيم هذا المعنى نص الشافعي

رحمه الله أنه لو رد الشاة المصراة بعيب آخر سوى التصرية رد صاعا من التمر لأجل اللبن وفي الركبان قد تقدم تفسيرهم في الباب وصورة ما نهي

عنه أن يستقبل الركبان قبل قدومهم البلد ويشتري بأقل من ثمن المثل وذلك تغرير محرم ولكن الشراء منعقد ثم إن كذب وظهر الغبن ثبت الخيار

المخاضرة
الكلأ
نقع
القينات
ضرب الفحل
بيرحاء
حدائق الخلابة
عقدته الحجر
هاء وهاء
لا داء ولا خبثة ولا غائلة
هيم استغفها
لا عدوى الغش
السماء لا تصروا
خير النظرين
صاعا صاعا من طعام
لا سمراء
الركبان

للبايع وان صدق ففيه وجهان على مذهب الشافعي قال في لا يبيع بعضكم على بيع بعض وقال في موضع آخر لا يبع بعضكم على بيع اخيه والنهي
فيهما واحد وفيه قولان احدهما ان يشتري الرجل السلعة ويتم البيع ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يعرض رجل آخر سلعة اخرى على ذلك المشتري يشبه السلعة التي اشتراها يبيعها لما في ذلك من الافساد على البايع الاول اذ لعله يرد المشتري
التي اشتري اولا ويميل الى هذه وهما وان كان لهما الخيار ما لم يفترقا على هذا المذهب فهو نوع من الافساد والقول الثاني ان يكون المتبايعان يتساومان
في السلعة ويتقارب الانعقاد ولم يبق الا اشتراط النقد او نحوه فيجي رجل آخر يريد ان يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الاول فذلك
ممنوع عند المقاربة لما فيه من الافساد ومباح اول العرض والمساومة فهذا تاويل اصحاب الشافعي وهو تاويل الفقهاء الا ان لفظ الفقهاء في هذا
قالوا اذا كان المتعاقدان في مجلس العقد فطلب طالب السلعة باكثر من الثمن ليرغب البايع في فسخ العقد فهذا هو البيع على بيع الغير وهو محرم
لانه اضرار بالغير ولكنه منعقد لان نفس البيع غير مقصود بالنهي فانه لا خلل فيه وكذلك اذا رغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة اجود منها بمثل
ثمنها او مثلها بدون ذلك الثمن فانه مثله في النهي واما السوم على سوم اخيك فان يطلب السلعة بزيادة على ما استقر الامر عليه بين المتساومين
قبل البيع وانما يحرم على من بلغه الخبر فان تحريمه خفي قد لا يعرفه في النجش في الاصل المدح والاطراء والمراد به في الحديث الذي ورد النهي عنه ان
يمدح السلعة ويزيد فيها وهو لا يريدها ليسمعه غيره فيزيده وهو خداع محرم ولكن العقد صحيح من العاقدين والاثم على غيرهما وقيل هو تنفير الناس
عن الشيء الى غيره والاصل فيه تنفير الوحش من مكان الى مكان والاول هو الصحيح وهو تاويل الفقهاء واهل العلم في الحاضر المقيم في المدن والقرى
والبادي المقيم في البادية والنهي عنه هو ان ياتي البدوي البلدة ومعه قوته يبيع ان يبتاع الى بيع رخيصا فيقول له اتركه عندي لاغالي في بيعه فهذا
الصنيع محرم لما فيه من الاضرار بالغير والبيع اذا جرى مع المغالاة منعقد وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليها فان كانت سلعة لا تعم
الحاجة اليها او كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد يعول في احدهما على عموم ظاهر النهي وحسم باب الضرر وفي الثاني على معنى الضرر وقد جاء
في بعض الاحاديث عن ابن عباس انه سئل عن معنى لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا في المحفلة الناقة او البقرة او الشاة لا يحلبها صاحبها
اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا حلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها واذا حلبها بعد ذلك نقص لبنها عن الاول والمحفلة هي
المصراة وقد تقدم شرحها في القمح الحنطة في يقال عربان وعربون وهو ان يشتري شيئا فيدفع الى البايع مبلغا على انه ان تم البيع احتسب من
الثمن وان لم يتم كان للبايع ولم يرجع منه يقال اعرب في كذا وعرب وعربن بالكاف كانه سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي صلاحا وازالة فساد
وقد ذكر تفسيره ايضا في متن الحديث في جمل ثقال اي بطي السير في خلدها اي كبرت وخرجت من حد الشباب في الناضح الجمل يستقى عليه
الماء ليسقي النخل والزرع وغيره في الفقار خرز الظهر يقال افقرتك ناقتي اي اعرتك فقار ظهرها لتركبها في العروس اسم يقع على الرجل و
المراة اذا دخل احدهما بالآخر يقال رجل عروس وامراة عروس في نقدته كذا اي اعطيته نقدا في قد ذكر مقدارها في متن الحديث وكانت
بوميذ اربعين درهما في المجن عصا في طرفها انعقاف كالصولجان ونحوه في الكيس الجماع والعقل فكانه جعل طلب الولد عقلا في جمل
قطوف سيء المشي ضيق الخطوة في العنزة شبه العكازة يكون في طرفها الواحد شبه الحربة في الشعثة المراة البعيدة العهد بالغسل والتسريح والامتشاط
تسريح الشعر وغيره حتى تصلح من شانها بحيث اذا قدم بعلها وجدها متجملة حسنة الحال في المغيبة المراة التي غاب عنها زوجها والاستحداد اخذ الشعر
بالموسى وغيرها وهذا ايضا كالاول في جمل ارمك يضرب لونه الى الكدرة في لاشية فيه اي لا لون فيه يخالف كدرته في البلاط ما يفرش به
الارض من حجارة وغيره ثم سمي المكان بلاطا على المجاز في صرار بكسر الصاد المهملة والرائين المهملتين موضع قريب من المدينة في الجزور من الابل
يقع على المذكر والانثى والكلمة مؤنثة في ماكستك فاعلتك من المكس وهو انتقاص الثمن وذكر الزمخشري رحمه الله في كتاب الفائق لفظ
الحديث وقال وقد روي ماكستك من المكاس ومعناه ظاهر وقال وقد روي اترى انما كايستك وهو من الكياسة فكتابتها اي كنت
اكيس منه في الكتابة المكاتبة وهو ان يقول لعبده كاتبتك على الف درهم مثلا فاذا اديتها عتقت ومعناه كتبت الكتب على نفسي ان
تعتق مني اذا وفيت المال وكتبت على العتق في الولاء ولاء المعتق ومن لم يخلف وارثا سوى معتقه ورثه في الملامسة والمنابذة
قد مضى تفسيرهما في الحديث وتزيده ههنا بيانا قال هو ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع وقيل هو ان يلمس المبيع
من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يقع البيع عليه وهذا هو بيع الغرر والمجهول واما المنابذة فهي ان يقول احد المتبايعين للآخر اذا نبذت الي

النجش تناجشو
حاضر لباد
محفلة
قمحا عربان
ثقال
ناضح
فقار ظهره
المجن محجنة
فالكيس الكيس
عقنط
المغيبة ارمك
لاشية فيه البلاط
صرار جزورا
ماكستك
كتابتها
ولاؤك الملامسة

الثوب او نبذته اليك فقد وجب البيع وقيل هو ان يقول اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقال الفقهاء نحو ذلك في الملامسة والمنابذة وهذا
لفظهم قالوا في الملامسة ان يقول اذا لمست ثوبي فهو مبيع منك وهو باطل لانه تعليق او عدول عن الصيغة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللمس بالليل
في ظلمة قاطعا للخيار ويرجع ذلك الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ قالوا والمنابذة في معنى الملامسة وقيل معناه ان ينبذ السلع ويكون معاطاة فلا ينعقد
بها البيع عند الشافعي في اشتمال الصماء وقد ذكر في متن الحديث الا ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبيه والمراد به على هذا كراهة الكشف وابداء العورة واهل الغريب يقولون هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده لا يرفع منه جانبا فيكون فرجة
تخرج منها يده والمراد به على هذا كراهة ان يحيط جسده مخافة ان يضطر الى حالة لسد متنفسه فيتأذى في الاحتباء هو ان يجمع بين ركبتيه وظهره بمنديل او حبل
ويكون قاعدا على شبه المستند الى شيء وقد يكون الاحتباء باليدين في الغرر ما له ظاهر تؤثره وباطن تكرهه وظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول في بيع الحصاة ان
يقول اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل هو ان يقول ابيعك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت او بعت من الارض الى ما تنتهي
حصاتك والكل فاسد لانه من بيوع الجاهلية وكلها غرر لما فيها من الجهالة في العضوض الكلب ومنه ملك عضوض فيه عسف وظلم في المضطر على وجهين احدهما
ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه وهذا فاسد والاخر ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس وهذا سبيله من جهة المروءة
والدين ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض ويمهل عليه الى الميسرة فان عقد البيع على هذه الحالة جاز ولم يفسخ في يقال ناقة حلوب اذا كانت ذات
لبن فان اردت الاسم قلت هذه الحلوبة لفلان وقيل هما سواء مثل ركوبة وركوب في قال ان فيه تاويلان احدهما ان يقول ابيعك بالفين نسيئة
والف نقدا فايهما شئت اخذت به فيأخذ باحدهما وهذا بيع فاسد لانه ابهام وتعليق والاخر ان يقول ابيعك عبدي على ان تبيعني فرسك وهو ايضا
فاسد لانه شرط لا يلزم وينتفي بعدمه مقصود العقد وقد نهي مطلقا عن بيع وشرط وعن بيع وسلف ومعناه ان يشترط فيه قرضا في قال الخطابي
لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا ما حكي عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد ويشبه ان يكون ذلك حكومة
في شيء بعينه كانه اسلفه دينارا في قفيز بر الى شهر فلما حل الاجل فطالبه بالبر فقال القفيز الذي لك علي بقفيزين فصار بيعتين في بيعة فرد الى
اوكسهما فان تبايعا البيع الثاني قبل ان يتناقضا البيع الاول كانا مربيين في قد تقدم ذكره في قوله لا يبع على بيع بعض فلا حاجة الى اعادته
قال المالكي هو ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهي الرجل
ان يخطبها على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس
في هو من كفأت القدر اذا كببتها لتفرغ ما فيها وهذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها في قد تقدم ذكر السوم على السوم في شرح
قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض في قوله ينفق بعضكم لبعض هو كالنجش فان الناجش يزيد في السلعة ويرغب السامع فيها فيكون قوله سببا
لابتياعها ومنفقا لها في السلف والبيع هو ان يقول ابيعك هذا العبد مثلا بخمسين دينارا على ان تسلفني الف درهم في متاع ابيعه منك في ربح ما
لم يضمن هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي في ضمان البائع الاول ليس من ضمانه في الشرطان في بيع هو بمنزلة بيعتين في بيعة كقولك بعتك
هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين قال الخطابي لا فرق بين شرط واحد وشرطين او ثلثة في عقد البيع عند اكثر الفقهاء وفرق بينهما احمد عملا بظاهر
الحديث في الباب الرابع في الربا وفيه فصلان الفصل الاول في ذم آكله وموكله في الربا في الاصل الزيادة وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من
غير بيع في قد تقدم شرح هاء وهاء في هذا الباب فلا حاجة الى اعادته في المراد صفة المحاذية وما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان
وقيل هي ان تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك وهو مكروه في الغابة الاجمة والغيضة وهي ههنا موضع مخصوص بالمدينة كان لهم فيه املاك
في اوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية وانما هي من التوجع الا انها ساكنة الواو وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها
وسكنوا الهاء فقالوا أوه من كذا وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا أو من كذا بلا مد وبعضهم يقول آوه بفتح الواو وتشديدها وسكون الهاء في لا تشفوا
اي لا تزيدوا ولا تفضلوا احدهما على الاخر في الناجز المعجل الحاضر في تمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وآخره باء معجمة بنقطة واحدة نوع من جيد التمر في
الجمع تمر مختلط من انواع متفرقة من التمور وليس مرغوبا فيه لما فيه من الاختلاط وما يخلط الا لرداءته فانه متى كان نوعا جيدا افرد على حدته ليرغب فيه وقال
الهروي كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع يقال كثر الجمع في ارض بني فلان في التبر الذهب قبل ان يضرب والعين الذهب المضروب في يقال اقترعنا
فطار لي كذا اي حصل سهمي كذا والطائر الحظ والنصيب في المشهور اذا قيل السعدان انما يراد بهما سعد بن معاذ الاوسي الانصاري وسعد بن عبادة

اشتمال
احتباء
الغرر بيع الحصاة
العضوض في المضطر
حلوبة
صحح البيع
لا يبع على بيع اخيه
لتكفأ ما في انائها
لا يسم على سوم اخيه
سلف وبيع
ربح ما لم يضمن
هاء وهاء فضة او ضفة
الغابة اوه
ولا تشفوا جنيب
بالناجز
الجمع
تبر
فطار
سعدين

٤٣ الخزرجي الانصاري وسعد بن معاذ كان قد مات قبل غزوة خيبر وهذا الحديث مذكور انه كان في خيبر ولعله سعد اخر غير ابن معاذ على انه قد قيل انه
سعد بن ابي وقاص قوله السقاية اناء يشرب فيه قوله يقال من يعذرني من فلان اي من يقوم بعذري ان كافاته على صنيعه قوله الاستنظار استفعال من النظار
وهو التاخير قوله الرماء الرباء وهو الزيادة على ما يحل لك قوله الكالي بالهمزة النسيئة قوله المضارعة المشابهة يعني اخاف ان يشبه الربا قوله البيضا الحنطة قوله
والسلت ضرب من الشعير رقيق القشر صغار الحب قوله قال الخطابي هذا اللفظ لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه بكنه الحكم وعلته ليكون معتبرا في نظائره
والا فلا يجوز ان يخفى مثل هذا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو هذا قوله تعالى اليس الله بكاف عبده وامثاله في القران كثير وقول جرير الستم خير من ركب المطايا
قوله القلائص جمع قلوص وهي الناقة قوله الراحلة اسم للمحمل والناقة اذا كانا قويين على الاحمال والاسفار قوله الجرور قد تقدم ذكر معناه في الباب اي انك
سهلا عفوا لا احتباس فيه وهو من السير السهل المستقيم قوله الخبيث الحرام والطيب الحلال واراد به ههنا الربا وذكره قوله المضامين جمع مضمون وهو ما
في صلب الفحل يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا قوله والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة لقحت الناقة اذا حملت
وولدها ملقوح به الا انهم استعملوه بحذف الجار وهذا تاويل ارباب اللغة والغريب والفقهاء ووجدت في كتاب الموطا في نسختين ظاهرتي
الصحة وهما اللتان قد انهما قد جاء في متن الحديث تفسير المالك فجعل المضامين ما في بطون الاناث والملاقيح ما في ظهور الذكور قوله قد ذكر معناه فيما
تقدم من الباب قوله العطاء هو ما كان يعطيه الامراء للناس من قراباتهم ودواوينهم يقررونه لهم في بيت المال كان يصل اليهم في اوقات معلومة
من السنة قوله اذن اعلم والايذان الاعلام بالشيء

الفصل الثاني

الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين وهو على ثلثة اضرب خيار
المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة اما خيار المجلس فالاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار معناه الا بيعا شرط
فيه الاختيار فلا يلزم بالتفرق وقيل معناه الا بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم بنفسه عند قوم واما خيار الشرط فلا تزيد مدته على ثلثة ايام عند الشافعي
واول المدة من حال العقد وقيل من حال التفرق واما خيار النقيصة فمثل ان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه ونحو
ذلك قوله اصل الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعل عبارة عن العقد قوله قال الازهري في قوله ما لم يتفرقا فلم يفترقا سئل احمد بن يحيى المعروف بثعلب
عن الفرق بين التفرق والافتراق فقال اخبرني ابن الاعرابي عن المفضل قال يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين اثنين
مشددا فتفرقا فجعل الافتراق في القول والتفرق بالابدان وقال الخطابي اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طائفة
هو التفرق بالابدان واليه ذهب معظم الائمة والفقهاء من الصحابة والتابعين والعلماء وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب الراي ومالك اذا
تعاقدا صح البيع قال الخطابي وظاهر الحديث يشهد للقول الاول فان راوي الحديث عبد الله بن عمر وفي الحديث ان ابن عمر كان اذا بايع
رجلا فاراد ان يتم البيع مشى خطوات حتى يفارقه قال ولو كان تاويل الحديث على القول الثاني لخلى الحديث من الفائدة وسقط معناه لان
العلم محيط ان المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل ان يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي
قد استقر بيانه والخبر الخاص انما يرد في الحكم الخاص والمتبايعان هما المتعاقدان والبيع من الاسماء المشتقة من اسماء الفاعلين ولا يقع
حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم قوله الشفعة عند الشافعي لا يثبت الا في الشركة وعند ابي حنيفة يثبت للشريك والجار واصل الشفعة هو الزيادة
وهو ان تشفعك فيما تشتري حتى تضمه الى ما عندك فتزيده عليه اي كان واحدا فضممت اليه ما زاده وجعلته به شفعا قوله الربع والربعة المنزل
قوله تنجيم الدين هو ان يقدر عطاؤه في اوقات معلومة قوله الصقب القرب والملاصقة فان حملته على الجوار فهو مذهب ابي حنيفة وان حملته
على الشركة فهو مذهب الشافعي والسقب بالسين مثله والجار يقع في اللغة على اشياء متعددة منها الشريك ومنها الملاصق وقول النبي صلى الله
عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقع الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يدل على حصر الشفعة في الشركة لان الجار لا يقاسم الشريك قوله فحل
النخل وفحاله هو الذكر الذي يلقحون منه الاناث وقيل لا يقال فيه الا فحال النخل وانما لم يثبت فيه الشفعة لان القوم كانت تكون لهم نخيل في حائط
فيتوارثونها ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة
للشركاء في الفحال في حقه منه لانه لا يقسم ويجمع الفحل على فحول والفحال على فحاحيل وكذلك البير يكون لجماعة يسقون منها نخيلهم فاذا باع احدهم
سهمه من النخل فلا شفعة للشركاء في سهمه من البير لانها لا تنقسم قوله السلم والسلف واحد يقال سلم واسلم بمعنى الا ان السلف يكون ايضا
قرضا قوله النبيط وهو النبط والانباط جيل من الناس معروفون قوله الحرث الزرع قوله نساءت الحرث اخرقه وكذلك اثارته

سقاية
يعذرني
الكالي
البيضا السلت
قلائص الراحلة
الجرور حثيثا
مضامين
ملاقيح
العطا
آذن
الخيار
صفقة
ما لم يتفرقا
الشفعة
منجم الربع
الصقب
فحل النخل
السلم النبيط
حرث نساؤ

ويلتبس بالفم التاخير وكذلك النسيئة والنساء في الدين والعمر ﻁ الاحتكار حبس الطعام وطلب غلائه والاسم منه الحكرة والحكر ﻁ الخاطي المذنب يقال خطي

يخطاء فهو خاطي اذا اذنب واخطاء يخطي فهو مخطي اذا فعل ضد الصواب وقيل المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي من تعمد لما لا ينبغي ﻁ اراد

بعمود كبده ظهره وذلك انه يأتي به على تعب ومشقة وان لم يكن حامله على ظهره وانما هو مثل وانما يسمى الظهر عمودا لانه يعمدها اي يقيمها ويحفظها ﻁ استغل

استفعل من الغلة اي اخذ حاصله ومنفعته ومعيشته ﻁ قال الخطابي في قوله عهدة الرقيق ان يشتري العبد او الجارية فلا يشترط البائع البراءة من العيب

فما اصاب المشتري به من عيب في الايام الثلثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة فان وجد به عيبا بعد الثلث لم يرد الا ببينة قال واليه ذهب مالك وقال

مالك عهدة الادواء المعضلة كالجذام والبرص سنة فاذا مضت برئ البائع من العهدة كلها وكان ان قتيبة لا يعتبر الثلث ولا السنة في

شيء منها وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله في مثل هذه المدة التي اشتراه فيها الى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه في ملك المشتري

رده على البائع ﻁ الخراج الدخل والمنفعة فاذا اشتري الرجل ارضا فاستغلها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله ان يرد الرقبة ولا شيء عليه

لانها لو تلفت فيما بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المشتري فواجب ان يكون الخراج من حقه وقيل معناه انه لو مات العبد في العمل كان من المبتاع و

لم يكن له رجوع الا في قدر العيب ان ثبت له به بينة وكذا الحكم في الدابة ﻁ البراءة التبري من كل عيب يكون فيه ﻁ ابرت النخلة لقحتها واصلحتها والابار التلقيح

وكذلك التأبير وتابرت النخلة قبلت الابار ﻁ الجائحة واحدة الجوائح وهي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها يقال جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم اذا اصابهم

بمكروه عظيم ووضعها اسقاطها وهو امر ندب واستحباب عند الاكثرين ورد فاوجبه قوم مالك توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع فيما دون ذلك اي ان

الجائحة اذا كانت دون الثلث كانت من مال المشتري كتاب البخل ﻁ الكنازون جمع كناز وهو الذي يكنز الذهب والفضة اي يجعلها كنزا

والكنز المال المدفون ﻁ الرضف جمع رضفة وهي الحجر المحمى ويبزر كشى ليس ليحمى ﻁ حلمة الثدي هي الحبة على راسه ﻁ نغض الكتف عظم رقيق ﻁ غزاه

وغزاه اذا قصده يطلب رفده وصلته ﻁ رصدت فلانا رقبته وارصدت له اعددت له ﻁ انقار يعني افرد اثبت اي لم البث ان سالته ﻁ

الظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس والبغل وبمنزلة الخف للبعير ﻁ الشح اشد البخل وقيل هو بخل مع حرص ﻁ الفجور ههنا العصيان والفسق

السكك الاراقة والاجراء ﻁ المحارم كل ما حرم عليهم وهو عنه ﻁ الشجاع ههنا الحية ﻁ اللمظ تطعم ما يبقى في الفم من اثر الطعام ﻁ الصنيعة

ههنا المعيشة والحرفة التي يعود الانسان بحاصلها على نفسه ﻁ امضيت اي انفذت غير عطائك ﻁ يتشيز كفطلك يقال اشارني الشي فشيزت

اي اقلقني فقلقت ﻁ الطعين المطعون وهو الذي اصابه الطاعون كتاب النار ﻁ الآمال الذي اي الآمال لابد للانسان منه مما تقوم

المجيادة ﻁ الخص البيت من القصب ﻁ دهي اتى اذا قارب الهلاك منه وهي الفنا اذا تحرق ﻁ حجزة السراويل معروفة ﻁ المداراة مهموزة

المدافعة والمشاجرة المخاصمة ﻁ كتاب التفسير كتاب تلاوة القرآن كتاب ترتيب القرآن كتاب التوبة

كتاب التعبير كتاب التفليس كتاب تمني الموت بسم الله الرحمن الرحيم حرف التاء وفيه سبعة كتب

الكتاب الاول في تفسير القرآن واسباب نزوله وهو على نظم سور القرآن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله

عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطا اخرجه الترمذي وابو داود وزاد رزين بزيادة لم اجدها في الاصول ومن قال برأيه فاخطاء فقد كفر وقال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني

الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار اخرجه الترمذي ﻁ فاتحة الكتاب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى هذا لفظ الترمذي وهو طرف من حديث طويل يتضمن اسلام عدي بن

حاتم وهو مذكور في كتاب الفضائل من حروف الفاء سورة البقرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة

نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية الترمذي في قوله تعالى ادخلوا

الباب سجدا قال دخلوا متزحفين على اوراكهم اي منحرفين قال وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم قال

قالوا حبة في شعرة ﻁ قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما

اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي ﻁ ان عمر بن الخطاب رض قال يا رسول الله لو صلينا

خلف المقام فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم واول حديثهما قال قال عمر وافقت ربي في

الاحتكار
الخاطي
استغل
عهدة الرقيق
الخراج
البراءة ابرت
الجائحة
الكنازون
رضف
حلمة نغض
رصدت انقار
ظلف شح
السكك
شجاع
امضيت الطعين
الخص دهي
حجز المداراة
ت د
جذب
ابن عباس
عدي بن حاتم
ابو هريرة
عامر بن ربيعة
انس

ثم

٢٧ البراء قلت هذا احد ما هو الحديث مذكور في فضائل عمر في كتاب الفضائل من حرف الفاء والذي اخرجه الترمذي هو هذا القدر مفردا فيكون متفقا
بينهم وفي رواية اخرى للترمذي قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه
ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلوة صلاها صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد
بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس و
اهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك قال في رواية انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم
فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم وفي اخرى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب
وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة فقال السفهاء وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم هذه رواية البخاري ومسلم واخرجه الترمذي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تبارك وتعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك
شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر قال ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال
هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع واخرجه النسائي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل كان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال اشهد ان رسول الله
انس ٣ صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا
ان القبلة حولت فمالوا كما هم نحو القبلة اخرجه مسلم واخرجه ابو داود وقال فيه فنزلت الآية فلما نزلت هذه الآية فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر نحو بيت المقدس فقال الا ان القبلة قد حولت
ابن عباس الى الكعبة مرتين قال فمالوا كما هم ركوعا الى الكعبة ط قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف باخواننا
ابو سعيد الذين ماتوا وهم يصلون الى البيت المقدس فانزل الله تبارك وتعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الآية اخرجه الترمذي وابو داود د ط
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وامته فيقول الله هل بلغت فيقول نعم اي رب فيقول لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا
من نبي فيقول لنوح من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهد انه قد بلغ وهو قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
اخرجه البخاري والترمذي الا ان في رواية الترمذي فيقولون ما اتانا من نذير وما اتانا من احد وذكر الآية الى آخرها ثم قال والوسط العدل و
ابن عمر اختصره الترمذي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا قال عدلا ط قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح
اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
ابن المسيب فاستداروا الى الكعبة اخرجه الجماعة الا ابا داود د ط قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم
عروة بن الزبير حولت القبلة قبل بدر بشهرين اخرجه الموطأ ط قال سألت عائشة فقلت لها ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح الا يطوف بالصفا والمروة قالت بئسما قلت يا ابن اختي ان هذه لو
كانت على ما اولتها كانت لا جناح عليه الا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا
يعبدونها عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا
يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة وقد
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما قال الزهري فاخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا
لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رض ممن كان يهل لمناة كانوا
يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة

فان الله انزل الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان لا نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
الآية قال ابو بكر فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون ثم
تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت وفي رواية ان الانصار
كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا و
المروة وانهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله تعالى في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله وذكر الى آخر الآية هذه
رواية البخاري ومسلم ولهما روايات اخرى لهذا الحديث تجيء في كتاب الحج من حرف الحاء واخرجه الترمذي والنسائي نحو من الرواية الاولى وهذه تم
واخرجه الموطأ وابو داود نحوها وفيه وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة الحديث وهذه الرواية قد اخرجها البخاري
ومسلم وستردد في كتاب الحج ط قال قلت لانس اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وفي رواية كنا نرى ذلك من امر الجاهلية
فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله عز وجل وذكر الآية وفي رواية قال كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا
والمروة من شعائر الله اخرجه البخاري ومسلم والترمذي ط قال سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل
لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فالعفو
ان يقبل الرجل الدية في العمد واتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ان يطلب هذا بمعروف ويودي هذا باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب
على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك قتل بعد قبول الدية اخرجه البخاري والنسائي ط سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا هذه رواية البخاري
وفي رواية ابي داود قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال الله تبارك
وتعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي اخرى له
قال اثبتت للحبلى والمرضع يعني الفدية والافطار وفي اخرى له قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة
الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا واخرجه
النسائي قال في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع فزاد على مسكين
آخر ليست بمنسوخة فهو خير له وان تصوموا خير لكم لا يرخص في هذا الا الذي لا يطيق الصيام او مريض لا يشفى قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر
فليصمه اخرجه الجماعة الا الموطأ ط قرأ فدية طعام مسكين قال هي منسوخة ط عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انزل شهر رمضان فشق
عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم اخرجه البخاري ط قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة وقرأ ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فقال اصحا
اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان الآية اخرجه الترمذي الى
قوله داخرين وابو داود الى قوله استجب لكم والباقي ذكره رزين ولم اجده في الاصول ط قال لما انزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان
كله وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم الآية اخرجه البخاري ط قال يا ايها
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال وكان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم
عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي
ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الآية فكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر اخرجه ابو داود ط قال
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن
صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبه

خ م ت عاصم بن سليمان الاحول
خ م مجاهد
خ م س / خ م س عطا — يطوقونه
خ م ت د س سلمة بن الاكوع
خ ابن عمر
د عبد الرحمن بن ابي ليلى
ت النعمن بن بشير
خ البراء
ت ابن عباس
خ ت البراء
رسول الله

عينه

(٤٧ احل) عنبه فجاءت امرأته فقالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذه رواية
البخاري والترمذي وزاد ابو داود بعد قوله غشي عليه قال وكان يعمل يومه في ارضه وعنده ان اسم الرجل صرمة بن قيس وفي رواية النسائي
ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ونزلت في قيس بن عمرو اتى اهله وهو صائم بعد المغرب فقال هل من شيء فقالت امرأته ما عندنا
(سهل بن سعد) شيء وذكر الحديث ط قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا
(خ م د عدي ابن حاتم) الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله عز وجل بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل
والنهار اخرجه البخاري ومسلم ط قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض
فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد
الليل وبياض النهار هذه رواية البخاري ومسلم ولابي داود واختصره النسائي ان عدي بن حاتم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية الترمذي مختصر امثله وله في اخرى اطول وفيه فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يحفظه سفيان فقال انما هو الليل والنهار وفي رواية للبخاري وقال اخذ عدي عقالا ابيض وعقالا اسود
حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما اصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي خيطا ابيض وخيطا اسود قال ان
وسادتك اذا لعريض ان كان الخيط الابيض والخيط الاسود تحت وسادتك وفي اخرى له قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود
(خ م البراء) اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار خ قال نزلت هذه الآية فينا كانت
الانصار اذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل ابواب البيوت فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت وليس البر
بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها وفي رواية قال كانوا اذا احرموا في الجاهلية اتوا البيت
(خ حذيفة) من ظهره فانزل الله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها اخرجه البخاري ومسلم ط
قال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة اخرجه البخاري ط قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا
(اسلم ابو عمران) عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم واكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف
الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيديه الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري فقال يا ايها الناس انكم لتتأولون هذه
الآية هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تبارك
وتعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا
الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود قال غزونا من المدينة
نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه
لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه واظهر الاسلام قلنا نقيم في
اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بالايدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا و
(خ ٤ عبد الله بن معقل) نصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية رحمه الله ط قال قعدت الى كعب بن
عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام فقال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما
(لا قال نعم) كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام
واحلق رأسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة اخرجه البخاري ومسلم روايات اخرى ترد في كتاب الحج من حرف الحاء واخرجه الموطأ
(ابن عباس) وابو داود والنسائي بمعناه وترد الفاظ رواياتهم هناك ط قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام

فكانهم تأثموا ان يتجروا في الموسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قراها ابن عباس هكذا وفي رواية ان تبتغوا في مواسم — خ ابن عباس
الحج فضلا من ربكم اخرجه البخاري وفي رواية ابي داود انه قرا ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا
من عرفات وفي اخرى له قال ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز وهي مواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله
عز وجل لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال عطاء بن ابي رباح فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرؤها في المصحف ط قال كان اهل — خ د وعنه
اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى اخرجه البخاري — خ وعنه
وابو داود د قال كان الرجل يطوف بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هدية من الابل والبقر والغنم ما تيسر له من — ظ
ذلك اي ذلك شاء غير ان لم يتيسر له فعليه ثلثة ايام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فان كان اخر يوم من الايام الثلثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم
لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر الى ان يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات اذا افاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يبات فيه ثم
ليذكروا الله كثيرا ويكثروا من التكبير والتهليل قبل ان يصبحوا ثم افيضوا فان الناس كانوا يفيضوا وقال الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم حتى ترموا الجمرة اخرجه البخاري ط قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان الناس يقولون لي انه ليس لك حج — د ابو امامة التيمي
فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت
وتفيض من عرفات وترمي الجمار قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن مثل ما سالتني فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا عليه وقال
لك حج اخرجه ابو داود د قال اقبل صهيب مهاجرا من مكة فاتبعه رجال من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته وقال والله لا تصلون الي وارمي — ابن المسيب
بكل سهم معي ثم اضرب بسيفي ما بقي في يدي وان شئتم دللتكم على مال دفنته بمكة وخليتم سبيلي ففعلوا فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزلت ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع ابا يحيى وتلا عليه الاية ذكره رزين ولم اجده — س ابن عباس — على
في الاصول ط قال لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فاذا فضل من طعام اليتيم وشرابه شي حبس له حتى ياكله
او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان — عليهم
تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم اخرجه ابو داود والنسائي ط قال كان ابن عمر اذا قرا القران لم يتكلم حتى يفرغ منه فا — خ نافع
خذت عليه يوما فقرا سورة البقرة حتى انتهى الى مكان فقال اتدري فيم انزلت قلت لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى اخرجه البخاري ط ان ابن عمر — خ م د وعنه
قال فاتوا حرثكم انى شئتم قال يأتيها في قال الحميدي يعني الفرج اخرجه البخاري وفي رواية ذكرها رزين ولم اجدها قال فاتوا حرثكم انى شئتم يأتيها في
الفرج ان شاء مجبية او مقبلة او مدبرة غير ان ذلك في صمام واحد ط قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول فنزلت — م ت جابر
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود واخرجه الترمذي قال كانت اليهود تقول من اتى امراته في قبلها من دبرها
وذكر الحديث ط قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه — ت ابن عباس
شيئا قال فاوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة اخرجه الترمذي — د وعنه
قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب فكانوا يرون لهم فضلا
عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا ياتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المراة فكان
هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات
ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى
على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شري امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا — حروف
حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد اخرجه ابو داود د ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله — خ ام سلمة
تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم في صمام واحد ويروى في سمام واحد بالسين اخرجه الترمذي ط قالت نزل قوله تعالى — ط عائشة رض

لا يواخذكم

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله بلى والله هذه رواية البخاري والموطأ وفي رواية ابي داود قال اللغو في اليمين قالت عائشة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله ورواه ايضا عنها موقوفا قال مالك في الموطأ احسن ما سمعت في ذلك ان اللغو حلف الانسان على الشيء
يستيقن انه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة فيه قال والذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه فيه آثم كاذب ليرضي به احدا او يعتذر لمخلوق او يقتطع به مالا
فهذا اعظم ان يكون فيه كفارة وقال وانما الكفارة على من حلف ان لا يفعل الشيء المباح له فعله ثم يفعله او ان يفعله ثم لا يفعله مثل ان حلف
لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ط قال في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الآية وذلك
ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية اخرجه ابو داود واخرجه النسائي نحوه ط قال
كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت
انقضاء عدتها ارتجعها ثم قال لا والله لا آويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من ذلك اليوم من كان طلق منهم او لم يطلق اخرجه الموطأ والترمذي ط قال كانت لي اخت تخطب الي وامنعها من الناس فاتاني
ابن عم لي فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له
خطبت الي فمنعتها الناس وآثرتك بها فزوجتك ثم طلقتها طلاقا لك رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيتني تخطبها مع الخطاب
والله لا انكحتكها ابدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية فكفرت عن يميني
وانكحتها اياه هذه رواية البخاري واخرجه الترمذي وابو داود نحوه بمعناه وفي اخرى للبخاري نحوه وفيها فحمي معقل من ذلك انفا وقال خلى عنها
وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله الآية فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لامر الله عز وجل ط
قال في قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء هو ان يقول اني اريد التزويج وان النساء لمن حاجتي ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة
اخرجه البخاري ط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب وفي رواية يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى
حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وذكر نحوه زاد في اخرى ثم صلاها بين المغرب والعشاء هذه رواية البخاري
ومسلم والترمذي ولابي داود والنسائي نحوه ط قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا اخرجه مسلم ط
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة الوسطى صلاة العصر اخرجه الترمذي ط قال امرتني عائشة ان اكتب مصحفا وقالت اذا
بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الجماعة الا البخاري ط انه كان يكتب مصحفا لحفصة
فقالت له اذا انتهيت الى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فآذني فآذنتها فقالت اكتب والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا
لله قانتين اخرجه الموطأ ط قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوة وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا
على الصلوة والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له فهي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف
نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم اخرجه مسلم ط بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح اخرجه
الموطأ واخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا قالا الصلوة الوسطى صلوة الظهر اخرجه الموطأ عن زيد والترمذي عنهما تعليقا واخرجه ابو داود
عن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت
حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ط قال قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها قال تدعها يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه اخرجه
البخاري ط قال نزل قوله تعالى لا اكراه في الدين في الانصار كانت تكون المرأة مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت
بنو النضير كان فيهم كثير من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي اخرجه ابو داود
وقال المقلاة التي لا يعيش لها ولد ط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى

د ابن عباس
ط ت عروة بن الزبير
خ معقل بن يسار
خ ابن عباس
خ م ت علي بن ابي طالب
ابن مسعود
ت سمرة بن جندب وابن مسعود
ابو يونس مولى عائشة
ط عمرو بن رافع
م شقيق بن عقبة عن البراء
مالك
ط ت زيد بن ثابت وعائشة
خ ابن الزبير
د ابن عباس
خ م ت ابو هريرة

قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي هذه رواية البخاري
ومسلم وفي رواية الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم ولو لبثت في
السجن ما لبث ثم جاءني الرسول اجبت ثم قرا فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فسئله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن قال ورحمة الله على لوط ان كان
خ عبيد بن عمير
ليأوي الى ركن شديد فما بعث الله من بعده نبيا الا في ثروة من قومه ط قال عمر بن الخطاب يوما لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم ترون
هذه الاية نزلت ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب قالوا الله اعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا امير
المؤمنين قال عمر يا ابن اخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر اي عمل قال ابن عباس لعمل قال عمر لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان
ت البراء
فعمل بالمعاصي حتى اغرق اعماله اخرجه البخاري ط قال في قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل
ياتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل ياتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان اهل الصفة ليس لهم طعام فكان احدهم
اذا جاع اتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فياكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ياتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر
فيعلقه فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم
باخذيه الا ان تغمضوا فيه قال لو ان احدكم اهدي اليه مثل ما اعطى لم ياخذه الا على اغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك ياتي احدنا بصالح ما عنده اخرجه الترمذي
ت ابن مسعود
ط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير
وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرا الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء
خ مروان الاصفر
الاية اخرجه الترمذي ط عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر قال وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير انها قد نسخت وفي رواية نسختها الاية التي بعدها اخرجه البخاري ط قال حدثني من سمع عليا يقول لما نزلت
ت السدي
هذه الاية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء احزنتنا قال فقلنا يحدث احدنا نفسه فيحاسب به لا ندري ما
م ابو هريرة
يغفر منه وما لا يغفر فنزلت هذه الاية بعدها فنسختها لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اخرجه الترمذي ط قال لما نزلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد
والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا
وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقتراها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله في اثرها آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله عز
وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم
ابن عباس
اخرجه مسلم ط قال لما نزلت هذه الاية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا
تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت واغفر لنا وارحمنا انت مولينا قال قد فعلت اخرجه مسلم وفي رواية الترمذي نحوه وقال فانزل الله
آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الاية وزاد فيه ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف
خ م ت د س ابو هريرة
عنا واغفر الحديث ط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يعملوا به او يتكلموا وفي رواية ما وسوست
خ م د عائشة
آل عمران
به صدورها اخرجه الجماعة الا الموطا ولفظ ابي داود ان الله تجاوز لامتي ما لم تكلم به او تعمل به وما حدثت به انفسها سورة آل عمران قالت تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى قوله وما يذكر الا اولو الالباب فقال فاذا رايتم الذين يتبعون
ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم هذه رواية البخاري ومسلم وابي داود وفي رواية الترمذي قالت سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن هذه الاية وذكر الحديث وفي اخرى له قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها فاذا رايتموهم فاعرفوهم قالها مرتين

اوتنا

ابن جبير وتنشأ قال قال رجل لابن عباس اني لاجد في القرآن اشياء تختلف علي قال ما هو قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال فاقبل بعضهم على بعض
يتساءلون وقال ولا يكتمون الله حديثا وقال والله ربنا ما كنا مشركين وقد كتموا وفي النازعات ام السماء بناها الى قوله دحيها فذكر خلق السماء قبل خلق
الارض ثم قال ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طائعين فذكر في هذه خلق الارض قبل خلق السماء وقال وكان الله غفورا رحيما وكان
الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فكانه كان ثم مضى قال ابن عباس فلا انساب بينهم في النفخة الاولى ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء الله فلا انساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ثم في النفخة الآخرة اقبل بعضهم على بعض يتساءلون واما قوله ربنا ما كنا مشركين
فان الله يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم فيقول المشركون تعالوا نقول ما كنا مشركين فختم الله على افواههم فتنطق جوارحهم باعمالهم فعند ذلك عرف ان
الله لا يكتم حديثا وعنده ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وخلق الارض في يومين ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات في يومين آخرين ثم دحى
الارض اي بسطها واخرج منها الماء والمرعى وخلق فيها الجبال والاشجار والآكام وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله والارض بعد ذلك دحيها فخلقت
ابن عباس الارض وما فيها من شيء في اربعة ايام وخلقت السموات في يومين وقوله وكان الله غفورا رحيما سمى نفسه ذلك اي لم يزل ولا يزال كذلك فان الله لم يرد شيئا
الا اصاب به الذي اراد ويحك فلا يختلف عليك القرآن فان كلا من عند الله اخرجه البخاري قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا
يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشا فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك ان
قتلت نفرا من قريش اغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله تعالى في ذلك قل للذين كفروا
ابن مسعود ستغلبون الى قوله فئة تقاتل في سبيل الله ويدرو اخرى كافرة اخرجه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاة من النبيين
وان وليي ربي وخليل ربي ابراهيم ثم قرأ ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين اخرجه الترمذي
ابن عباس قال آل ابراهيم وآل عمران المؤمنون من آل ابراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد يقول الله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم
وعنه المؤمنون وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين اخرجه البخاري بغير اسناد قال تفسير قول المرأة الصالحة اني نذرت لك ما في بطني محررا
وعنه اي خالصا للمسجد يخدمها اخرجه البخاري في ترجمة باب قال اذ يلقون اقلامهم اقترعوا فجرت الاقلام مع الجرية وعال قلم زكريا الجرية
وعنه اخرجه البخاري في ترجمة باب من ابواب كتابه بغير اسناد قال اني متوفيك اي مميتك اخرجه البخاري في ترجمة باب قال كان رجل من الانصار
وعنه اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فجاء قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم اخرجه النسائي قال رأى ابو امامة رؤسا
ابو غالب منصوبة على درج مسجد دمشق فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى تحت اديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الى
آخر الآية قلت لابي امامة انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا ما حدثتكموه اخرجه الترمذي
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله
ابن عباس اخرجه الترمذي قال كونوا ربانيين قال حلماء فقهاء اخرجه البخاري في ترجمة باب قال فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله
جابر وليهما قال نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة وما يسرني انها لم تنزل لقول الله والله وليهما اخرجه البخاري ومسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عمر يدعوا على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون هذه رواية البخاري
وفي رواية الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن صفوان
ابن عباس بن امية فنزلت ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فتاب عليهم فاسلموا فحسن اسلامهم وفي رواية النسائي انه سمع رسول الله صلى
ابن عباس الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلوة الصبح من الركعة الآخرة قال اللهم العن فلانا وفلانا يدعوا على اناس من المنافقين فانزل الله
الآية وقد اخرجه البخاري ايضا نحو الرواية الاولى وفي اخرى للترمذي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على اربعة نفر فانزل الله ليس لك
لتعل من الامر شيء الى ظالمون فهداهم الله للاسلام قال نزلت هذه الآية وما كان لنبي ان يغل في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض القوم لعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله الآية الى آخرها اخرجه الترمذي وابو داود قال في قوله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم الى قوله وقالوا حسبنا
ابو سعيد الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم اخرجه البخاري قال ان رجالا من المنافقين

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا له واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم
خ م ت
حميد بن عبد الرحمن بن عوف
يفعلوا الاية اخرجه البخاري ومسلم ط ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم
يفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الاية انما نزلت هذه في اهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس هذه الاية وتلا ابن عباس لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سألهم النبي صلى الله
عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فاروه ان قد استحمدوا اليه بما اخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما اتوا من كتمانهم اياه ما سألهم عنه اخرجه
رافع بن خديج
البخاري ومسلم والترمذي ط قال انه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقال له مروان في اي شيء نزلت هذه الاية لا تحسبن
الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا قال قلت نزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى الغز
تخلفوا عنهم فاذا قدم اعتذروا اليه وقالوا ما حبسنا عنك الا الشغل ولوددنا انا كنا معكم فانزلت هذه الاية فيهم فكان مروان انكر
ابن عباس
ذلك فقال ما هذا هكذا فجزع رافع من ذلك فقال لزيد انشدك الله الا تعلم ما اقول فقال زيد نعم فلما خرجنا من عند مروان قال زيد وهو يمزح اما تحمدني
كما شهدت لك فقال رافع وابن هذا من هذا ان تشهد بالحق قال زيد قد حمد الله على الحق اهله اخرجه ط قال ما من بر ولا فاجر الا والموت خير
ت
ابن عباس
له ثم تلا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وتلا وما عند الله خير للابرار اخرجه الترمذي ط قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسمع الله تعالى في الهجرة بشيء
فانزل الله تعالى اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض الى اخر الاية عنده حسن الثواب اخرجه الترمذي سورة النساء ان رجلا
عائشة
كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق نخل وكانت شريكته فيه وفي ماله فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت وان خفتم الا
تقسطوا في اليتامى الاية وفي رواية ان عروة سألها عن قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى قوله او ما ملكت ايمانكم قالت
تقسطوا
يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في
اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن قالت عائشة فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله عز
وجل ويستفتونك في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن فبين لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها
بسنتها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس
لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وفي رواية نحوه وفيه قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون
في حجر وليها تشركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها ويريد ان يتزوجها بغير ان يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن نكاحهن
الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا لهن اعلى سنتهن من الصداق وفيه قالت عائشة والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال
فيها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم قالت وقول الله عز وجل في الاية الاخرة وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته
التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن زاد في رواية
في اخره من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال وفي اخرى عنها في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قال هي اليتيمة
تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك هذه روايات
البخاري ومسلم واخرجه ابو داود والنسائي المتهاوزاد ابو داود قال قال يونس وقال ربيعة في قول الله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
خ م س د
وعنها
وقال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا ط في قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت
في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف وفي رواية ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف اخرجه
خ
ابن عباس
البخاري ومسلم ط في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي محكمة وليست بمنسوخة وفي رواية قال ان
ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال
خ م ت د
جابر
لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف ويقول لا املك لك ان اعطيك اخرجه البخاري ط قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت

فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث وفي رواية فعقلت فقلت لا يرثني الا كلالة فكيف
الميراث فنزلت آية الفرائض وفي اخرى فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وفي اخرى فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة هذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية الترمذي فقلت يا نبي الله كيف اقسم مالي بين ولدي فلم يرد علي شيئا فنزلت يوصيكم الله الآية وفي
رواية اخرى له مثل رواية البخاري ومسلم وزاد فيها وكان لي تسع اخوات حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية ابي
داود نحو الاولى وقال فيها فاغمي علي فلم اكلمه وقال في آخرها فنزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة من كان ليس له ولد وله اخوات
وفي اخرى قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين قال احسن
قلت بالشطر قال احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال
جابر
فكان جابر يقول انزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ط قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار
في الاسواق فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما
كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك قال ونزلت
سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن
وما بقي فلك هذه رواية ابي داود واخرجه ايضا ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه قال ابو
الى
داود هذا هو الصواب واخرجه الترمذي قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان
عبادة بن الصامت
ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما ولم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك
فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك عه قال كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا
خ د ابن عباس
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اخرجه مسلم عه يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤوا زوجوها وان
شاؤوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت هذه الآية في ذلك اخرجه البخاري وابو داود وفي اخرى لابي داود قال لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها
د عنه
حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عز وجل عن ذلك فنهى عن ذلك ط قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم كان الرجل يحرج ان ياكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية الاخرى التي في النور فقال ولا على انفسكم ان تاكلوا من
بيوتكم الى قوله اشتاتا فكان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام فيقول اني لاجنح ان آكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به مني
ت ام سلمة
فاحل في ذلك ان ياكلوا مما اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب اخرجه ابو داود عه قالت قلت يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو
النساء وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل الله فيها ان المسلمين والمسلمات
خ د ابن عباس
وكانت ام سلمة اول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة اخرجه الترمذي وقال هو مرسل ط ولكل جعلنا موالي ورثة والذين عاقدت ايمانكم
كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت و
لكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له اخرجه البخاري وابو داود
وفي اخرى لابي داود قال والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ
د داود بن الحصين
ذلك الانفال فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ط قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقرأت
والذين عقدت ايمانكم فقالت لا تقرأ ولكن والذين عاقدت ايمانكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر
م انس بن مالك
ان لا يورثه فلما اسلم امره الله تعالى ان يؤتيه نصيبه زاد في رواية فما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف اخرجه ابو داود ط ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة

واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها اخرجه مسلم ط بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين
قال الله فيهما وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا اي ان اليهما الفرقة
بينهما او الاجتماع اخرجه الموطا ط عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح اخرجه
ابو داود د قال صنع ابن عوف لنا طعاما فدعانا فاكلنا وسقانا خمرا قبل ان تحرم فاخذت منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون
لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فخلطت فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اخرجه الترمذي د اخرجه ابو داود
ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فحضرت الصلوة فامهم علي المغرب فقرا قل يا ايها الكافرون فخلط
فيها فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ط قال ما في القرآن آية احب الي من هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء اخرجه الترمذي خ قال نزلت قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي اذ
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية اخرجه الجماعة الا الموطا خ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين الى قوله الظالم اهلها قال كنت انا وامي من
المستضعفين وفي رواية قال تلا ابن عباس الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت انا وامي ممن عذر الله انا من الولدان وامي من
النساء اخرجه البخاري س ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا رسول الله انا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا
اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حوله الله الى المدينة امر بالقتال فكفوا فانزل الله عز وجل الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة
الى قوله ولا تظلمون فتيلا اخرجه النسائي د قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد
التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بستة اشهر اخرجه ابو داود والنسائي وفي اخرى للنسائي بثمانية
اشهر وفي اخرى له قال لما نزلت اشفقنا منها فنزلت الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية خ قال قلت لابن عباس الِمن قتل
مؤمنا متعمدا من توبة قال لا فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى آخر الآية
قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وفي رواية قال اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن فرحلت فيها الى ابن
عباس فقال نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء وفي اخرى قال ابن عباس انزلت هذه الآية بمكة والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله مهانا
فقال المشركون وما يغني عنا الاسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله واتينا الفواحش فانزل الله عز وجل الا من تاب وآمن وعمل عملا
صالحا الى آخر الآية زاد في رواية فاما من دخل في الاسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له هذه روايات البخاري ومسلم ولهما روايات اخر بنحو هذه واخرجه ابو
داود ان سعيد بن جبير سال ابن عباس فقال لما نزلت الآية التي في الفرقان وذكر الحديث نحو الرواية الاولى وله في اخرى قال في هذه القصة في
الذين لا يدعون مع الله الها آخر اهل الشرك قال ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وفي اخرى قال من يقتل مؤمنا متعمدا
ما نسخها شيء واخرجه النسائي مثل الرواية الاولى من روايات البخاري ومسلم وفي اخرى لهما وله قال سعيد امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسال ابن عباس
عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسالته فقال لم ينسخها شيء وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق قال نزلت في اهل الشرك ط سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس فاني له التوبة
سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء المقتول بالقاتل تشخب اوداجه دما فيقول اي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد انزلها الله ثم ما
نسخها هذه رواية النسائي وفي رواية له ايضا وللترمذي ان ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء المقتول بالقاتل يوم القيمة ناصيته وراسه
بيده واوداجه تشخب دما يقول يا رب قتلني هذا حتى يدنيه من العرش قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال
ما نسخت هذه الآية ولا بدلت فانى له التوبة د في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه
فعل اخرجه ابو داود خ قال لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا تلك الغنيمات فنزلت
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقراها ابن عباس السلم هذا لفظ البخاري ومسلم ولفظ الترمذي قال مر رجل من بني سليم على نفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم له فسلم عليهم فقالوا ما سلم عليكم الا ليتعوذ منكم فقاموا فقتلوه واخذوا غنمه فاتوا بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانزل الله الآية وفي رواية ابي داود نحو من لفظ البخاري ومسلم الا انه لم يذكر وقراءة ابن عباس السلم خ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

مالك ط
د ابو حمزة الرقاشي
ش علي بن ابي طالب رض
ت علي بن ابي طالب
د س ت ابن عباس
المستضعفين
خ ابن عباس
خ س ابن عباس
د س خارجة بن زيد
خ م سعيد بن جبير
س ابن عباس
خ م ابو مجلز
خ م ابن عباس

للمقداد